


الْفَرْضُ الْمَلْبُوعُ

بِشْرَحِ نَزْلِ الْمُسْتَفْعِ مُخْتَصِرًا لِلْمُقْتِنِعِ

الجزء الأول

نقد ترمي معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد العزيز بن محمد بن
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

عناية
عبد الملك بن محمد الجليلي
القاضي بدويان المطالم



العبيكان
Obekon

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة. / منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبد الملك محمد الجاسر - الرياض، ١٤٣٧ هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبد الملك محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٣٧ / ١٦٢٣

ديوي ٢٥٨,٤

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

<http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store>

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفهمة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدون، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبو السَّعَادَات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشفه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطد قواعده، وحرر مسأله، وأصل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولد (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّماً وتعليماً، واعتبروهما رحيً في النظر الفروع من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجاً لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقاً وعرضاً، وتحشية وشرحاً، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخل بما دونه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا - بلا شك - نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهداً من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبد الملك في عنايته بالكتاب تعزز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليقات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبد الله الفريح والشيخ الفاضل عبد الملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتمين، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيكتين جميلتين:

أولاهما: هذه الحلة القشبية التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كل من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبد العزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافى في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أي ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أي مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبقات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعنى للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثاً عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرادوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً». وكان المشايخ يقرؤون له لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبد الله العنقري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفيين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها - أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولم يعدم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوغٌ ... كَافِيَانِ فِي نُبُوغٍ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشيع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسأله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) انفرد بشرحه المانع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صاروا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلاله قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعامله من دون تصرف عما ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليقات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.
٢. غاية الكتاب أيضاً تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دون في الحاشية.
٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطاً سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًا؛ ليعرف ابتداءً وانتهاءً، وما كان مندرجًا ومتفرعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها مما يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحية، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والماليك:

«٤٣/ ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب.

وتعليق جرس، أو وتر.

أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطى المعطوف رقمًا مستقلًا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (الأخضر) ، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو (الأحمر) ، والتعليقات بلون، وهو (الأزرق) ، بينما جعلنا اللون (الأسود) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (الأحمر) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا، وهي الكتاب^(١) والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف^(٢)، والقياس.

وأما الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (الأزرق)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِمَ أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس () لأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها - غالباً - في نهاية كل باب؛ تخفيفاً على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

◀ أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار - غالباً - إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولا سيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

◀ إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجد لها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.

◀ إذا ذكر المصنف حديثاً خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبين ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.

◀ إن كرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذكر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيغلب لون الحكم (الأسود) على لون الدليل (الأحمر)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

◀ ٢١ / ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقاً.

◀ فإن عتقت فكباثن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جداً، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمائنا للون الدلالة غايته ألا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُ اللهُ.

١٤. غيرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حدة المسافات في الطباعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمياً خاصاً به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طبغات الكتاب:

طبغات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٢٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ٦٢٤١هـ - ٥٠٠٢م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ٧١٤١هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحْمَةُ اللَّهِ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز رَحْمَةُ اللَّهِ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.
٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.
٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.
١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.
١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.
١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.
٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.
٣. وضع خرائط ذهنية.
٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.
٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.
٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهداً في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السّفْر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأقلّ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضاً لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلماؤنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقتراح.

عبد الملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرأفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختلف به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختلف به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها.
- يُعدُّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.
- عصر صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.
- اشتهرت مدرستان فقهيان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.
- يُعدُّ مذهب الإمام أحمد امتداداً فقهياً لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.
- قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سموا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً».
- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أخذ مذهباً من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.
- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.
- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَصُولٍ رَئِيسَةَ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مَدَارُ فَتَاوَاهُ، مَرْتَبَةً مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ^(٣)؛

١. الأصل الأول: **منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.
 ٢. الأصل الثاني: **الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.
 ٣. الأصل الثالث: **قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.
 ٤. الأصل الرابع: **الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.
 ٥. الأصل الخامس: **القياس**، ويستعمله عند الضرورة.
- ومن أصوله كذلك^(٤): **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

يُقَسَّمُ مَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ فَتَاوَى وَأَقْوَالٍ وَتَقْرِيرَاتٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١. **الرواية والنص**: وهو القول المنسوب للإمام.
 ٢. **التنبيه**: وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.
 ٣. **الوجه**: وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.
- إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصاً أو رواية أو تخريجاً أو وجهاً، مع دلالاته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميز مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ بِأُمُورٍ عَدَّةٍ:

١. الارتباط بالنص، يقول عبد الوهاب الوراق رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».
٢. العناية بالدليل، قال أبو يعلى رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنُّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».
٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المتولدت التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة».
٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى».
٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.
٦. جلاله علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - وعنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولاً، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريباً حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولاً: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- ◀ الإمام المجلد إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ، والشيباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- ◀ وُلد يتيماً ببغداد عام ١٦٤هـ.
- ◀ رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- ◀ في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المؤمنون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: ابنه صالح وعبد الله، وأبو بكر الأثرم، والمروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنّفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- ◀ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- ◀ قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٣٤هـ): «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- ◀ قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم».
- ◀ توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانياً: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- ◀ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ .
- ◀ ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- ◀ رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- ◀ أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبد القادر الجيلاني، وأبو الفتح ابن المنى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: أبو إسحاق إبراهيم الواسطي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبد الرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاة: المغني والكا في المقنع والعمدة، وكلها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولعة الاعتقاد، والتوابين.
- ◀ قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضئت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثله نفسه».

◀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».

◀ قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

◀ توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثاً: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

◀ أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

◀ ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.

◀ ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.

◀ أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبو حفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرادوي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحذب، وأبو النور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرف رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.

◀ قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».

◀ قال ابن العماد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً». وقال واصفاً كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».

◀ قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمؤول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».

◀ توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعاً: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- ◀ أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.
- ◀ ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرادوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرف، والشيخ عبد الباقي الدمشقي، والشيخ عبد الباقي البعلي رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقتناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- ◀ قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتقى الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جلية».
- ◀ قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٩هـ): «كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- ◀ قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل».
- ◀ توفيت عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	<p>١. مقدمة المؤلف.</p> <p>٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعدار.</p> <p>٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.</p>	٢٤١هـ	الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله
تلميذ الإمام أحمد	<p>١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعدار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين.</p> <p>٢. كتاب الجنائز.</p> <p>٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين.</p> <p>٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار.</p> <p>٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن.</p> <p>٦. كتاب العدد.</p>	٢٧٣هـ	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	الأثرم
	كتاب العدد.	٢٧٦هـ	أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة
تلميذ الإمام أحمد	كتاب البيع.	٢٨٠هـ	حرب بن إسماعيل الكرمانى	حرب
تلميذ الإمام أحمد	<p>١. كتاب الطهارة - باب الغسل.</p> <p>٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.</p>	٢٨٥هـ	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	إبراهيم الحربي
جامع المذهب وناقله	<p>١. كتاب الطهارة - باب المياه.</p> <p>٢. كتاب الجنائز.</p> <p>٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها.</p> <p>٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات.</p> <p>٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية.</p> <p>٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطاع الطريق.</p> <p>٧. كتاب الشهادات.</p>	٣١١هـ	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون	الخلال

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	٣٢٨هـ	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	ابن أبي موسى
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	٣٣٤هـ	أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي	الخرقي
	كتاب الجنائز.	٣٦٠هـ	محمد بن الحسن ابن عبد الله	الآجري
	كتاب النكاح - باب الصداق.	٣٨٧هـ	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	أبو حفص
وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت ٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقروناً باسمه كالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	٤٥٨هـ	القاضي أبو يعلى الفرّاء	القاضي، أو إذا قيل: أبو يعلى وأطلق
	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٥١٠هـ	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	أبو الخطاب
	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	٥١٣هـ	علي بن محمد بن عقيل	ابن عقيل

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب البيع.	٥٦٠هـ	يحيى بن هبيرة الذهلي	ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)
	مقدمة المؤلف.	٦١٢هـ	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	عبدالقادر الرهاوي
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوكالة.	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	الشيخان
وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.		٦٢٠هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	الشيخ
		٦٢٠هـ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	أبومحمد
	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	٦٥٢هـ	أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية	المجد
	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	٦٥٦هـ	عبدالرحمن بن رزين الغساني	ابن رزين
	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعداء.	٦٧٥هـ	محمد بن تميم الحراني	ابن تميم

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
		٦٨٢هـ	أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	الشارح
	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	٦٩٥هـ	أبو البركات المنجا ابن عثمان المنجا	ابن المنجا
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	٧٢٨هـ	شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية	تقي الدين
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	٧٧٢هـ	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي	الزركشي
	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	٧٩٥هـ	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	ابن رجب
	كتاب النفقات.	٨٤٤هـ	أحمد بن نصر الله بن أحمد	ابن نصر الله
	مقدمة المؤلف.	٨٦١هـ	أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	ابن قندس
	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	٨٨٥هـ	أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي	المنقح
			يختلف باختلاف قائله	شيخنا

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
طُبِعَ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ كُتِبَ: كِتَابُ الْوَقْفِ، وَكِتَابُ التَّرْجُلِ، وَكِتَابُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالفَرَائِضِ، وَكِتَابُ أَحْكَامِ النِّسَاءِ.			٣١١هـ	أبو بكر أحمد ابن محمد الخلال	الجامع الكبير
		١. المقنع شرح مختصر الخرقى لحسن البناء (ت ٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقى (ت ١٣٤٦هـ).	٣٣٤هـ	أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقى	مختصر الخرقى
	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ).	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت ٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣هـ).	٥١٠هـ	أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	الهداية
			٦١٦هـ	نصر الدين محمد بن عبد الله السامري	المستوعب
			٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	الكايف

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت ٩٦٨هـ).	١. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت ٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٦. التقيح المشبع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ).	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	المقنع
		١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبد العزيز الجبرين.	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	العمدة
		١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت ٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).	٧٦٣هـ	أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	المحرر في الفقه
		١. حاشية ابن قندس (ت ٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت ٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت ٨٨٥هـ).	٧٦٣هـ	شمس الدين محمد بن مفلح	الفروع
		١. كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ).	٩٦٨هـ	أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي	الإقناع

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.		<p>١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ).</p> <p>٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ).</p> <p>٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ).</p> <p>٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ).</p> <p>٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ).</p> <p>٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ).</p> <p>٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ).</p> <p>٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان.</p> <p>٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.</p>	٩٦٨هـ	أبو النجاشي موسى بن أحمد الحجاي	زاد المستقنع في اختصار المقنع
شرح دليل الطالب ابن زويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل.	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	<p>١. معونة أولي النهى للفتوحى نفسه.</p> <p>٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ).</p> <p>٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ).</p> <p>٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).</p>	٩٧٢هـ	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى	منتهى الإيرادات
		مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).	١٠٣٣هـ	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	غاية المنتهى
		هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).	١٠٥١هـ	أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي	عمدة الطالب
		أخصر المختصرات لابن بليان نفسه.	١٠٨٣هـ	لابن بليان محمد بن بدر الدين	كافي المبتدي

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (الأحمر)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولَهُ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثاً، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (الأسود)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويلصق به وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأحمر).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأزرق).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيراً وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليته، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجاشي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- بسم الله الرحمن الرحيم: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أوّلّف مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَيْبَرُ) - أي: ناقص البركة - وفي رواية (بالحمد لله)^(١)، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- الحمد لله، أي: جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- حمدًا: مفعول مطلق مبين لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: لا ينفد - بالبدال المهملة وفتح الفاء - ماضيه نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- أفضل ما ينبغي: أي: يُطلب أن يُحمد: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- وصلى الله: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الأدميين التضرع والدعاء.

- وسلم: من السلام، بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذُكر اسمه. وقيل بوجوبها

إِذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَرُوي: (من صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ)^(٣).

وَأتى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّبُوتِ وَالِدَوَامِ؛ لثَبُوتِ مَالِكِيَةِ الْحَمْدِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزْلاً وَأَبْداً.

وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ -أَي: الْحُدُوثِ- لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، أَي: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ.

- عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفِينَ مُحَمَّدٍ: بِلا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا سَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ)^(٣)، وَخُصَّ بِبِعْثِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لُؤائِهِ.

وَالْمُصْطَفُونَ جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ: الْمُخْتَارُ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوَهُ مَنقَلِبَةً عَنِ تَاءٍ.

و«مُحَمَّدٌ»: مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنِ بَعْضِ الْحَفَاطِ، بِخِلَافِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ.

- وَعَلَى آلِهِ: أَي: أَتْبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ، وَقَدَّمَهُمْ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتَهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمِلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْكِسَائِيُّ، وَالنَّحَّاسُ، وَالزَّبِيدِيُّ.

- وَأَصْحَابِهِ: جَمْعُ صَاحِبٍ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَطْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مَخَالَفَةٌ لِلْمَبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ.

- وَمَنْ تَعَبَّدَ: أَي: عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعِبَادَةُ: مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عَرِيفٍ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

- أَمَّا بَعْدُ: أَي: بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا^(٤)، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ فِي

الأربعين التي له عن أربعين صحابياً - ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف ببناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم توينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا توين على تقدير المضاف إليه.

- فهذا: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- مختصر: أي: موجز، وهو: **ما قل لفظه، وكثر معناه**، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خير الكلام ما قل ودلّ، ولم يطل فيمّل»^(٥).

- في الفقه: وهو لغة: **الفهم**.

وإصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة**.

- من مقنع: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف الإمام المقتدى به شيخ المذهب الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار.

- وهو: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول الراجح -أي: المعتمد- في مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه**.

- وربما حذف منه مسائل: جمع مسألة من السؤال، وهي: **ما يُبرهن عنه في العلم**.

- نادرة: أي: قليلة الوقوع؛ لعدم شدة الحاجة إليها، وزدت على ما في المقنع من الفوائد ما على مثله يعتمد، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- إذ الهمم قد قصرت: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- والأسباب: جمع سبب، وهو: **ما يتوصّل به إلى المقصود**.

- المثبطة: أي: الشاغلة عن نيل - أي: إدراك - المراد - أي: المقصود - قد كثرت؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) ^(١).

- وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى - أي: جمع - ما يغني عن التطويل؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- ولا حول ولا قوة إلا بالله: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- وهو حسبنا: أي: كافينا.

- ونعم الوكيل: جلّ جلاله، أي: المفوّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم ١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم ١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩ رقم ١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢١٤ رقم ٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص ١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٢ رقم ١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٦/٤٧٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلِ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعاً. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جداً. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٣٢٠-٣٢١ رقم ٣٣١٦): وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبد السلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جداً، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/٣٠٨ رقم ٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (٤/١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/١١ برقم ٩٢٥).

(٥) ذكره أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١/١١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩/٤٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما تلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



كتاب الطقارة



كتاب الطهارة

- « كتاب الطهارة
- « باب الآنية
- « باب الاستنجاء
- « باب السواك وسنن الوضوء
- « باب فروض الوضوء وصفته
- « باب مسح الخفين
- « باب نواقض الوضوء
- « باب الغسل
- « باب التيمم
- « باب إزالة النجاسة
- « باب الحيض

كتاب الطهارة

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١

كتاب، هو من المصادر السيالة - أي: التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كتبت كتاباً وكتبا وكتابةً.

وسمّي المكتوب به مجازاً.

ومعناه لغةً: **الجمع**، من تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم، **لاجتماع الكلمات والحروف**.

والمراد به هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة ممّا يوجبها، ويتطهر به، ونحو ذلك.

مسألة ٢

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: **النظافة والنزاهة عن الأقدار**، مصدر طهر يطهر - بضم الهاء فيهما -.

وأما طهر - بفتح الهاء - : فمصدره طهرا، كحكّم حكماً.





وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: وهي **ارتفاع الحدث**، أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، ونحوها.

◀ **وما في معناه**، أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرّة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتييم عن وضوء أو غسل.

◀ **وزوال الخبث**، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار، أو بالتييم في الجملة، على ما يأتي في بابه.

◀ فالطهارة ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل، كالوضوء والغسل.



المياه باعتبار ما تنوع إليه في الشرع ثلاثة، أحدها: طهور - أي: مطهّر -.

◀ قال ثعلب: طهور - بفتح الطاء - **الطاهر في ذاته المطهّر لغيره**. انتهى.

◀ **قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾**.



لا يرفع الحدث غيره.

◀ والحدث: ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها.

◀ والطاهر: ضد المحدث والنجس.



مسألة ٦

ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر -فهو النجاسة الحكمية-: غيره، أي: غير الماء الطهور.

◀ والتيمم مبيح لا رافع.

◀ وكذا الاستجمار.

مسألة ٧

وهو -أي: الطهور-: **الباقى على خلقته**، أي: صفته التي خلق عليها،

أ ◀ إمّا حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، ونحوها.

ب ◀ أو حكماً، كالتغيّر بمكث، أو طحلب ونحوه، مما يأتي ذكره.

مسألة ٨

فإن تغيّر بغير ممازج -أي: مخالط- كقطع كافور، وعود قهاري، أو دهن طاهر على اختلاف أنواعه.

◀ قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران، والزّفت، والشمع؛ **لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.**

◀ أو بملح مائي لا معدني: فيسلبه الطهورية.

مسألة ٩

أو سخّن بنجس: كره مطلقاً، إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو

بعد أن يبرد؛ **لأنه لا يسلم غالباً من وصول أجزاء لطيفة إليه.**

◀ وكذا ما سخّن بمغصوب.

◀ وماء بئر بمقبرة، وبقلها وشوكها.

◀ واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث.

◀ لا وضوء.



مسألة ١٠



وإن تغيّر بمكثه، أي: بطول إقامته في مقرّه - وهو الأجن - لم يكره؛ **لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْضُأُ بِنَاءِ آجِنٍ^(١)**،
وحكاه ابن المنذر إجماعاً من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين.

أو بما - أي: بطاهر - يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر، وسمك، وما تلقيه الريح
أو السيول من تبين ونحوه.

فإن وضع قصداً، وتغيّر به الماء عن ممازجة: سلبه الطهورية.

مسألة ١١

أو تغيّر بمجاورة ميتة - أي: بريح ميتة إلى جانبه - فلا يكره.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٢



أو سخّن بالشمس، أو بطاهر مباح، ولم يشتدّ حرّه: لم يكره؛ **لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه،
ذكره في المبدع^(٢)**.

ومن كره الحمام، فعلة الكراهة: **خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء
مسخناً.**

فإن اشتدّ حرّه أو برده: كره؛ **لمنع كمال الطهارة.**

مسألة ١٣



وإن استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، أو عيد ونحوه، وغسلة ثانية
وثالثة في وضوء أو غسل: كره، **للخلاف في سلبه الطهورية.**

فإن لم تكن الطهارة مشروعة، كالتبرّد: لم يكره.





وإن بلغ الماء قلتين -ثنية قلّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا-، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

وهو الكثير اصطلاحاً.

وهما -أي: القلتان-: خمس مائة رطل -بكسر الراء وفتحها-، عراقي تقريباً، فلا يضرّ نقص سير، كرطل ورطلين.

وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري.

ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي.

وتسعة وثمانون وسبعاً رطل حلبي.

وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي.

فالرطل العراقي تسعون مثقالاً، سبع القدسي وثمان سبعة، وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة.

فخالطته نجاسة قليلة أو كثيرة، غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة، أو الجامدة إذا ذابت، فلم تغيره: فظهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٣). وفي رواية: (لم يحمل الخبث) رواه أحمد وغيره^(٤)، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي^(٥).

وحديث: (إنّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيء)^(٦)، وحديث: (الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه)^(٧): يجملان على المقيد السابق.

وإنما خصّت القلتان بقلال هجر: لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلّة تسع قربتين وشيئاً.

والقربة: مئة رطل بالعراقي.

والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان خمس مائة رطل بالعراقي.





أو خالطه البول، أو العذرة من آدمي، ويشقّ نزحه، كمصانع طريق مكة: فطهور، ما لم يتغيّر.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

ومفهوم كلامه أن ما لا يشقّ نزحه ينجس بيول الأدمي، أو عذرتة المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين.

قال في المبدع: ينجس على المذهب، وإن لم يتغيّر. **حديث أبي هريرة يرفعه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثمّ يغتسل منه) متفق عليه^(٨)، وروى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر؟، فأمرهم بنزحها^(٩).**

وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغيّر.

قال في التنقيح: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى. **ولأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.**



ولا يرفع حدث رجل وخشى ظهوراً يسيراً، دون القلتين، خلت به - كخلوة نكاح - امرأة مكلفة - ولو كافرة -، لطهارة كاملة عن حدث، **(لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١٠).**

قال أحمد في رواية أبي طالب: **أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك.**

وهو تعبدي.

وعلم مما تقدّم أنه يزيل النجس مطلقاً، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث.

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث: استعمله، ثم تيمّم وجوباً.





النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، بطبخ طاهر فيه، أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران، لا تراب، ولو قصدا، ولا ما لا يمازجه مما تقدم؛ فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق.



أو رفع بقليله حدث مكلف، أو صغير؛ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب) رواه مسلم^(١١).

وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين: طهور، كما تقدم.

وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا: طهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد.

ولا يضر اغتراف المتوضىء؛ لمشقة تكرره.

بخلاف من عليه حدث أكبر.

فإن نوى، وانغمس هو أو بعضه في قليل: لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء.



أو غمس فيه - أي: في الماء القليل - كل يد مسلم، مكلف، قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، قبل غسلها ثلاثا: فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا.

وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة، أو في جراب ونحوه؛ لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم^(١٢).

ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومجنون، وقائم من نوم نهار، أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا: إلى الكوع.

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمم.

وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه؛ لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي.



أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها، وانفصل غير متغيّر: فظاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.



النوع الثالث: النجس، وهو المشار إليه بقوله: والنجس: ما تغيّر بنجاسة، قليلا كان أو كثيرا، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.



أو لاقاها - أي: لاقى النجاسة - وهو يسير دون القلتين، فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريا؛ لفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) (١٣).



أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا، أو قبل زوالها: فنجس، فما انفصل قبل السابعة: نجس.

وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة، ولو بعدها، أو متغيّرا.





فإن أضيف إلى الماء النجس قليلا كان أو كثيرا طهوراً كثير بصبّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك: طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه، وعمّا اتصل به.

◀ غير تراب ونحوه، فلا يطهر به نجس.



أو زال تغيّر الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة ولا نزح، أو نزح منه -أي: من النجس الكثير- فبقي بعده -أي: بعد المنزوح- كثير غير متغيّر: طهر؛ لزوال علّة تنجسه، وهي التغيّر.

◀ والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيّر: طهور، إن لم تكن عين النجاسة به.

وإن كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير، فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيّره إن كان.



ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.



تنبيه:

محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة، فتطهير ما تنجس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزحُ يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين، ومن تابعهم، على ما تقدّم.

مسألة ٢٨

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات، أو شك في طهارته -أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك-: بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

مسألة ٢٩

وإن أخبره عدل بنجاسته، وعين السبب: لزمه قبول خبره.

مسألة ٣٠

وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما: وجب خلطهما واستعمالهما.

مسألة ٣١

والم يتحرّ -أي: لم ينظر أيها يغلب على ظنه أنه الطهور-، فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور.

ويعدل إلى التيمّم إن لم يجد غيرهما.

ولا يشترط للتيمّم إراقتها ولا خلطها؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

وكذا لو اشتبه مباح بمحرم: فيتيمّم إن لم يجد غيرهما.



ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

وإن اشتبه طهور بطاهر أمكن جعله طهوراً به أم لا: توضأً منهما وضوءاً واحداً، ولو مع طهور ييقن، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويعمُّ بكل واحدة من الغرفتين المحل.



« وصلّى صلاة واحدة، قال في المغني والشرح: بغير خلاف نعلمه.

« فإن احتاج أحدهما للشرب: تحرّى، وتوضأً بالطهور، وتيمّم؛ ليحصل له اليقين.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها، أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها: صلّى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب، أو المحرم منها، ينوي بها الفرض احتياطاً، **كمن نسي صلاةً من يوم، وزاد على العدد صلاة؛ ليؤدي فرضه ييقن.**



« فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة: لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة، حتى يتيقن أنه صلّى في ثوب طاهر - ولو كثرت -.

ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا.

« وكذا حكم أمكنة ضيقة.

« ويصلي في واسعة، حيث شاء بلا تحرّ.



الهوامش

- (١) الوارد في هذا الأمر عن عروة: في قصة أحد وما أصاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بهاء في مجنة، فأراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا ماء آجن». فتمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٩ رقم ١٣١٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٥)، دون الحكم عليه.
- (٢) ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ ويذكر النار». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٢٩٩): هذا إسناد رجاله ثقات. وثبت أيضا عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: «نعم البيت الحمام، يذهب السيئة ويذكر النار». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٣٠٠): هذا إسناد رجاله ثقات. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤/٥٥٣): إنه صحيح، أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٠٩) من حديث أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام، فيقول: «نعم البيت الحمام ... إلخ؛ إلا أنه قال: «ويذكر النار». وإسناده صحيح. وتقدم نحوه عن أبي هريرة موقوفا أيضا. ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «نعم البيت ...». وقد وصله في «الشعب» (٦/٧٧٨١) من طريق عطية الجذلي عنه. وعطية هو: العوفي ضعيف. قلت: وصح عنه أنه كان يدخل الحمام... أخرجه الطبراني (١٢/٢٦٦/١٣٠٦٨) بسند صحيح.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٧٢ رقم ٥١٧)، والدارقطني في سننه (١/٢١ رقم ١٥)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (١/٧١ رقم ٧٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١٧).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٨/٢١١ رقم ٤٦٠٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (١/٩٧ رقم ٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/٤٦ رقم ٥٢)، قال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/٦٦): رواه الثلاثة، وهو صحيح، صححه الحفاظ. وفي رواية لأبي داود وغيره: (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس). قال يحيى بن معين: إسناده جيد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠).
- (٥) قال الحاكم في المستدرک (١/١٣٣): وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٢٤ رقم ٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥ رقم ٦٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤ رقم ٣٢٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨٢): قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح.
- (٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض (١/١٧٤ رقم ٥٢١)، قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١/٥٥٠-٥٥١): هذا حديث إسناده ضعيف؛ لضعف رواية أبي الحجاج: رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري. وقال في البدر المنير (١/٤٠١): ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق المحدثين على تضعيفه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/١٥٢ رقم ٢٦٤٤).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٥٧ رقم ٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١/١٥٠ رقم ١٧٢٠). قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٣): اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها؛ حتى يغلبهم.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١/٣٠ رقم ٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/٩٣ رقم ٦٤)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/٧١ رقم ١٢٦٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٤٣-٤٤): إسناده صحيح.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨). وهو عند البخاري بلفظ أطول (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر. وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) (١/٤٣-٤٤ رقم ١٦٢).

(١٣) تقدم تخريجه قريباً.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب الأنية

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١

هي: الأوعية، جمع إناء.

لما ذكر الماء ذكر ظرفه.



مسألة ٢

كل إناء طاهر كالخشب، والجلود، والصفير، والحديد - ولو كان ثميناً - كجوهر، وزمرد: يباح اتخاذ واستعماله بلا كراهة.

غير جلد آدمي وعظمه، فيحرم.

مسألة ٣

إلا آنية ذهب وفضة، ومضبيّاً بهما، أو بأحدهما غير ما يأتي.

- وكذا المّمّوه، والمطلي، والمطعم، والمكفّت بأحدهما، فإنه يجرم اتخاذها؛ لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.



واستعمالها في أكل وشرب وغيرهما، ولو على أنثى؛ **لعموم الأخبار، وعدم المخصص.**

وإنما أبيح التحلي للنساء؛ **لحاجتهن إلى التزين للزوج.**



وكذا الآلات كلّها كالدواة، والقلم، والمسط، والقنديل، والمجمرة، والمدخنة، حتى الميل ونحوه.

وتصح الطهارة منها -أي: من الأنية المحرمة-، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها.

وكذا آنية مغسوبة.

إلّا ضبّة يسيرة عرفاً، لا كبيرة، من فضة لا ذهب، لحاجة، وهي أن يتعلّق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها؛ **لما روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشّعْب سلسلة من فضة»^(١).**

وَعَلِمَ مِنْهُ:

أ أن المضبّب بذهب حرام مطلقاً،

ب وكذا المضبّب بفضة لغير حاجة،

ج أو بضبة كبيرة عرفاً، ولو لحاجة.

لحديث ابن عمر: **«من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنها يجر جر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني^(٢).**



مسألة ٨

وتُكره مباشرتها - أي: الضبّة المباحة - لغير حاجة؛ لأن فيه استعمالاً للفضة.

فإن احتاج إلى مباشرتها، كتدفق الماء أو نحو ذلك: لم يكره.



مسألة ٩

وتباح آية الكفار إن لم تعلم نجاستها، ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ. متفق عليه (٣).



مسألة ١٠

وتباح ثيابهم - أي: ثياب الكفار -، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، إن جهل حالها، ولم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وكذا ما صبغوه أو نسجوه.



مسألة ١١

وآنية مَنْ لَابَسَ النجاسة كثيراً - كمدمن الخمر -، وثيابهم.

مسألة ١٢

وبدن الكافر طاهر.

وكذا طعامه وماؤه.

مسألة ١٣

لكن تُكره الصلاة في ثياب المريض، والحائض، والصبي، ونحوهم.



ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، رُوي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، كلحمه.



ويباح استعماله -أي: استعمال الجلد- بعد الدبغ، بطاهر منشف للخبث.

قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة.

وجعل المصران والكرش وترًا: دباغ.

ولا يحصل بتشميس ولا ترتيب، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ: جاز استعماله، في يابس لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء، إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة، مأكولًا كان كالشاة، أو لا كاهر.

أمّا جلود السباع، كالذئب ونحوه مما خلقتة أكبر من الهرّ، ولا يؤكل: فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ، ولا بعده، فلا يصح بيعه.



ويباح استعمال مُنخل من شعر نجس في يابس.

ولبنها -أي: لبن الميتة-، وكلّ أجزائها كقرنها، وظفرها، وعصبها، وعظمها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها: نجسة، فلا يصح بيعها.

◀ غير شعر ونحوه، كصوف، ووبر، وريش من طاهر في الحياة: فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله.

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر.

وما أُبين من حيوان حيّ فهو كميته، طهارةً ونجاسةً.

◀ فما قُطع من السمك طاهر.

◀ وما قطع من بهيمة الأنعام، ونحوها مع بقاء حياتها: نجس.

◀ غير مسك وفأرته، والطيّدة، وتأتي في الصيد.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/٨٣ رقم ٣١٠٩).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (١/٤٠ رقم ١)، وقال: إسناده حسن. والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٨ رقم ١٠٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٥٣): وقال السمعاني في أماليه: هذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا حديث في إسناده نظر. وقال النووي: ضعيف. وقال الشيخ زكي الدين: الأشهر رواية الوقف على ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: حديث منكر. وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (٢/٤٧٤ رقم ٤٢٨٥).
- (٣) وهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي عَزْوِهِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الصَّحِيحِينَ. قال الألباني في إرواء الغليل (١/٧٢-٧٤): لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية، فإنه قال في المنتقى: وقد صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء من مزادة مشرقة. ومر عليه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٧٠) ولم يخرج، ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من المزادة. قلت: وإن كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ (رقم ٢٢)، إلا أن محققه نفى وجود الحديث في الصحيحين. وأما حديث عمران الذي أشار إليه الألباني في الإرواء، فقد أخرجه البخاري (١/٧٦-٧٧ رقم ٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٤-٤٧٦ رقم ٦٨٢)، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وصلى قبل أن يأخذ الماء من مزادة المرأة المشتركة.
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٤) قال: كتب إلي محمد بن نصر، قال حدثنا إسحاق بن راهويه، قال أنبأنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب الاستنجاء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١

من نجوت الشجرة -أي: قطعتها-، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بقاء، أو إزالة حكمه بحجر، أو نحوه.

ويسمى الثاني استجاراً، من الجمار، وهي: الحجارة الصغيرة.



مسألة ٢

يستحب عند دخول الخلاء ونحوه -وهو بالمدّ الموضع المعدّ لقضاء الحاجة-، قول باسم الله؛ لحديث علي: (سترٌ ما بين الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي^(١).



أعوذ بالله من الخبث -بإسكان الباء-، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر، والخبث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

قال الخطابي: وهو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذراتهم وإنائهم.

واقصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع، وغيرهما؛ لحديث أنس: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ). متفق عليه^(٢).

وزاد في الإقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي أمامة: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٣).



مسألة ٣



ويستحب أن يقول عند الخروج منه -أي: من الخلاء ونحوه-: غفرانك -أي: أسألك غفرانك- من الغفر وهو الستر؛ لحديث أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك). رواه الترمذي، وحسنه (٤).

وسن له أيضا أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) (٥).

مسألة ٤



ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا -أي: عند دخول الخلاء-، ونحوه من مواضع الأذى. ويستحب له تقديم يميني رجله خروجا، عكس مسجدا، ومنزل، ولبس نعل وخفّ. فاليسرى تقدّم للأذى، واليمنى لما سواه. وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى) (٦). وعلى قياسه القميص ونحوه.

مسألة ٥



ويستحب له اعتياده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقه بن مالك: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتكى على اليسرى، وأن ننصب اليمنى) (٧).

مسألة ٦



ويستحب بعده إذا كان في فضاء؛ حتى لا يراه أحد؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أبو داود من حديث جابر (٨).



مسألة ٧

ويستحب استتاره؛ لحديث أبي هريرة قال: (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود^(٩).



مسألة ٨

وارتياده لبوله مكانا رخوا - بتثليث الراء - لينا هشا؛ لحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) رواه أحمد وغيره^(١٠).

وفي التبصرة: ويقصد مكانا علوا؛ لينحدر عنه البول.

فإن لم يجد مكانا رخوا: ألصق ذكره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول.



مسألة ٩

ويستحب مسحه - أي: أن يمسح - بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره - أي: من حلقة دبره -، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ويمرّ بها إلى رأسه - أي: رأس الذكر - ثلاثا؛ لثلاثا يبقى من البول فيه شيء.



مسألة ١٠

ويستحب نتره - بالمشاة - ثلاثا - أي: نتر ذكره ثلاثا -؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا) رواه أحمد وغيره^(١١).



مسألة ١١

ويستحب تحوّل من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا باستنجائه في مكانه؛ لثلاثا يتنجس.



مسألة ١١

ويبدأ ذكر وبكر بقبل؛ لثلاثا تلوث يده إذا بدأ بالدبر.

وتخيّر ثيب.



مسألة ١٣

ويكره دخوله -أي: دخول الخلاء ونحوه- بشيء فيه ذكر الله تعالى.

غير مصحف فيحرم، إلا الحاجة.

لا دراهم ونحوها وحرز؛ **للمشقة**.

ويجعل فصّ خاتم احتاج للدخول به بباطن كفّ يمنى.



مسألة ١٤

ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه -أي: قربه- من الأرض بلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً.

ولعله يجب إن كان ثمّ من ينظره، قاله في المبدع.

مسألة ١٥

ويكره كلامه فيه، ولو بردّ سلام.

وإن عطس حمد بقلبه.

ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة.

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

مسألة ١٦

ويكره بوله في شقّ -بفتح الشين-، ونحوه كسرب -وهو ما يتخذه الوحش والديب بيتا في الأرض-.

مسألة ١٧

ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة، ومستحّم غير مقيرّ أو مبلّط.



مسألة ١٨

ومسّ فرجه، أو فرج زوجته ونحوها بيمينه.

مسألة ١٩



ويكره استنجاؤه واستجاره بها - أي: بيمينه -؛ **لحديث أبي قتادة: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه (١٢).**

مسألة ٢٠



واستقبال النيرين - أي: الشمس والقمر -؛ **لما فيها من نور الله تعالى.**

مسألة ٢١



ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان؛ **لخبر أبي أيوب مرفوعا: (إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه (١٣).**

◀ ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل، ولو كمؤخرة الرجل، ولا يعتبر القرب من الحائل.

◀ ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

مسألة ٢٢



ويحرم لبثه فوق حاجته؛ **لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضرّ عند الأطباء.**

مسألة ٢٣



ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلك، وظل نافع، ومثله متشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة؛ **لأنه يقدرها.**

◀ وكذا في موارد الماء.

◀ وتغوطه بهاء مطلقا.





ويستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي (١٤).**
فإن عكس: كره.

ويجزئه الاستجمار، حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل، إن لم يعد -أي: يتجاوز- الخارج موضع العادة، مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء، كقبلي الختشي المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلق غير مفتوق.

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق: أن يكون ما يستجمر به:

- أ طاهرا.
- ب مباحا.
- ج منقيا.
- د غير عظم وروث -ولو طاهرين-.
- طعام -ولو لبهيمة-.
- ومحترم، ككتب علم.
- ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها.
- ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، ويجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقا، أو حشيش رطب.



مسألة ٢٨

- ويشترط للاكتفاء بالاستجمار: ثلاث مسحات منقية، فأكثر إن لم يحصل بثلاث.
- ولا يجزئ أقل منها.
- ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب: أجزاء إن أنقت.

مسألة ٢٩

- وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار: أجزاء.
- وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.
- وبالماء: عود خشونة المحل كما كان، مع السبع غسلات.
- ويكفي ظن الإنقاء.

مسألة ٣٠

- ويسن قطعه -أي: قطع ما زاد على الثلاث-: على وتر، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

مسألة ٣١

- ويجب الاستنجاء بهاء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها.
- إلا الريح، والطاهر، وغير الملوث.

مسألة ٣٢



- ولا يصح قبله -أي: قبل الاستنجاء بهاء أو حجر ونحوه-: وضوء ولا تيمم؛ **لحديث المقداد المتفق عليه: (يغسلُ ذكره، ثم يتوضأ) (١٥).**
- ولو كانت النجاسة على غير السيلين، أو عليها غير خارجة منها: صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٧)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء (٢/ ٥٠٣ رقم ٦٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٨٧-٨٨).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/ ٤٠-٤١ رقم ١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢١٠ رقم ٧٨٤٩)، وفي كتاب الدعاء (رقم ٣٦٦)، قال في مصباح الزجاجه (١/ ٤٤): هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٠٣ رقم ٤١٨٩)، وقال: وهذا إسناد واو.
- (٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم ٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢ رقم ٣٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٧٠)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩١).
- (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠ رقم ٣٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٧): ذكره الدارقطني في عله، ثم قال: ليس هو محفوظ. قال: ورواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح. وضعفه في مصباح الزجاجه (١/ ٤٤)، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١/ ٩٢).
- (٦) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٥١ رقم ٤٨)، والحديث متفق عليه بلفظ قريب، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٧/ ١٥٤ رقم ٥٨٥٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهية المشي في نعل واحدة (٣/ ١٦٦٠ رقم ٢٠٩٧)، ولفظه عند مسلم: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً».
- (٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٣٦ رقم ٦٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٦ رقم ٤٦٦)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٦/ ٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١٠٤): رواه البيهقي بسند ضعيف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٢): قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي لين ضعيف، ومحمد ابن عبدالرحمن مجهول لا يعرف؛ فالحديث منقطع. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٤٥ رقم ٥٦١٦): منكر.
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ٥ رقم ٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٤٠ رقم ٤٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٣ رقم ٤٥٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٣): الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/١٣ رقم ٣٥)، وأحمد في المسند (٤٣٢/١٤ رقم ٨٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٩٤ رقم ٤٥٨)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٩٨-١٠٠ رقم ١٠٢٨)، وقال: لا تغتر بقول النووي في المجموع: هذا حديث حسن! ولا بقول الحافظ نفسه في الفتح: إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في سبل السلام عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعاً، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٣٣٩ رقم ١٩٥٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يتبول لبوله (١/٥ رقم ٣)، ضعيف، انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن (ص ١٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٣٤٣ رقم ٢٣٢٠).

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٣٩٩ رقم ١٩٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/١١٨ رقم ٣٢٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٤٥): قال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/١٢٤ رقم ١٦٢١).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٤٢ رقم ١٥٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/٨٨ رقم ٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(١٤) أخرجه أحمد في المسند (٤١/١٨٢ رقم ٢٤٦٣٩)، ولفظه عن معاذة عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحي أن ننهام عن ذلك، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١/٣٠ رقم ١٩)، ولفظه: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإنني أستحيهم، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/٦٢ رقم ٢٦٩)، ولفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأً، واغسل ذكرك». بينما لفظ مسلم: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأً». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣).

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب السواك وسنن الوضوء

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ١

وما ألحق بذلك من الآدهان، والاكتحال، والاختتان، والاستحداد، ونحوها.

مسألة ٢

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يُستاك به.

ويطلق السواك على الفعل -أي: ذلك الفم بالعود- لإزالة نحو تغير، كالتسوك.

مسألة ٣

التسوك

أ بعود لين سواء كان رطباً أو يابساً مُنّدي، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها.

ب متقّ للفم.

ج غير مضر، احترازاً عن الرمان والأس، وكل ما له رائحة طيبة.

د لا يتفتت، ولا يجرح.

ويُكره بعود يجرح، أو يضرّ، أو يتفتت.

مسألة ٤

ولا يصيب السنة من استاك بأصبع أو خرقة، ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء، كالعود.





مسنون كل وقت خبر قوله: التسوك، أي: يُسنّ كل وقت؛ لحديث: (السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ) رواه الشافعي وأحمد وغيرهما^(١).

لغير صائم بعد الزوال فيكره، فرضاً كان الصوم أو نفلاً.

وقبل الزوال يستحب له بياس، ويُباح برطب؛ لحديث: (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَثِيّ) أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه^(٢).

متأكد - خبر ثانٍ للتسوك - عند صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً.

وعند انتباه من نوم ليل أو نهار.

وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره.

وعند وضوء وقراءة.

زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

ويستاك عرضاً استحباباً بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك.

ولا بأس أن يستاك به اثنان، فأكثر.

قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم، طهر قلبي، ومحّص ذنوبي.

قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، فتُسنّ البداءة بالأيمن في سواك، وطهور، وفي شأنه كلّ، غير ما يُستقدر.



مسألة ٩



ويدهن استحباباً غيباً - أي: يوماً يدهن، ويوماً لا يدهن -؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن الترجل إلا غيباً) رواه الترمذي والنسائي، وصححه^(٣).

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

مسألة ١٠



ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً، بالإثم المطيب كل ليلة قبل أن ينام؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد وغيره عن ابن عباس^(٤).

مسألة ١١

ويُسَنُّ نظراً في مرآة، وتطيب.

مسألة ١٢



وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - أي: أن يقول باسم الله -.

لا يقوم غيرها مقامها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أحمد وغيره^(٥).

وتسقط مع السهو.

وكذا غسل وتيمم.



مسألة ١٣

ويجب الحتان عند البلوغ، ما لم يخف على نفسه، ذكراً كان أو خثى أو أنثى.

فالذكر بأخذ جلدة الحشفة.

والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلهما.

والخثى بأخذهما.

وفعله زمن صغر أفضل.

وكُره في سابع يوم، ومن الولادة إليه.

مسألة ١٤

ويُكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض.

وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها.

مسألة ١٥

ويُسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة.

ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، ويتتهي إلى منكبيه، **كشعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٦).

ولا بأس بزيادة.

وجعله ذؤابة.

مسألة ١٦

ويعني لحيته، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين.

ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة منها، وما تحت حلقه.



ويحف شاربه، وهو أولى من قصه.

مسألة ١٧

ويقلّم أظفاره مخالفاً.

مسألة ١٨

ويبتف إبطه.

مسألة ١٩

ويخلق عانته، وله إزالتها بما شاء.

مسألة ٢٠

والتنوير فعله أحمد في العورة، وغيرها.

ويدفن ما يزيله من شعره وظفره، ونحوه.

مسألة ٢١

ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال.

ولا يتركه فوق أربعين يوماً.

وأما الشارب ففي كل جمعة.



مسألة ٢٢



- ومن سنن الوضوء، وهي: جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة.
- وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- وتطلق أيضاً على أقواله، وأفعاله، وتقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.
- السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة.

مسألة ٢٣



- وغسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما.
- ويجب غسلها ثلاثاً بنية، وتسمية، من نوم ليل ناقض لوضوء؛ لما تقدم في أقسام المياه.
- ويسقط غسلها والتسمية سهواً.
- وغسلها المعنى فيها، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء: لم يصح وضوؤه، وفسد الماء.

مسألة ٢٤

- ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة، ثم استنشاق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه، واستنثاره بيساره.

مسألة ٢٥

- ومن سننه المبالغة فيها -أي: في المضمضة والاستنشاق-، لغير صائم، فتركه.
- والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه.
- وفي الاستنشاق: جذبه بنفس إلى أقصى الأنف.
- وفي بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.



مسألة ٢٦

ومن سننه تحليل اللحية الكثيفة -بالشاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة-، فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها، ويعركها.
وكذا عنفقة، وباقي شعور الوجه.

مسألة ٢٧

ومن سننه تحليل الأصابع -أي: أصابع اليدين والرجلين-.

قال في الشرح: وهو في الرجلين أكد.

ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجليه اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس.

وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.

فإن كانت أو بعضها ملتصقة: سقط.

مسألة ٢٨

ومن سننه التيامن -بلا خلاف-.

مسألة ٢٩

وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه.



- ◀ وتكره الزيادة عليها.
- ◀ ويعمل في عدد الغسلات بالأقل.
- ◀ ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة.
- ◀ والشتان أفضل منها، والثلاثة أفضل منها.
- ◀ ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض: لم يُكره.

- ◀ ولا الكلام على الوضوء.



الهوامش

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٤، رقم ٤١)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٠ رقم ٢٤٢٠٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٧): هو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، وقد شهد له بذلك غير واحد. قال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: هذا حديث ثابت. وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضاً: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٠ رقم ٢٠٩).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٧٤ رقم ٨٥٩٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٤ رقم ٧)، والبخاري في مسنده (٦/ ٨٢ رقم ٢١٣٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٧-٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٠٦).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاء (٤/ ١٢٤ رقم ٤١٦١)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (٤/ ٢٣٤ رقم ١٧٥٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٨/ ١٣٢ رقم ٥٠٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٠٠ رقم ٥٠١).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم ٣٣١٨ و ٣٣٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم ٥٧٣)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ٨٨ رقم ٢٦٩٤)، وصححه محققه. بينما وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢/ ٢٤ رقم ١٢٨١).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٢٤٣ رقم ٩٤١٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/ ٣٧ رقم ١٠١)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٨ رقم ٩٠): حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ١٨٩ رقم ٣٥٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعره وفرقه (٤/ ١٨١٧ رقم ٢٣٣٦)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصيته، ثم فرق بعد».



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب فروض الوضوء وصفته

وفيه أربعون مسألة

مسألة ١

الفرض لغة يُقال لمعانٍ، أصلها: الحزّ والقطع.

وشرعاً: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والوضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه^(١)، ذكره في المبدع.



مسألة ٢

فروضه ستة، أحدها: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

والفم والأنف منه -أي: من الوجه- لدخولهما في حده، فلا تسقط المضمضة، ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمداً ولا سهواً.



مسألة ٣

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.



مسألة ٤



والثالث: مسح الرأس كلّه، ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه^(٢).

مسألة ٥



والرابع: غسل الرجلين مع الكعيبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

مسألة ٦



والخامس: الترتيب على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل المسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سقت لبيان الواجب، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب الوضوء، وقال: (هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ)^(٣).

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه: لم يحسب له.

وإن توضأ منكساً أربع مرات: صح وضوؤه، إن قرب الزمن.

ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة: لم يحسب له غير الوجه.

وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتباً: أجزأه، وإلا فلا.

مسألة ٧



والسادس: الموالاتة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وغيره^(٤).

وهي -أي: الموالاتة- ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، أو قدره من غيره.

ولا يضر إن جفّ لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ، أو إزالة وسوسة أو وسخ.

ويضره الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ لغير طهارة.



وسبب وجوب الوضوء: الحدث، ويحلّ جميع البدن، كجناية.

والنية لغة: القصد.



ومحلّها القلب، فلا يضرّ سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها الله تعالى.

شرط، هو لغةً: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا

عدم لذاته؛ لطهارة الأحداث كلّها؛ لحديث: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** (٥).

فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحبات إلّا بها.

فينوي رفع الحدث، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلّا بها -أي: بالطهارة- كالصلاة، والطواف،

ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث.



فإن نوى طهارةً، أو وضوءاً، أو أطلق، أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة، أو ليُعلم غيره، أو للتبرّد: لم يجزئه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً.

وينوي من حدثه دائم: استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه.

ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث: لم يرتفع في الأقيس، قاله في المبدع.

ويستحب نطقه بالنية سرّاً.



تتمة :

مسألة ١٤ > يشترط لوضوء وغسل أيضاً:

- أ < إسلام.
- ب < وعقل.
- ج < وتمييز.
- د < وطهورية ماء.
- هـ < وإباحته.
- و < وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.
- ز < وانقطاع موجب.

مسألة ١٥ > ولوضوء:

- أ < فراغ استنجاة أو استجمار.
- ب < ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

مسألة ١٦ > فإن نوى ما تُسن له الطهارة كقراءة قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب: ارتفع حدثه.



أو نوى تجديداً مسنوناً بأن صلى بالوضوء الذي قبله ناسياً حدثه: ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.



وإن نوى من عليه جنابة غسلًا مسنوناً كغسل جمعة، -قال في الوجيز: ناسياً-: أجزأ عن واجب، كما مرّ فيمن نوى التجديد.

◀ وكذا عكسه، أي: إن نوى واجباً: أجزأ عن المسنون.

◀ وإن نواهما: حصلاً.

◀ والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون كاملاً.

وإن اجتمعت أحداث متنوعة -ولو متفرقة- توجب وضوءاً أو غسلًا، فنوى بطهارته أحدها لا على ألا يرتفع غيره: ارتفع سائرهما -أي: باقيهما-؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.



ويجب الإتيان بها -أي: بالنية- عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية: لم يعتدّ به.

◀ ويجوز تقديمها بزمن يسير، كالصلاة، ولا يطلها عمل يسير.



مسألة ٢١

وتُسن النية عند أول مسنوناتها -أي: مسنونات الطهارة- كغسل اليدين في أول الوضوء، إن وجد قبل واجب -أي: قبل التسمية-.

مسألة ٢٢

ويُسن استصحاب ذكرها -أي: تذكّر النية- في جميعها -أي: جميع الطهارة-، لتكون أفعاله مقرونة بالنية.

مسألة ٢٣

ويجب استصحاب حكمها -أي: حكم النية- بالألّ ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره: لم يؤثر.

مسألة ٢٤

وإن شك في النية في أثناء طهارته: استأنفها.
 إلا أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه.
 ولا يضرّ إبطالها بعد فراغه، ولا شكّه بعده.

مسألة ٢٥

وصفة الوضوء الكامل -أي: كيفيته-: أن ينوي، ثم يسمّي، وتقدّمًا.



ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً يمينه.

ومن غرفة أفضل.

ويستثر بيساره.

ويغسل وجهه ثلاثاً، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ **لأن ذلك تحصل به المواجهة.**

والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.

ويغسل ما فيه في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذار، وعارض، وأهداب عين، وشارب، وعنفقة؛ **لأنها من الوجه.**

لا صدغ، وتحذيف - وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة -، ولا النزعتان - وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه -، **فهما من الرأس.**

ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر.



مسألة ٣١

ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه، ويحلل باطنه، وتقدم.

مسألة ٣٢

ثم يغسل يديه مع المرفقين وأظفاره ثلاثاً.

ولا يضرب وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

مسألة ٣٣

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة.

مسألة ٣٤

ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة، فيمرّ يديه مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه.

ثم يدخل سبابته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ويجزئ كيف مسح.

مسألة ٣٥

ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين -أي: العظمين الناتين في أسفل الساق من جانبي القدم-.



مسألة ٣٦



ويغسل الأقطع بقية المفروض، **لحديث: (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) متفق عليه** (٦).

فإن قطع من المفصل -أي: من مفصل المرفق-: غسل رأس العضد منه.

وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

مسألة ٣٧



ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما ورد، **ومنه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** (٧).

مسألة ٣٨

وتباح معونته -أي: معونة المتوضئ-.

وسنّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه.

مسألة ٣٩

ويباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء.

مسألة ٤٠

ومن وضأه غيره، ونواه هو: صح، إن لم يكن الموضئ مكرهاً بغير حق.

وكذا الغسل والتميم.



الهوامش

- (١) لعل المصنف يعني حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (١٥٧/١ رقم ٤٦٢)، وليس فيه التصريح بأن فرضه مع فرض الصلاة. ووقع التصريح عند أحمد في المسند (٢٩/٢٥ رقم ١٧٤٨٠) بلفظ: «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه».
- (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١٥٢/١ رقم ٤٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٣٥ رقم ٣٦).
- (٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٨٠ رقم ٣٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٠).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/٢٥١-٢٥٢ رقم ١٥٤٩٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/٦٨ رقم ١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٦-١٢٧ رقم ٨٦).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩٤ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).
- (٧) أخرجه مسلم دون رفع النظر إلى السماء في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣٤)، وأخرجه بلفظ المصنف أبو يعلى في المسند (١/١٦٢ رقم ١٨٠)، والدارمي (١/٧٠ رقم ٧٤٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/٧٠٥ رقم ٦٨١٠): منكر بزيادة الرفع.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب مسح الخفين

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ١

وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث.

مسألة ٢

ولا يُسن أن يلبس ليمسح.

مسألة ٣

ويجوز يوماً وليلة لمقيم، ومسافر لا يباح له القصر.



ولمسافر سافراً يبيح القصر: ثلاثة أيام بلياليها؛ **لحديث علي يرفعه: (لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) رواه مسلم^(١).**

ويجلى عند انقضاء المدة.

فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره: تيمم.

فإن مسح، وصلّى: أعاد.

مسألة ٤

وابتداء المدة: من حدث بعد لبس على طاهر العين، فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة، ويتمم معها لمستور.



مباح، فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به
الرخصة.



سائر للمفروض، ولو بشدّه، أو شرجه، كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض.
فلا يمسخ ما لا يستر محل الفرض لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه، وإن صغر حتى
موضع الخرز.

فإن انضمّ، ولم يئد منه شيء: جاز المسح عليه.

يثبت بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشدّه: لم يجز المسح عليه.
وإن ثبت بنعلين: مسح إلى خلعهما ما دامت مدته.
ولا يجوز المسح على ما يسقط.

من خف - بيان لطاهر-، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



مسألة ١٠



وجورب صفيق، وهو: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي^(٢).

ونحوهما، أي: نحو الخف والجورب، كالجُرْمُوق، ويسمى الموق، وهو: خف قصير، فيصح المسح عليه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه أحمد وغيره^(٣).

مسألة ١١



ويصح المسح أيضاً على عمامة مباحة، لرجل لا امرأة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على الخفين والعمامة). قال الترمذي: حسن صحيح^(٤).

هذا إذا كانت مَحْنَكَة، وهي: التي يُدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - فأكثر.

أو ذات دُؤَابَة - بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة -، وهي: طرف العمامة المرخي.

فلا يصح المسح على العمامة الصماء.

مسألة ١٢



ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

مسألة ١٣



وعلى مخر نساء مداراة تحت حلوقهن؛ لمشقة نزعها، كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

مسألة ١٤

وإنما يمسح جميع ما تقدم في حدث أصغر، لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.



ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما، لم تتجاوز قدر الحاجة، وهو موضع الجرح والكسر، وما قرب منه، بحيث يحتاج إليه في شدّها.

فإن تعدّى شدّها محل الحاجة: نزعها.

فإن خشي تلفاً أو ضرراً: تيمّم لزائداً.

ودواء على البدن تضرّر بقلعه: كجبيرة في المسح عليه، ولو في حدث أكبر؛ **لحديث صاحب الشجرة: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْضِدَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه أبو داود^(٥).**

والمسح عليها عزيمة إلى حلّها -أي: يمسح على الجبيرة إلى حلّها-، أو براء ما تحتها، وليس موقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما؛ **لأن مسحها للضرورة، فيتقدّر بقدرها.**

إذا لبس ذلك -أي: ما تقدّم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة-، بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمّم لجرح، فلو غسل رجلاً، ثم أدخلها الخف: خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى.

ولو نوى جنب رفع حديثه، وغسل رجليه، وأدخلها الخف، ثم تمّم طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه، أو تيمّم، ولبس الخف أو غيره: لم يمسح -ولو جبيرة-.

فإن خاف الضرر بنزعها: تيمّم.



مسألة ١٨

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه.



فإن زال عذره: لزمه الخلع واستئناف الطهارة، كالمتيّم يجد الماء.



مسألة ١٩

وإن مسح في سفر، ثم أقام: أتم مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلا خلع.



أو عكس، أي: مسح مقيماً، ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، تغليماً لجانب الحضر.

مسألة ٢٠

أو شك في ابتدائه -أي: ابتداء المسح-، هل كان حضراً أو سافراً؟ فمسح مقيم -أي: فيمسح تنمة يوم وليلة فقط-؛ لأنه المتيقن.



مسألة ٢١

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافراً؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً.



مسألة ٢٢

ولا يمسح فلانس، جمع قلنسوة، وهي: المبطنات، كدنيّات القضاة، والنوميّات، قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

مسألة ٢٣

ولا يمسح لفافة، وهي: الخرقة تشدّ على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثبوتها بنفسها.



ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خفّاً يرى منه بعضه -أي: بعض القدم، أو شيء من محل الفرض-؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح.



فإن لبس خفّاً على خف قبل الحدث، ولو مع خرق أحد الخفين: فالحكم للخف الفوقاني؛ لأنه ساتر، فأشبه المنفرد.



وكذا لو لبسه على لفافة، وإن كانا مخرقين: لم يجز المسح -ولو سترًا-.

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني، ومسح الذي تحته: جاز.

وإن أحدث، ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده: لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته.

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه: لزم نزع ما تحته.

ويمسح وجوباً أكثر العمامة، ويختص ذلك بدوائرها.
ويمسح أكثر ظاهر قدم الخف، والجرموق، والجورب.



مسألة ٣٠

وُسِّنَ أن يمسح بأصابع يده من أصابعه -أي: أصابع رجليه- إلى ساقه، يمسح رجليه اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى.

◀ ويفرج أصابعه إذا مسح.

◀ وكيف مسح أجزاء.

مسألة ٣١

ويُكره غسله وتكرار مسحه دون أسفله -أي: أسفل الخف-، وعقبه، فلا يُسنّ مسحها، ولا يجزئ لو اقتصر عليه.

مسألة ٣٢

وَيُمسح وجوباً على جميع الجبيرة؛ لما تقدّم من **حديث صاحب الشجّة**.



مسألة ٣٣

ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة: استأنف الطهارة.

مسألة ٣٤

فإن تطهر، ولبس الخف، ولم يحدث: لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأً تجديداً، ومسح.

◀ أو تمت مدّته -أي: مدّة المسح-: استأنف الطهارة، ولو في صلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدّته بطلت الطهارة في المسموح، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبع بعض.



الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٤٤ رقم ١٨٢٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٦١ رقم ١٥٩)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/ ١ رقم ٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) عن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الموقين والخمار. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٢٣٩١٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٢-٢٦٤): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ثم قال: ولذلك؛ فالحديث صحيح ثابت.
- (٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المسح على العمامة (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: توضع النابتة على الخفين والعمامة. وفي رواية عند مسلم، قال: تخلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت... وذكر الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ١٣٢ رقم ٣٣٦)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩-١٩٠ رقم ٣ و٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٥): وهذا إسناد كل رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٥): وصححه ابن السكن. بينما نقل النووي تضعيف البيهقي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣ رقم ٥٨٠)، وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٣١): هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويعصر... إلخ»، فهي زيادة ضعيفة منكورة؛ لتفرد هذا الطريق الضعيف بها.



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب نواقض الوضوء

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ١



-أي: مفسداته-، وهي ثمانية؛ أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل -أي: مخرج بول أو غائط-.

◀ ولو نادراً.

◀ أو طاهراً، كولد بلا دم.

◀ أو مقطراً في إحليله، أو محتشئ، وابتلّ.

◀ لا الدائم، كالسلس، والاستحاضة: فلا ينقض؛ **للضرورة**.

مسألة ٢



والثاني: خارج من بقيه البدن سوى السبيل، إن كان بولاً أو غائطاً، قليلاً كان أو كثيراً، أو كان كثيراً نجساً غيرهما -أي: غير البول والغائط-، كقبيء ولو بحاله؛ **لما روى الترمذي: (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فتوضأ)^(١)**.

◀ والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

◀ وإذا انسدّ المخرج، وانفتح غيره: لم يثبت له أحكام المعتاد.



والثالث: زوال العقل - أي: تغطيته-، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجّم، ولم يخرج منه شيء، إلحاقاً بالغالِب.



إلا يسير نوم من قاعد أو قائم، غير محتبٍ أو متكئ أو مستند.

وعلم من كلامه أن الجنون، والإغماء، والسكر: ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع إجماعاً.

وينقض أيضاً النوم من مضطجع، وراكع، وساجد مطلقاً، كمحتبٍ ومتكئٍ ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: (الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه أحمد وغيره^(٢). والسه: حلقة الدبر.

والرابع: مسّ ذكر آدمي، تعمده أو لا، متصل، ولو أشلّ، أو أقلف، أو من ميت.

لا الأنثيين، ولا بائن، أو محلّه.

أو مسّ قبل من امرأة، وهو فرجها الذي بين إسكتيها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). رواه مالك والشافعي وغيرهما، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) وصححه أحمد^(٣).

ولا ينقض مسّ شفرئها، وهما حافتا فرجها.

وينقض المسّ بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة، سواء كان يظهر كفه أو بطنه أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ: فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). رواه أحمد^(٤).

لكن لا ينقض مسّه بالظفر.



مسألة ٦



وينقض لمسها -أي: لمس الذكر والقُبَل معاً- من خنثى مشكل، لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعاً.

وينقض أيضاً لمس ذكر ذكره، أي: ذكر الخنثى المشكل لشهوة؛ لأنه إن كان ذكراً فقد مسّ ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة.

فإن لم يمسه لشهوة، أو مسّ قبله: لم ينتقض.

أو أنثى قبله -أي: وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل-، لشهوة فيهما -أي: في هذه والتي قبلها-؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسّت فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة.

فإن كان المسّ لغيرها، أو مسّت ذكره: لم ينتقض وضوؤها.

مسألة ٧



والخامس: مسّه -أي: الذكر- امرأة بشهوة؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميزة، وسواء كان المسّ باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشلّ.

أو تمسه بها -أي: ينقض مسّها للرجل بشهوة-، كعكسه السابق.

مسألة ٨



وينقض مسّ حلقة دبر؛ لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره.

مسألة ٩



لا مسّ شعر، وسنّ، وظفر منه أو منها، ولا المسّ بها.

ولا مسّ رجل لأمرد، ولو بشهوة.

ولا المسّ مع حائل؛ لأنه لم يمّس البشرة.



ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، ذكراً كان أو أنثى.

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.

وينقض غسل ميت مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، **رُوي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء^(٥).**



والغاسل هو من يقلبه، ويباشره -ولو مرّة-، لا من يصب عليه الماء، ولا من ييمّمه، وهذا هو السادس.

والسابع: أكل اللحم خاصة من الجزور -أي: الإبل-.

فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.



قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، **حديث البراء وجابر بن سمرة^(٦).**

والثامن المشار إليه بقوله: كل ما أوجب غسلًا -كإسلام، وانتقال مني ونحوهما-، أوجب الوضوء.

إلا الموت، فيوجب الغسل دون الوضوء.



مسألة ١٤

ولا نقض بغير ما مرّ، كالكذب، والكذب، والغيبة ونحوها، والقهقهة - ولو في الصلاة -، وأكل ما
مست النار غير لحم الإبل.

ولا يُسن الوضوء منها.

مسألة ١٥



ومن تيقن الطهارة وشك - أي: تردد - في الحدث، أو بالعكس بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة:
بنى على اليقين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛
لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**. متفق عليه^(٧).

مسألة ١٦



فإن تيقنها - أي: تيقن الطهارة والحدث -، وجعل السابق منهما: فهو بضد حاله قبلها إن علمها،
فإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك
الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل.

وإن لم يعلم حاله قبلها: تطهر.

مسألة ١٧

وإذا سمع اثنان صوتاً، أو شياً ریحاً من أحدهما لا بعينه: فلا وضوء عليهما.

ولا يأتّم أحدهما بصاحبه، ولا يضافه في الصلاة وحده.

وإن كان أحدهما إماماً: أعاداً صلاتهما.



ويحرم على المحدث مسّ المصحف وبعضه، حتى جلده وحواشيه، بيد أو غيرها بلا حائل.

◀ لا حملة بعلاقة، أو في كيس، أو كُمّ من غير مسّ.

◀ ولا تصفحه بكمّ أو عود.

◀ ولا صغير لوحاً فيه قرآن من الخالي من الكتابة.

◀ ولا مسّ تفسير ونحوه.

ويحرم أيضاً مسّ مصحف بعضو متنجس.

◀ وسفر به لدار حرب.

◀ وتوسّده.

◀ وتوسّد كتب فيها قرآن.

◀ ما لم يخف سرقة.

ويحرم أيضاً كتّب القرآن، بحيث يهان.



وكُره مدّ رجل إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

وتحرم تحلية كتب العلم.

ويحرم على المحدث أيضاً الصلاة -ولو نفلاً-، حتى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر.

ولا يكفر من صلّى محدثاً.

ويحرم على المحدث أيضاً الطواف؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ**

الكَلَامِ) رواه الشافعي في مسنده^(٨).





الهوامش

- (١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما جاء في الوضوء من القيء والرغاف (١٤٢/١ رقم ٨٧)، وقال: وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرغاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي، وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/١).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/٩٢-٩٣ رقم ١٦٨٧٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٨١/١ رقم ٢٠٣)، حسنه المنذري والنووي، كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٢/٢)، وابن حجر في التلخيص الخبير (٣٣٣/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٨/١).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١ رقم ٩٢)، والشافعي في الأم (٤٢/٢)، وأحمد في المسند (١١/٦٤٧ رقم ٧٠٧٦)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١ رقم ٨٢)، قال في البدر المنير (٤٥١-٤٥٢/٢): هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد: مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، والإمام أحمد في المسند، وكذا الدارمي، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبير والمعرفة والخلافات، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وتلميذه أبو حاتم ابن حبان في صحيحيهما والحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين بالأسانيد الصحيحة المتصلة.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١٣١ رقم ٨٤٠٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١٣٤/١): قال الحافظ عبدالحق: هو صحيح.
- (٥) لم أقف على حديث في وضوء على من غسّل ميتاً، أما الوارد فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنّه مسلمٌ مؤمنٌ طاهرٌ، وإنّ المسلم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٣٠٦ رقم ١٥١٧)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٥ رقم ١٤٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وأسانيد: (من غسّل ميتاً فليغتسل). وقال البيهقي عقبه: ضعيف. وصححه موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بينما ضعف الألباني المرفوع في السلسلة الضعيفة (١٣/٦٦٥ رقم ٦٣٠٤).
- (٦) حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٦٣١ رقم ١٨٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٧٢ رقم ١٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٢ رقم ٨١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٧/٢)، ونقل النووي تصحيح الإمام أحمد وغيره في خلاصة الأحكام (١/١٣٥)، أما حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٣٩ رقم ١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/٢٧٦ رقم ٣٦١ و٣٦٢).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٤٣ رقم ٣٨٣٦)، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/٢٢٠): لكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٨٧): هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس بمعناه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي موقوفاً من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والنووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. وقال الألباني في الإرواء (١/١٥٤ رقم ١٢١): صحيح، إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما رواه موقوفاً، كما يأتي في آخر الكلام عليه.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 25 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 25 horizontal dotted lines.



باب الغسل

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

وبالفتح: الماء، أو الفعل.

وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره.



مسألة ٢

وموجبه ستة أشياء، أحدها: خروج المنى من مخرجه، دفقاً، بلذة، لا إن خرج بدونها من غير نائم ونحوه.

فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرّد ونحوه من غير شهوة: لم يجب به غسل؛ **لحديث علي يرفعه: (إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحاً فَلَا تَغْتَسِلْ).** رواه أحمد^(١). والفضخ: خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي.

فعلى هذا يكون نجساً، وليس بمذي، قاله في الرعاية.



مسألة ٣

وإن خرج المنى من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه فخرج منه: لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة.



مسألة ٤

وإن أفاق نائم أو نحوه، يمكن بلوغه، فوجد بللاً:

أ < فإن تحقق أنه مني: اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلاماً.

ب < وإن لم يتحققه منياً:

< فإن سبق نومه ملاءبة، أو نظر، أو فكر ونحوه، أو كان به إبرة: لم يجب الغسل.

< وإلا اغتسل، وطهر ما أصابه احتياطاً.

مسألة ٥

وإن انتقل المنى، ولم يخرج: اغتسل له؛ لأن الماء قد باعد محلّه، فصدق عليه اسم الجنب.

مسألة ٦

ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه.

مسألة ٧

فإن خرج المنى بعده -أي: بعد غسله- لانتقاله: لم يُعدّه؛ لأنه مني واحد، فلا يوجب غسلين.

مسألة ٨

والثاني: تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت -وإن لم يُنزل- في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً، وإن لم يجد حرارة.

< فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى: فلا غسل على واحد منهما، إن لم يُنزل.



مسألة ٩

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولو كان الفرج من بهيمة، أو ميت، أو نائم، أو مجنون، أو صغير يُجامع مثله.
وكذا لو استدخلت ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

مسألة ١٠



والثالث: إسلام كافر أصلياً كان أو مرتداً -ولو مميّزاً-، ولو لم يوجد في كفره ما يوجبُه؛ لأن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بهاء وسدر. رواه أحمد والترمذي، وحسنه^(٢).
ويستحب له إلقاء شعره.
قال أحمد: ويغسل ثيابه.

مسألة ١١

والرابع: موت غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ويأتي.

مسألة ١٢

والخامس: حيض. والسادس: نفاس.
ولا خلاف في وجوب الغسل بهما، قاله في المغني.
فيجب بالخروج، والانقطاع شرط.
لا ولادة عارية عن دم، فلا غسل بهما، والولد طاهر.



مسألة ١٣ ومن لزمه الغسل لشيء مما تقدّم حرّم عليه:

أ الصلاة.

ب والطواف.

ج ومسّ المصحف.

د وقراءة القرآن -أي: قراءة آية، فصاعداً-.

مسألة ١٤ وله قول ما وافق قرأناً إن لم يقصده، كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما كالذكر.

وله تهجّيه، والتفكير فيه، وتحريك شفّتيه به، ما لم يبيّن الحروف.

وقراءة بعض آية ما لم تطل.

مسألة ١٥ ولا يمنع من قراءته متنجس الفم.

مسألة ١٦ ويمنع الكافر من قراءته، ولو رُجي إسلامه.



مسألة ١٧



ويعبر المسجد -أي: يدخله-؛ **لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾**، أي: طريق حاجة وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع، وكونه طريقاً قصيراً حاجةً.

◀ وكره أحمد اتخاذه طريقاً.

◀ ومصلّى العيد مسجد، لا مصلّى الجنائز.

مسألة ١٨

ولا يجوز أن يلبث فيه -أي: في المسجد- من عليه غسل بغير وضوء، فإن توضعاً جاز اللبث فيه.

◀ ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدّى.

◀ ويُباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما.

◀ وإذا كان الماء في المسجد: جاز دخوله بلا تيمّم.

◀ وإن أراد اللبث فيه للاغتسال: تيمّم.

◀ وإن تعدّر الماء، واحتاج للبث: جاز بلا تيمّم.

مسألة ١٩



ومن غسل ميتاً مسلماً أو كافراً: سُنّ له الغسل؛ **لأمر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ**. رواه أحمد وغيره^(٣).

◀ أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حُلْم -أي: إنزال-: سُنّ له الغسل؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. متفق عليه^(٤). **والجنون في معناه، بل أولى**، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في

أبواب ما تُستحب له.

◀ ويتيمّم للكلّ.

◀ ولما يُسَنّ له الوضوء لعذر.



وصفة الغسل الكامل - أي: المشتمل على الواجبات والسنن -:

أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها.

ثم يسمّي، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو.

ويغسل يديه ثلاثاً، كما في الوضوء، وهو هنا أكد؛ لرفع الحدث عنها بذلك.

ويغسل ما لوثه من أذى.

ويتوضأ كاملاً.

ويحشي الماء على رأسه ثلاثاً يرويّه - أي: يُروي في كل مرّة أصول شعره -.

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه^(٥).

ويعمّ بدنه غسلًا، فلا يجزئ المسح ثلاثاً، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر، وتنفضه لحيض ونفاس.

ويدلكه - أي: يدلك بدنه بيديه -؛ ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه.

ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرتة، وبين أليتيه، وطبي ركبتيه.

ويتيامن؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن في طهوره^(٦).

ويغسل قدميه ثانياً مكاناً آخر.

ويكفي الظن في الإسباغ.

قال بعضهم: ويحرك خاتمه؛ ليتيقن وصول الماء.



والغسل المجزئ - أي: الكافي -:

« أن ينوي كما تقدّم.

« ويسمّي، فيقول: باسم الله.

« ويعمّ بدنه بالغسل مرّة، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر، كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعر - ولو كثيفة -، وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشفة أظفر إن أمكن شمّرها.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم،

« وحائض، وأخذها مسكاً يجعله في قطنه ونحوها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تجد فطيناً.

ويتوضأ بمدّ استحباباً.

« والمدّ: رطل وثلاث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وشبّعاً أوقية مصري، وثلاث أواقٍ وثلاثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

« ويغتسل بصاع، وهو أربعة أمداد.

« وإن زاد جاز.

« لكن يُكره الإسراف، ولو على نهر جارٍ.



ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس، وكُره خالياً في الماء.

فإن أسبغ بأقل مما ذكر في الوضوء أو الغسل: أجزاء.

والإسبغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً.



أو نوى بغسله الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل: أجزاء عن الحدثين، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاته.

ويُسَنُّ لجنب -ولو أنثى-، وحائض ونفساء انقطع دمها: غسل فرجه؛ لإزالة ما عليه من الأذى.

والوضوء لأكل وشرب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنب إذا أراد أن يأكل، ويشرب أن يتوضأ وضوءاً للصلوة). رواه أحمد بإسناد صحيح^(٧).

ونوم؛ لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءاً للصلوة). متفق عليه^(٨).

ويُكره تركه لنوم فقط.





ويُسن أيضاً غسل فرجه، ووضوؤه لمعاودة وطء؛ لحديث: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ

فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا). رواه مسلم وغيره^(٩)، وزاد الحاكم: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)^(١٠).

والغسل أفضل.

وكره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال: من بنى حماماً للنساء ليس يعدل.

وللرجل دخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم.

ويحرم على المرأة بلا عذر.



الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٩ رقم ٨٦٨)، ولفظه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء، حتى تشقق ظهري. قال: فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ذكر له. قال: فقال: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوءك للصلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل). وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٨٣ رقم ٢٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٦٢).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢١٦ رقم ٢٠٦١١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (٢/٥٠٢ رقم ٦٠٥)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٦١)، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/١١٨ رقم ٥٤٣).
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣/١٨٧ رقم ٧٧٧٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/٣١٨ رقم ٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٩١٨).
- (٤) حديث مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمر فيه بأن يضعوا له ماء في المخضب، وكلما ذهب لينوء أغمي عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٨-١٣٩ رقم ٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/٣١١ رقم ٤١٨).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/٥٩ رقم ٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/٢٥٣ رقم ٣١٦).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٤٥ رقم ١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦ رقم ٢٦٨).
- (٧) أخرجه مسلم بلفظ: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ وضوءه للصلاة». في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥). أما لفظ الإمام أحمد في المسند (٤١/٢٤١ رقم ٢٤٧١٤) عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضّأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ، ثم ينام (١/٦٥ رقم ٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).
- (١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٥٢ رقم ٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكر فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/١٢ رقم ١٢١١). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



باب التيمم

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

التيمم في اللغة: القصد.

مسألة ١



وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها، توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال

تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ الآية.

وهو - أي: التيمم - بدل طهارة الماء لكل ما يُفعل بها عند العجز عنه شرعاً، كصلاة وطواف،

مسألة ٢

ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض طهرت.



ويُشترط له شرطان، أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: إذا دخل وقت فريضة، أو مندورة بوقت معين، أو عيد، أو وُجد كسوف، أو اجتمع الناس لاستسقاء، أو غُسل الميت، أو يُتمّ لعذر، أو ذكر فائتة، وأراد فعلها، أو أبيحت نافلة بالأ يكون وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني: تعذّر الماء، وهو ما أشار إليه بقوله: وعدم الماء حضراً كان أو سافراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو غيره، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته: فله التيمّم، ولا إعادة عليه.

أو زاد الماء على ثمنه -أي: ثمن مثله- في مكانه، بأن لم يُبذل إلا بزائد كثيراً عادةً، أو بثمان يُعجزه أو يحتاج له أو لمن نفقته عليه، أو خاف باستعماله -أي: باستعمال الماء- ضرراً، أو خاف بطلبه ضرر بدنه، أو ضرر رفيقه، أو ضرر حرمة -أي: زوجته أو امرأة من أقاربه-، أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شَيْنٍ في جسده:

شُرِعَ التيمّم، أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسُنّ لما يُسنّ له ذلك، وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة.

ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمان مثل، أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته،

واستعارة الحبل والدلو،

وقبول الماء قرضاً وهبةً،

وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء،

ويجب بذله لعطشان -ولو نجساً-.



مسألة ٥

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر: تيمّم بعد استعماله، ولا يتيمّم قبله، ولو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث غسل النجاسة، وتيمّم للحدث بعد غسلها.

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

مسألة ٦

ومن جرح وتضرّر بغسل الجرح أو مسحه بالماء: تيمّم له، ولما يتضرّر بغسله ممّا قَرَّب منه، وغسل الباقي.

فإن لم يتضرّر بمسحه: وجب، وأجزأ.

مسألة ٧

وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه، لزمه إذا توضأ:

أ مراعاة الترتيب، فيتيمّم له عند غسله لو كان صحيحاً،

ب ومراعاة الموالة، فيُعيد غسل الصحيح عند كل تيمّم.

ج بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا موالة.

مسألة ٨

ويجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة: طلب الماء في رحله، بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، وفي قُربِه بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى ما يشك معه في الماء: قصده، فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه.

فإن تيمّم قبل طلبه: لم يصح، ما لم يتحقق عدمه.



ويلزمه أيضاً طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريباً عرفياً، ولم يخف فوت وقت، ولو المختار، أو رفقة، أو على نفسه أو ماله.

ولا يتيمّم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت إن قصده.

ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به: حَرَمَ، ولم يصح العقد. ثم إن تيمّم، وصلى: لم يُعد إن عجز عن رده.

فإن كان قادراً على الماء، لكن نسي قدرته عليه، أو جهله بموضع يمكن استعماله، وتيمّم، وصلى: أعاد؛ لأن النسيان لا يخرج عن كونه واجباً. وأما من ضلّ عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو ضلّ عن موضع بئر كان يعرفها، وتيمّم، وصلى: فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيمّمه لم يكن واجداً للماء.

وإن نوى بتيمّمه أحداً متنوعاً توجب وضوءاً، أو غسلًا: أجزأه عن الجميع. وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيمّمه الحدّين. ولا يكفي أحدهما عن الآخر.



مسألة ١٤



أو نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يُزيلها به، أو خاف برداً - ولو حضراً -، مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوباً: أجزاء التيمم لها، **لعموم: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)**^(١).

مسألة ١٥

أو حُبَسَ فِي مَضْرٍ، فلم يصل للماء، أو حُبِسَ عنه الماء، فتيمم: أجزاءه.

مسألة ١٦

أو عَدِمَ الماء والتراب، كمن حُبَسَ بمحل لا ماء به ولا تراب.

مسألة ١٧



وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب: صُلِّيَ الفرض فقط على حسب حاله، ولم يُعَد؛ **لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده.**

مسألة ١٨

ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في التشهدين.

مسألة ١٩

وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها.



- أ < بتراب، فلا يجوز التيمم برمل، وجص، ونحيت الحجارة ونحوها.
- ب < طهور، فلا يجوز بتراب تيمم به؛ **لزوال طهوريته باستعماله**.
- ج < وإن تيمم جماعة من مكان واحد: جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه.
- د < ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب.
- هـ < وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دُق من خزف ونحوه.
- هـ < وأن يكون له غبار؛ **لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**، فلو تيمم على لئد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بردعته، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار: صح.
- هـ < وإن اختلط التراب بذي غبار غيره - كالنورة - فذ: **كإي خالطه طاهر**.

- أ < مسح وجهه، سوى ما تحت شعر - ولو خفيفاً -، وداخل فم وأنف، فيكره.
- ب < ومسح يديه إلى كوعيه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)**. متفق عليه^(١).
- ج < وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين.
- د < والموالة بينهما، بالأى آخر مسح اليدين، بحيث يجفّ الوجه لو كان مغسولاً.
- هـ < فهما فرضان في التيمم عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ **لأن التيمم مبني على طهارة الماء**.

مسألة ٢٣



وتشترط النية لما يتيمّم له كصلاة أو طواف أو غيرهما، من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث: لم يصح.

مسألة ٢٤



فإن نوى أحدهما، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن: لم يجزئه عن الآخر؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: **(وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)** (٣). وإن نوى جميعها: جاز، **للخبر، وكل واحد يدخل في العموم، فيكون منوياً.**

مسألة ٢٥



وإن نوى بتيمّمه نفلاً: لم يصلّ به فرضاً؛ لأنه ليس بمنويّ، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث. أو نوى استباحة الصلاة، وأطلق فلم يعيّن فرضاً ولا نفلاً: لم يصلّ به فرضاً، ولو على الكفاية، ولا نذراً؛ لأنه لم ينوّه. وكذا الطواف.

مسألة ٢٦

وإن نواه - أي: نوى استباحة فرض - : صلّى كل وقته فروضاً ونوافل، فمن نوى شيئاً استباحه. ومثله، ودونه. فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمسّ مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.





ويبطل التيمّم مطلقاً بخروج الوقت، أو دخوله، ولو كان التيمّم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة الجمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له، فلا يبطل تيمّمه بخروج وقت الأولى؛ **لأنّ الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.**



ويبطل التيمّم عن حدث أصغر ب: مبطلات الوضوء،

وعن حدث أكبر ب: موجباته؛ **لأنّ البطل له حكم المبدل.**

وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

ويبطل التيمّم أيضاً بوجود الماء المقدور على استعماله، بلا ضرر، إن كان تيمّم لعدمه، وإلاّ فبزوال مبيح من مرض ونحوه، ولو في الصلاة، فيتطهّر، ويستأنفها.

لا إن وجد ذلك بعدها، فلا تجب إعادتها.

وكذا الطواف.

ويُغسّل ميت، ولو صُلّي عليه، وتعاد.



والتيمّم آخر الوقت المختار لراجي الماء، أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران: أولى؛ **لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلاّ تيمّم»**(٤).



وصفته - أي: كيفية التيمم -:



أن ينوي كما تقدّم، ثم يسمّي، فيقول: باسم الله، وهي هنا كوضوء.

ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ **ليصل التراب إلى ما بينها** بعد نزع نحو خاتم،

ضربة واحدة.

ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه، وعلّق بهما: أجزاء.

يمسح وجهه بباطنهما - أي: بباطن أصابعه -، ويمسح كفيه براحتيه استحباباً، فلو مسح وجهه

بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس: صح.

واستيعاب الوجه والكفين: واجب، سوى ما يشق وصول التراب إليه.

ويخلّل أصابعه؛ **ليصل التراب إلى ما بينها**.

مسألة ٣٢ ولو تيمّم بخارقة أو غيرها: جاز.

مسألة ٣٣ ولو نوى، وصدد للريح حتى عمّت محل الفرض بالتراب، أو أمرّه عليه، ومسحه به: صح.

لا إن سقته الريح بلا تصميد، فمسحه به.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (١/ ٧٤ رقم ٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١) بلفظ: (وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥ رقم ٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣٣ رقم ٨١١٧)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ رقم ٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٦١)، وقال: وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي. والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٢ رقم ١١٤٢)، وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.



Handwriting practice area with two columns of horizontal dotted lines.

باب إزالة النجاسة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١

أي: تطهير مواردها، يُجزئ في غسل النجاسات كلها، ولو من كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض، والصخور: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويذهب لونها وريحها.

فإن لم يذهبها: لم تطهر، ما لم يعجز.

مسألة ٢

وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفي بالمرّة دفعاً للخرج والمشقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو دُثُوباً من ماء). متفق عليه^(١).

مسألة ٣

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرّمم، والدم الجاف، والروث، واختلطت بأجزاء الأرض: لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.



مسألة ٤



ويجزئ في نجاسة على غيرها - أي: غير أرض - : سبع غسلات إحداها - أي: إحدى الغسلات - ، والأولى أولى بتراب طهور، في نجاسة كلب وخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، لحديث: (إذا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ). رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

مسألة ٥

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل، ويستوعبه به، إلا فيما يضرّ فيكفي مسّاه.

مسألة ٦

ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، كالصابون، والنخالة.

مسألة ٧

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

مسألة ٨



ويجزئ في نجاسة غيرهما - أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما - : سبع غسلات، بماء طهور - ولو غير مباح - إن أنقت، وإلا فحتى تُنقى مع حثٍّ وقرصٍ لحاجة، وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء.

فإن لم يمكن عصره: فبدقه، وتقليبه، أو تثقيله كل غسلة؛ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يضرّ بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزاً.

بلا تراب؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة»^(٣)، فينصرف إلى أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله في المبدع وغيره.



وما تنجس بغسلة: يُغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب، في نحو نجاسة كلب، إن لم يكن استعمل.

ولا يطهر متنجس -ولو أرضاً- بشمس، ولا ريح، ولا ذلك، ولو أسفل خفٍّ، أو حذاء، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح.

ولا يطهر متنجس باستحالة، فرماد النجاسة، ودخانها، وغبارها، وبخارها، ودود جرح، وصرصر كنف، وكلب وقع في ملاحه، فصار ملحاً، ونحو ذلك: نجس.



غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودثها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً.

فإن خللت، أو نقلت لقصد التخليل: لم تطهر.

والخلل المباح: أن يُصبَّ على العنب أو العصير خلُّ قبل غليانه حتى لا يغلي.

ويُمنع غير خلل من إمساك الخمرة لتخلُّ.

أو تنجس دهن مائع، أو عجين، أو باطن حبٍّ، أو إناء تشرب النجاسة، أو سكين سقيتها: لم يطهر؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.



وإن كان الدهن جامدًا، ووقعت فيه نجاسة: أُلقيت وما حولها، والباقي طاهر.

فإن اختلط، ولم ينضب: حُرِّمَ.

وإن خُفيَ موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة، وأراد الصلاة: غسل وجوبًا، حتى يجزم

بزواله -أي: زوال النجس- **لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.**

فإن لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كله.

وإن علمها في أحد كُئمه، ولا يعرفه: غسلها.

ويصلي في فضاء واسع، حيث شاء بلا تحرُّ.

ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة: بنضحه، أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر.

فإن أكل الطعام: غُسل، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغسل **كسائر النجاسات.**

قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم، **وقد أفاده**

ابن ماجه^(٤)، وهو غريب، قاله في المبدع.

ولعابها طاهر.



مسألة ١٧

ويُعفى في غير مائع، وفي غير مطعوم: عن يسير دم نجس، ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة.

« وعن يسير قيح وصدید من حیوان طاهر لا نجس.

« ولا إن كان من سبیل قُبَل أو دبر.

« والیسیر: ما لا يفحش في كل أحد بحسبه.

« ويُضمّ متفرق بثوب لا أكثر.

مسألة ١٨

ودم السمك، وما لا نفس له سائلة كالبقّ، والقمل، ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه

« ولو ظهرت حمرة-: طاهر.

مسألة ١٩

ويُعفى عن أثر استجار بمحلّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

مسألة ٢٠

ولا ينجس الآدمي بالموت؛ لحديث: **(المؤمن لا ينجس)**. متفق عليه^(٥).



وما لا نفس -أي: دم- له سائلة كالبق والعقرب، وهو متولد من طاهر: لا ينجس بالموت، برياً كان أو بحرياً، فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيه.

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيّه: طاهر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العُرَيْنَيْنِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٦)، والنجس لا يباح شربه، ولو أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

ومني الأدمي طاهر؛ لقول عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب، فيصلّي فيه) متفق عليه^(٧).

فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

ورطوبة فرج المرأة -وهو مسلك الذكر-: طاهر، كالعرق، والريق، والمخاط، والبلغم -ولو أزرَقَ-، وما سال من الفم وقت النوم.



وسؤر الهرة، وما دونها في الحلقة: طاهر، غير مكروه.



غير دجاجة مُحَلَّاة.

والسؤر -بضم السين مهموزٌ-: بقية طعام الحيوان وشرابه.

والهر: القطّ.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة، ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع: لم يؤثر؛ **لعموم**

البلوى.

لا عن نجاسة يدها أو رجلها.

ولو وقع ما ينضمُّ دبره في مائع، ثم خرج حيًّا: لم يؤثر.

وسباع البهائم، وسباع الطير -التي هي أكبر من الهر خلقة-، والحمار الأهلي، والبغل منه -أي: من

الحمار الأهلي لا الوحشي-: نجسة.



وكذا جميع أجزائها وفضلاتها؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع**

والدواب؟ فقال: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) (٨)، فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وقال

في الحمريوم خير: (إِنَّهَا رَجَسٌ). متفق عليه (٩)، والرجس: النجس.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/٥٤ رقم ٢٢٠)، ومسلم بلفظ قريب في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/٢٦٣ رقم ٢٨٤).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩)، وهو عند البخاري بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/٤٥ رقم ١٧٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/١٠٢ رقم ٢٤٧)، والطبراني في الصغير (١/١٢٣ رقم ١٨٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/١٨٦ رقم ١٥٣): وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عصم مختلف فيه، كما بيّنته في ضعيف أبي داود. وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط، فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب، والله أعلم.
- (٤) أفاده ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤)، فقال: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) والماء ان جميعاً واحداً. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال: لي فهمت؟ أو قال: لقلت؟ قال قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال: لي فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/٦٥ رقم ٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢ رقم ٣٧١).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/٥٦ رقم ٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريين، باب حكم المحاريين والمرتين (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨)، ولفظ البخاري فيه الغسل، فقالت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كنت أعسله من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)، في كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (١/٥٥ رقم ٢٣٠).
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/٢٤ رقم ٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٧٢ رقم ٥١٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/٥٧ رقم ١٢٤٩)، وكذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٠٨ رقم ٥٨).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/٩٥ رقم ٥٥٢٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠ رقم ١٩٤٠).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

باب الحيض

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ١

أصله لغةً: **السيلان**، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وهو شرعاً: **دم طبيعة وجبلة**، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة.

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربته.



مسألة ٢

لا حيض قبل تسع سنين.

فإن رأت دماً لدون ذلك: فليس بحيض؛ **لأنه لم يثبت في الوجود.**

وبعدها إن صلح: فحيض.

قال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.



مسألة ٣

ولا حيض بعد خمسين سنة؛ **لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ**

الحيض» ذكره أحمد^(١).



ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

ولا حيض مع حمل.

قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

فإن رأت دمًا فهو دم فساد، لا تترك له العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها.

ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمانة: فنفاس.

ولا تنقص به مدته.

وأقله - أي: أقل الحيض - يوم وليلة؛ **لقول علي رضي الله عنه** (٢).



وأكثره - أي: أكثر الحيض - خمسة عشر يوماً بلياليها؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

وغالبه - أي: غالب الحيض - ست ليالٍ بأيامها، أو سبع ليالٍ بأيامها.



مسألة ٩



وأقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، احتج أحمد بها روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: «قل فيها». فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يُرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: «قالون»، أي: جيد بالرومية^(٣).

مسألة ١٠



ولا حدّ لأكثره -أي: أكثر الطهر- بين الحيضتين؛ لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

مسألة ١١

والطهر زمن حيض خلوص النقاء بالأّ تتغير معه قطنة احتشت بها. ولا يُكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

مسألة ١٢



وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة **إجماعاً**، ولا يصحّحان -أي: الصوم والصلاة- منها -أي: من الحائض-، بل يجرمان عليها، كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد لا المرور به، إن أمنت تلويثه.



مسألة ١٣



ويحرم وطؤها في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل، أو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً؛ فعليه دينار أو نصفه على التخيير كفارة؛ لحديث ابن عباس: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةً) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة^(٤).

والمراد بالدينار: مثقال من الذهب مضروراً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط.

ويجزئ لواحد، وتسقط بعجزه.

وامرأة مطاوعة كرجل.

مسألة ١٤



ويجوز أن يستمتع منها -أي: من الحائض- بما دونه -أي: دون الفرج- من القبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»^(٥).

ويُسَنُّ ستر فرجها عند مباشرة غيره.

وإذا أراد وطأها، فادّعت حيضاً ممكناً: قَبِلَ.

مسألة ١٥

وإذا انقطع الدم -أي: دم الحيض أو النفاس- ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق.

فإن عدمت الماء: تيمّمت، وحلّ وطؤها.

مسألة ١٦



وتُغَسَّلُ المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نية هنا كالكافرة للعدر، ولا تصليّ به.

ويُنَوَى عن مجنونة غُسِّلت، كميّت.





والمبتدأة - أي: في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي: التي رأت الدم، ولم تكن حاضت - تجلس، أي: تدع الصلاة والصيام، ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو حمرة، أو صفرة، أو كدرة.

أقله - أي: أقل الحيض - يوماً وليلة، ثم تغتسل؛ لأنه آخر حيضها حكماً، وتصلّي، وتصوم، ولا تُوطأ.

فإن انقطع دمها لأكثره، أي: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فما دون - بضم النون لقطعه عن الإضافة -؛ اغتسلت عند انقطاعه أيضاً وجوباً؛ لصلاحيته أن يكون حيضاً، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث.

فإن تكرر الدم ثلاثاً - أي: في ثلاثة أشهر - ولم يختلف: فهو كله حيض، وثبتت عاداتها، فتجلسه في الشهر الرابع.

ولا تثبت بدون ثلاث.

وتقضي ما وجب فيه - أي: ما صامت فيه من واجب -.

وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل التكرار: لم تقض.



وإن عبر - أي: جاوز الدم - أكثره - أي: أكثر الحيض -؛ فهي مستحاضة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العازل من أدنى الرحم دون قعره.



فإن كان لها تمييز بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر -أي: يجاوز الأسود- أكثره -أي: أكثر الحيض-، ولم ينقص عن أقله: فهو -أي: الأسود- حيضها.

وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو متناً، وصلح حيضاً، تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر أو يتوال.

والأحمر، والرقيق، وغير المتن: استحاضة، تصوم فيه، وتصلّي.

وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً.

فتجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً بتحرراً من كل شهر من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلاّ فمن أول كل هلال.

والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه -ولو كانت مميزة-: تجلس عادتها، ثم تغتسل بعدها، وتصلّي.

وإن نسيتها -أي: نسيت عادتها-: عملت بالتمييز الصالح، بالألّ ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل أو لم يتكرر.

فإن لم يكن لها تمييز صالح، ونسيت عدده ووقته: فغالب الحيض، تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها، وضاع موضعه، وإلاّ فمن أول كل هلال، **كالعالمة بموضعه -أي: موضع الحيض- الناسية لعدده، فتجلس غالب الحيض في موضعه.**

وإن علمت المستحاضة عدده -أي: عدد أيام حيضها- ونسيت موضعه من الشهر، ولو كان موضعه من الشهر في نصفه: جلستها -أي: جلست أيام عادتها- من أوله -أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه-، **كمن -أي: كمتبداة- لا عادة لها ولا تمييز، فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدّم.**



مسألة ٢٢



ومن زادت عاداتها مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، أو تقدّمت مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر، فتراه في آخره، أو تأخرت عكس التي قبلها: فما تكرر من ذلك ثلاثاً فهو حيض، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، **كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض**، فتصوم فيه، وتصلّي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثلاثاً صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

مسألة ٢٣



وما نقص عن العادة: طهر، فإن كانت عاداتها ستاً فانقطع لخمس، اغتسلت عند انقطاعه، وصلّت؛ **لأنها طاهرة**، وما عاد فيها -أي: في أيام عاداتها- كما لو كانت عشراً، فرأت الدم ستاً، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر: جلسته فيها؛ **لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع**.

مسألة ٢٤



والصفرة والكدره في زمن العادة: حيض، فتجلسها.

لا بعد العادة، ولو تكررت؛ **لقول أم عطية: «كنا لا نعدُّ الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود^(٦).**

مسألة ٢٥

ومن رأت يوماً أو أقل أو أكثر دماً، ويوماً أو أقل أو أكثر نقاءً: فالدم حيض، حيث بلغ مجموعه أقل الحيض.

مسألة ٢٦

والنقاء طهرٌ، تغتسل فيه، وتصوم، وتصلّي.

ويُكره وطؤها فيه، ما لم يعبر -أي: يجاوز مجموعهما- أكثره -أي: أكثر الحيض- فيكون استحاضة.



والمستحاضة ونحوها تَمَنَّ به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم: تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث، وتعصبه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان.

فإن لم يمكن عصبه كالباصور: صَلَّى حسب حاله.

ولا يلزم إعادتها لكل صلاة ما لم يفطر.

وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء، وتصلّي ما دام الوقت، فروضاً ونوافل، فإن لم يخرج شيء: لم يجب الوضوء.

وإن اعتيد انقطاعه زمنياً يتسع للوضوء والصلاة: تعيّن؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة.

ومن يلحقه السلس قائماً: صَلَّى قاعداً، أو راکعاً، أو ساجداً، يركع، ويسجد.

ولا تُوطأ المستحاضة إلاّ مع خوف العنت منه أو منها، ولا كفارة فيه.

ويُستحب غُسلها -أي: غُسل المستحاضة- لكل صلاة؛ لأن أم حبيبة استُحيضت، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه^(٧).

وأكثر مدّة النفاس -وهو دم تُرخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدّة الحمل لأجله، وأصله لغة: من النفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته أي: فرّجها-: أربعون يوماً.

وأول مدّته من الوضع.

وما رآته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة: فنفاَس، وتقدّم.

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان.

مسألة ٣٠ ولا حدّ لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده.



مسألة ٣١

وإن جاوز الدم الأربعين، وصادف عادة حيضها، ولم يزد، أو زاد، وتكرر: فحيض إن لم يجاوز أكثره.

ولا يدخل حيض واستحاضة في مدّة نفاس.

مسألة ٣٢



ومتى طهرت قبله -أي: قبل انقضاء أكثره-: تطهرت، أي: اغتسلت، وصلّت، وصامت كسائر

الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير -أي: الاغتسال-، قال أحمد: ما يعجبني

أن يأتيها زوجها، **على حديث عثمان بن أبي العاص^(٨)**؛ ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء.

فإن عاودها الدم في الأربعين: فمشكوك فيه، كما لو لم تره، ثم رآته فيها، تصوم وتصلّي -أي:

تتعبد-؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطاً، ولو جوبه يقيناً.

ولا تقضي الصلاة، كما تقدّم.



وهو -أي: النفاس- كالحيض فيما يحلّ، كاستمتاع بها دون الفرج.

وفيما يحرم به، كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض.

وفيما يجب به، كالغسل، والكفارة بالوطء فيه.

وفيما يسقط به، كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.

غير العدة، فإن المفارقة في الحياة تعتدّ بالحيض دون النفاس.

وغير البلوغ، فيثبت بالحيض دون النفاس؛ **لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.**

ولا يُحتسب بمدة النفاس على المؤلّي، بخلاف مدة الحيض.

وإن ولدت امرأة توأمين -أي: ولدين في بطن واحد- فأول النفاس وآخره من أولهما، **كالحمل**

الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر: فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نفساء بتعدّيها بضرب بطنها، أو بشرب دواء: لم تقض.



الهوامش

- (١) قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠ رقم ١٨٦): لم أقف عليه. ولا أعلم في أي كتاب ذكره أحد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.
- (٢) قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٥): واختلف أهل العلم في تقديرها، فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، يروى ذلك عن علي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، يروي ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.
- (٣) ذكره البخاري معلقاً مختصراً في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٧٢)، وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٧٩)، وعنده: قلت: قالون بلسان الروم: أحسنت.
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧ رقم ٢١٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٦)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢/ ٢١٧ رقم ٢١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥ رقم ٢٥٧).
- (٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٩ رقم ١٥٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بستته عليه السلام، لمغطاي (١/ ٨٨٨).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٣-٧٤ رقم ٣٢٦)، دون لفظ: «بعد الطهر». وأخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ١٢٢ رقم ٣٠٧).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (رقم ٣٢٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم ٣٣٤).
- (٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣١٣ برقم ١٢٠٢) ولفظه: أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نساءه إذا نفست: «لا تقريني أربعين ليلة». وقال الحسن: «إذا تم لها أربعين اغتسلت وصلت».

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

- ﴿ كتاب الصلاة
- ﴿ باب الأذان
- ﴿ باب شروط الصلاة
- ﴿ باب صفة الصلاة
- ﴿ باب سجود السهو
- ﴿ باب صلاة التطوع وأوقات النهي
- ﴿ باب صلاة الجماعة
- ﴿ باب صلاة أهل الأعذار
- ﴿ باب صلاة الجمعة
- ﴿ باب صلاة العيدين
- ﴿ باب صلاة الكسوف
- ﴿ باب صلاة الاستسقاء

كتاب الصلاة

وفيه ست عشرة مسألة

في اللغة: **الدعاء**، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم.

مسألة ٢٦

وفي الشرع: **أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.**



سمّيت صلاة **لاشتهاها على الدعاء**، مشتقة من الصلّوين، وهما عرقان من جانبي الذنب،

وقيل: **عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.**

وفُرضت ليلة الإسراء.

تجب الخمس في كل يوم وليلة، على كل مسلم مكلف -أي: بالغ عاقل-، ذكر أو أنثى أو خشي، حرّ

مسألة ٢٧

أو عبد أو مبعّض.

إلا حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما.





ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر طوعاً أو كرهاً، أو نحوه كشرب دواء؛ لحديث: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). رواه مسلم^(١). وَعُشِّيَ عَلَى عَمَّارٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ^(٢).

ويقضي من شرب محرماً حتى زمن جنون طراً متصلاً به، تغليظاً عليه.



ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميّز؛ لأنه لا يعقل النية.



ولا تصح من كافر؛ لعدم صحة النية منه.

ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

فإن صلّى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفرداً، بمسجد أو غيره: فمسلم حُكماً، فلو مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسَل، ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال «إنما أردت التهزيء»: لم يُقبل.

وكذا لو أذن -ولو في غير وقته-.





ويؤمر بها صغير لسبع، أي: يلزم وليّه أن يأمره بالصلاة لتسام سبع سنين، وتعليمه إيّاها والطهارة ليعتادها، ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفّه عن المفاسد.

وأن يُضرب عليها لعشر سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ). رواه أحمد وغيره^(٣).



فإن بلغ في أثنائها، بأن تمت مدّة بلوغه، وهو في الصلاة أو بعدها في وقتها: أعاد -أي: لزمه إعادتها-؛ لأنها نافلة في حقّه، فلم تجزئه عن الفريضة. ويعيد التيمّم، لا الوضوء والإسلام.



ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار، أو تأخير بعضها، إلّا: أ لناوي الجمع لعذر، فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية بصير وقتاً لها. ب وإلا لمشتغل بشرطها الذي يحصّله قريباً، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيداً عرفاً: صلّى.



ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً. وتسقط بموته، ولم يَأْتِ.



ومن جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجمله، وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعى الجهل - كحديث الإسلام - عُرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر.



وكذا تركها تهاوناً أو كسلاً لا جحوداً، ودعاه إمام أو نائبه لفعلها، فأصرّ، وضاق وقت الثانية عنها

- أي: عن الثانية -؛ لحديث: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ) (٤).

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

فإن لم يدع لفعلها؛ لم يحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها مثله.



ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً فيها، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً.

فإن تابا، وإلا ضربت عنقها.

والجمعة كغيرها.

وكذا ترك ركن أو شرط.

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله

الشيخ تقي الدين.



ولا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوناً وبخلاً.

الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٨١ رقم ١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٣٨٨ رقم ١٨٩٦)، ولفظه: عن يزيد مولى عمار بن ياسر: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢١٠): وفي إسناده ضعف.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٣٦٩ رقم ٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦ رقم ٢٤٧).
- (٤) هذا الحديث يروى مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرفوعاً (١/١٥٥ رقم ٢١٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢٥٣ رقم ١٥٨٣)، وتمام في فوائده (١/٨٤ رقم ١٩١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه (٦/٢٨٩ رقم ١٣٠٧١)، والطبراني في الكبير (٩/٣٥٣ رقم ٩٧٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/٢٣٨ رقم ١٧٣٩).



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب الأذان

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٤٢

هو في اللغة: **الإعلام**، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: إعلام.

وفي الشرع: **إعلام** بدخول وقت الصلاة، أو قربه - لفجر - بذكر مخصوص.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام.

وفي الشرع: **إعلام** بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وفي الحديث: **(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)** رواه مسلم^(١).



مسألة ٤٣

هما فرضا كفاية؛ **لحديث: (إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**. متفق عليه^(٢).

على الرجال، الأحرار، المقيمين في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا على العبيد، ولا على المسافرين.

للصلوات الخمس المكتوبة، دون المنذورة.

المؤذاة دون المقضيات.

والجمعة من الخمس.



وئسنان لمنفرد، وسفر، ولقضية.

مسألة ٤٤

يُقاتل أهل بلد تركوهما -أي: الأذان والإقامة-، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

مسألة ٤٥



وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً: أجزأ عن الكلّ، وإن كان واحداً.

مسألة ٤٦

◀ وإلا زِيدَ بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد.

◀ ويُقيم أحدهم.

◀ وإن تشاحوا أقرع.

وتصح الصلاة بدونها، لكن يُكره.

مسألة ٤٧

وتحرم أجرتهما، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنها قرينة لفاعلها.

مسألة ٤٨

◀ لا أخذ رزق من بيت المال من مال الفيء؛ لعدم متطوع بالأذان والإقامة، فلا يحرم، كأرزاق القضاة والغزاة.



مسألة ٤٩

وُسُن أن يكون المؤذن صَيِّتاً -أي: رفيع الصوت-؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

◀ زاد في المعني وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرقّ لسامعه.

◀ أميناً -أي: عدلاً-؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها.

◀ عالماً بالوقت؛ ليتحرّاه، فيؤذن في أوله.



مسألة ٥٠

فإن تشاح فيه اثنان فأكثر: قُدِّمَ أفضلهما فيه -أي: فيما ذُكر من الخصال-.

◀ ثم إن استوا فيها: قُدِّمَ أفضلهما في دينه وعقله؛ لحديث: (لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ) رواه أبو داود وغيره^(٣).

◀ ثم إن استوا: قُدِّمَ من يختاره أكثر الجيران؛ لأن الأذان لإعلامهم.

◀ ثم إن تساوا في الكل: فقرعة، فأبهم خرجت له القرعة قُدِّمَ.



مسألة ٥١

وهو -أي: الأذان المختار- خمس عشرة جملة؛ لأنه أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، من غير ترجيح الشهادتين،

فإن رجعهما فلا بأس.



مسألة ٥٢

يرتلها، أي: يستحب أن يتمهّل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة.



مسألة ٥٣ وأن يكون قائماً على علو كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.



مسألة ٥٤ وأن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

﴿ ويكره أذان جُنْب، وإقامة مُحْدَث.

﴿ وفي الرعاية: يُسَنُّ أَنْ يُؤْذَنَ مُتَطَهِّراً مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

مسألة ٥٥ مستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات.



مسألة ٥٦ جاعلاً إصبعيه السابطين في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت.



مسألة ٥٧ غير مستدير، فلا يُزِيلُ قَدَمِيهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

مسألة ٥٨ ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً، أي: يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِيناً لـ«حي على الصلاة»، وشمالاً لـ«حي على الفلاح».



ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلّه؛ لأنه حقيقة التوحيد.

مسألة ٥٩



قائلاً بعدهما -أي: يُسن أن يقول بعد الحيعلتين- في أذان الصبح -ولو أذن قبل الفجر-: «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ **لحديث أبي مخذرة رواه أحمد وغيره^(٥)**، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.

مسألة ٦٠



ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.



وهي -أي: الإقامة- إحدى عشرة جملة بلا تشية، وتباح تشيتها.

مسألة ٦١

يُحذر -أي: يُسرّع فيها-، ويقف على كل جملة كالأذان.

ويُقيم من أذن استحباباً.

مسألة ٦٢



فلو سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يُقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان **كما صنع أبو مخذرة^(٦)**.

فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع.

في مكانه -أي: يُسن أن يُقيم في مكان أذانه- إن سَهَلَ؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

مسألة ٦٣



فإن شقَّ كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد: أقام في المسجد؛ **لثلاثيته بعض الصلاة**، لكن لا يُقيم إلا بإذن الإمام.



ولا يصح الأذان إلا مرتباً كأركان الصلاة.



متوالياً عرفاً؛ لأنه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك.

فإن نكّسه لم يُعتدّ به.

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

ولا يصح الأذان إلا من واحد ذكر عدل - ولو ظاهراً -، فلو أذن واحد بعضه، وكمله آخر، أو أذنت امرأة، أو ختشي، أو ظاهر الفسق: لم يُعتدّ به.

ويصح الأذان، ولو كان ملحناً - أي: مُطرباً به -، أو كان ملحوناً لحناً لا يُحيل المعنى، ويكرهان، ومن ذي لثغة فاحشة.

وبطل إن أُحيل المعنى.

ويُجزئ أذان من مميّز؛ لصحة صلاته، كالبالغ.



ويُبتلها -أي: الأذان والإقامة- فصلٌ كثيرٌ بسكوت، أو كلام -ولو مباحاً-، وكلام يسير محرّم كقذف.
وكره اليسير غيره.

ولا يُجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويُسنّ في أوله، إلا الفجر، فيصح بعد نصف الليل؛ لحديث: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) متفق عليه^(٧).

ويُستحبّ لمن أذّن قبل الفجر أن يكون معه من يُؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لتلايغّر الناس.

ورفع الصوت بالأذان ركن، ما لم يُؤذن لحاضر، فبقدر ما يُسمعه.

ويُسنّ جلوسه -أي: المؤذن- بعد أذان المغرب، وصلاة يُسنّ تعجيلها، قبل الإقامة يسيراً؛ لأن الأذان شرع للإعلام، فُسنّ تأخير الإقامة للإدراك.



ومن جمع بين صلاتين لعذر: أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

◀ أو قضى فرائض فوائت: أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها.

◀ وإن كانت الفائتة واحدة: أذن لها، وأقام.

◀ ثم إن خاف من رفع صوته تلبساً: أسرّ، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

ويُسنّ لسامعه -أي: لسامع المؤذن أو المقيم- ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً، حيث سُنّ متابعته سرّاً بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة.

◀ ويقضيه المصلّي والمتخلّي.

ويُسنّ حوقلته في الحيلة، أي: أن يقول السامع **(لا حول ولا قوة إلا بالله)**، إذا قال المؤذن أو المقيم «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»^(٨).



◀ وإذا قال «الصلاة خير من النوم» ويسمّى التثويب، قال السامع «صدقت، وبررت»^(٩).

◀ وإذا قال المقيم «قد قامت الصلاة»، قال السامع **(أقامها الله، وأدامها)**^(١٠).

وكذا يُستحبّ للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ للجمع بين ثواب الأذان والإجابة.



ويُسن قوله -أي: قول المؤذن وسامعه- بعد فراغه:



﴿اللهم﴾ أصله «يا الله»، و«الميم» بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه.

﴿ربّ هذه الدّعوة﴾ بفتح الدال -أي: دعوة الأذان-.

﴿التامة﴾ أي: الكاملة السالمة من نقص يتطرّق إليها.

﴿والصلاة القائمة﴾ التي ستقوم، وتُفعل بصفاتهما.

﴿آتٍ محمداً الوسيلة﴾ منزلة في الجنة.

﴿والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته﴾^(١١) أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه

يحمده فيه الأولون والآخرون.

﴿ثم يدعو﴾.

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر، أو نية رجوع.



الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم ٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٣٠ رقم ٥٩٠)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩): ورواه الطبراني في معجمه، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٤٨٦٦).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ١٦٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٨٧ رقم ٤٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٧٧٧): حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤-٢٦٥ رقم ٢٤٦).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/ ٩١-٩٢ رقم ١٥٣٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧٨ رقم ١٦٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٠ رقم ٣٨٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٥١٦).
- (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٩ رقم ١٩٤٥)، ولفظه: عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام». وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧ رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).
- (٨) كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩).
- (٩) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢١): وقال ابن الملقن في تحريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٩): لا أصل له.
- (١٠) كما ورد عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٢٠٨ رقم ٥٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤١١ رقم ٢٠١٦)، والطبراني في الدعاء (رقم ٤٩١)، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥٧): وفي هذا الإسناد ضعف. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٥٨ رقم ٢٤١).
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/ ١٢٦ رقم ٦١٤).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب شروط الصلاة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

مسألة ٨١

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.



شروطها - أي: ما يجب لها - قبلها - أي: تتقدّم عليها، وتسبقها -، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة، ويجب استمرارها - أي: الشروع فيها -، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

مسألة ٨٢

منها - أي: من شروط الصلاة -: الإسلام والعقل والتمييز، وهذه شروط في كلّ عبادة.



إلا التمييز في الحج، ويأتي.

ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

مسألة ٨٣

ومنها: الوقت، قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصحّ إلا به»^(١)، وهو حديث جبرئيل، حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس، ثم قال: (يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك)^(٢).



فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضاف إليه، وتكرّر بتكرّره.





ومنها: الطهارة من الحدث؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه^(٣).

◀ والطهارة من النجس، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر.

فوقت الظهر - وهي الأولى - من الزوال - أي: ميل الشمس إلى المغرب - ويستمر إلى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال - أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس -.

◀ اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخص ظلّ طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلّ ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي مسألة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.



وتعجيلها أفضل، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت، إلا:

أ ◀ في شدة الحرّ، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر؛ لحديث: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)^(٤)، ولو صلّى وحده أو في بيته.

ب ◀ أو مع غيم لمن يصلّي جماعة، أي: ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلّي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح، فَطُلِبَ الأسهل بالخروج لهما معاً.

◀ وهذا في غير الجمعة، فيُسنّ تقديمها مطلقاً.



ويليه -أي: يلي وقت الظهر- وقت العصر المختار من غير فصل بينهما، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال -أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس-.

◀ ووقت الضرورة إلى غروبها -أي: غروب الشمس-، فالصلاة فيه أداء، لكن يَأْتَمُّ بالتأخير إليه لغير عذر.

◀ ويُسن تعجيلها مطلقاً.

◀ وهي الصلاة الوسطى.

ويليه وقت المغرب، وهي وتر النهار، ويمتدّ إلى مغيب الحمرة -أي: الشفق الأحمر-.

◀ ويُسن تعجيلها، إلا ليلة جمع -أي: مزدلفة-، سُمِّيتَ **بِجَمْعِ لاجتماع الناس فيها**، فيُسن لمن يُباح له الجمع، وقصدها مُحَرَّمًا تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حطّ رحله.

ويليه وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق، وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع، ثم يُظلم.

◀ وتأخيرها إلى أن يصلّيها في آخر الوقت المختار -وهو ثلث الليل- أفضل، إن سهل.

◀ فإن شقّ -ولو على بعض المأمومين-: كُره.

◀ ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، إلا يسيراً، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه.

◀ ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ **لأنه وقت ضرورة**.



وبليه وقت الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس .

وتعجيلها أفضل مطلقاً.

ويجب التأخير لتعلم فاتحة، أو ذكر واجب إن أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلي به .

ويُسْنِ لحاقن ونحوه مع سعة الوقت .

وتدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها، فإذا كَبَّرَ للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها: كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم .

وكذا وقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي .

ولا يصلي من جهل الوقت، ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إمّا:

أ ﴿ باجتهاد ونظر في الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدّر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدّر .

﴿ ويُسْتَحَبُّ له التأخير حتى يتيقن .

ب ﴿ أو بخبر ثقة متيقن، كأن يقول «رأيت الفجر طالعاً»، أو «الشفق غائباً» ونحوه .

﴿ فإن أخبره عن ظنّ: لم يعمل بخبره .

﴿ ويعمل بأذان ثقة عارف .





فإن أحرم باجتهاد، بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم، فإن إحرامه قبله: فصلاته نفل؛ لأنها لم تجب، ويعيد فرضه.

«وإلا يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت: فصلاته فرض، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

«ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلده.



وإن أدرك مكلف من وقتها - أي: وقت فريضة - قدر التحريمة - أي: تكبيرة الإحرام -، ثم زال تكليفه بنحو جنون، أو أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة، ثم حاضت أو نفست، ثم كُلف الذي زال تكليفه، وطهرت الحائض أو النفساء: قضاها، أي: قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبلاً؛ لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع.



ومن صار أهلاً لوجوبها، بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء، قبل خروج وقتها - أي: وقت الصلاة - بأن وُجد ذلك قبل الغروب مثلاً، ولو بقدر تكبيرة: لزمته، أي العصر، وما يُجمع إليها قبلها - وهي الظهر -.

«وكذا لو كان ذلك قبل الفجر: لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها.



ويجب فوراً - ما لم يتضرّر في بدنه، أو معيشةً يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد-: قضاء الفوائت مرتباً - ولو كثرت-.

◀ ويُسنّ صلاتها جماعة.

ويسقط الترتيب بنسيانه؛ **للعذر**، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة: صحّت، ولا يسقط بالجهل.

◀ ويسقط الترتيب أيضاً بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، فإن خشي خروج الوقت: قدّم الحاضرة؛ **لأنها أكد**، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها.

ومن شكّ فيما عليه من الصلوات، وتيقّن سبق الوجوب: أبرأ ذمته يقيناً.

◀ وإن لم يعلم وقت الوجوب: فمما تيقن وجوبه.



ومنها -أي: من شروط الصلاة-: ستر العورة.



قال ابن عبد البر: **أجمعوا** على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرياناً.

◀ والستر -بفتح السين-: التغطية. -وبكسرها-: ما يُستر به.

◀ والعورة لغة: **النقصان والشيء المستقبح**، ومنه كلمة «عوراء» أي: قبيحة.

◀ وفي الشرع: **القُبْل والدُّبْر، وكلّ ما يُستحى منه**، على ما يأتي تفصيله.



فيجب سترها -حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة- بما لا يصف بشرتها -أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد-؛ **لأن الستر إنما يحصل بذلك**.

◀ ولا يعتبر ألا يصف حجم العضو؛ **لأنه لا يمكن التحرز عنه**.

◀ ويكفي الستر بغير منسوج كورق، وجلد، ونبات.

◀ ولا يجب ببارية، وحصير، وحفيرة، وطين، وماء كدر لعدم؛ **لأنه ليس بستر**.

◀ ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلُّ ونحوهما، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

وعورة رجل، ومن بلغ عشرين، وأمة، وأم ولد، ومكاتبة، ومدبرة، ومعتق بعضها، وحرّة مميّزة، ومراهقة: من السرّة إلى الركبة، وليس من العورة.



وكلّ الحرّة البالغة عورة، إلاّ وجهها، فليس عورة في الصلاة.

وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص.



ويكفي ستر عورته -أي: عورة الرجل- في النفل، وستر عورته مع جميع أحدى عاتقيه في الفرض -ولو بما يصف البشرة-؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) رواه الشيخان عن أبي هريرة^(٥).

وتستحب صلاتها -أي: صلاة المرأة- في درع -وهو القميص- وخمار -وهو ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها- وملحفة -أي: ثوب تلتحف به-.

وُتكره صلاتها في نقاب وبرقع.

ويُجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل.



ومن انكشف بعض عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة، وفَحَّشَ عرفاً، وطال الزمن: أعاد.

﴿ وإن قصر الزمان، أو لم يفحش المكشوف، ولو طال الزمن: لم يعد إن لم يتعمّده. ﴾

أو صلّى في ثوب محرّم عليه، كمغصوب كلّه أو بعضه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره، وصلّى فيه عالماً ذاكراً: أعاد.

﴿ وكذا إذا صلّى في مكان غصب، أو صلّى في ثوب نجس: أعاد، ولو لعدم غيره. ﴾

لا من حُيَسَ في محلّ غصب أو نجس، ويركع، ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

ويصلّي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره.

ولا يصح نفل آبق.



ومن وجد كفاية عورته سترها وجوباً، وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى.

◀ وإلا يجد ما يسترها كلّها بل بعضها: فليستر الفرجين؛ لأنها أفحش.

◀ فإن لم يكفهما، وكفى أحدهما: فالدبر أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود.

◀ إلا إذا كُفّت منكبه وعجزه فقط فيسترهما، ويصليّ جالساً.

ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيراً.

◀ وإن أغير سترة لزمه قبولها؛ لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

◀ ويصليّ العاري العاجز عن تحصيلها قاعداً، ولا يترّبّع، بل ينضام بالإيحاء استحباباً فيهما، أي: في القعود والإيحاء بالركوع والسجود، فلو صلى قائماً، وركع، وسجد: جاز.

◀ ويكون إمامهم -أي: إمام العرّة- وسطهم، أي: بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عمياً، أو في ظلمة.



ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلهم.

﴿ فإن شق ذلك: صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، فصلّى النساء، واستدبرهن الرجال. ﴾

﴿ فإن وجد المصلي عريانا ستره قربة عرفاً في أثناء الصلاة: سترها عورته، وبنى على ما مضى من صلاته. ﴾

﴿ وإلا يجدها قربة بل وجدها بعيدة: ابتداء الصلاة بعد ستر عورته. ﴾

﴿ وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها. ﴾

ويكره في الصلاة السدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يردّ طرفه على الأخرى.



ويكره فيها اشتمال الصمّاء، بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.



﴿ فإن كان تحته ثوب غيره: لم يكره. ﴾



ويُكره في الصلاة تغطية وجهه، واللاثام على فمه وأنفه بلا سبب؛ **لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْطِيَ الرَّجْلَ فَاهُ. رواه أبو داود^(٦).**



وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

ويُكره فيها كفّ كَمَّه، أي: أن يكفّه عن السجود معه، ولقّه، أي: لفّ كَمَّه بلا سبب؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا) متفق عليه^(٧).**



ويُكره فيها شدّ وسطه كزُنَّار - أي: بما يشبه شدّ الزُنَّار -؛ **لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح^(٨).**



ويُكره للمرأة شدّ وسطها في الصلاة مطلقاً.

ولا يُكره للرجل بما لا يشبه الزُنَّار.

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) متفق عليه^(٩).**



ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.





ويحرم التصوير - أي: على صورة حيوان-؛ **لحديث الترمذي، وصححه: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصورة في البيت، وأن تُصنع) (١٠)**.

◀ وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة: لم يُكره.

◀ ويحرم استعماله، أي: المصوّر على الذكر والأنثى في لبس، وتعليق، وستر جُدر، لا افتراشه وجعله مخدّاً.



ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة، أو استعمال ممّوه بذهب أو فضة - غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحُلّي - قبل استحالته، فإن تغيّر لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار: لم يحرم؛ **لعدم السرف والخيلاء.**



وتحرم ثياب حرير.

◀ ويحرم ما - أي: ثوب - هو - أي: الحرير - أكثره ظهوراً ممّا نُسجّ معه، على الذكور والخناثى دون النساء، لبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابةً مهر، وستر جدر، غير الكعبة المشرفة؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه (١١).**

◀ وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً: جاز الجلوس عليه والصلاة.

◀ لا إذا استويا - أي: الحرير وما نسج معه - ظهوراً.

◀ ولا الخُرّ، وهو: ما سُدّي بالإبريسم، وألحم بصوف أو قطن ونحوه.

◀ أو لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو حرب، ولو بلا حاجة.

◀ أو كان الحرير حشواً لجِباب، أو فرش: فلا يحرم؛ **لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.**



ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل.



وتشبهه رجل بأنثى في لباس وغيره، وعكسه.

أو كان الحرير علماً - وهو: طراز الثوب أربع أصابع فما دون-، أو كان رقاعاً أو لبنة جيب - وهو الزيتق-، وسُجِّف فراء - جمع فروة- ونحوها مما يُسجِّف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ)^(١٢).

ويباح أيضاً كيس مصحف، وخياطة به، وأزرار.

ويكره المعصفر في غير إحرام.

ويكره المزعفر للرجال؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفَرِ. متفق عليه^(١٣).

ويكره الأحمر الخالص.

والمشي بنعل واحدة.

وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة.

وللمرأة زيادة إلى ذراع.



ويُكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة.



« وثوب الشهرة، وهو: ما يشتهر به عند الناس، ويُشار إليه بالأصابع.



ومنها -أي: من شروط الصلاة- اجتناب النجاسة، حيث لم يعف عنها بيدن المصلي وثوبه، وبقعتها، وعدم حملها؛ لحديث: **(تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)** ^(١٤)، وقوله تعالى: **﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾**.

« فمن حمل نجاسة لا يُعفى عنها -ولو بقارورة-: لم تصح صلاته.

« فإن كان معفوًّا عنها، كمن حمل مستجمرًا، أو حيوانًا طاهرًا: صحّت صلاته.



أو لاقاها -أي: لاقى نجاسة لا يُعفى عنها- بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

« وإن مسّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً، ولم يلاقها: صحّت.





وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً صفيقاً، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلّى على بساط باطنه فقط نجس: كره له ذلك؛ لاعتقاده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصحّت؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها.



وإن كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به: صحت الصلاة على الطاهر، ولو تحرك النجس بحركته. وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة، وما يُصلى عليه منه طاهر إن لم يكن متعلقاً به بيده، أو وسطه، بحيث ينجّر معه بمشيئه، فلا تصح؛ لأنه مُستتبع لها، فهو كحاملها. وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه: صحّت؛ لأنه ليس بمُستتبع لها.



ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها -أي: النجاسة- فيها -أي: في الصلاة-: لم يُعدها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك. وإن علم أنها -أي: النجاسة- كانت فيها -أي: في الصلاة-، لكن جهلها، أو نسيها: أعاد، كما لو صلّى مُحدثاً ناسياً.



ومن جُبرِ عظمه بعظم نجس، أو خِيط جرحه بخِيط نجس، وصحّ: لم يجب قلعه مع الضرر بفوات
نفس، أو عضو، أو مرض.

◀ ولا يتيمّم له إن غطاه اللحم.

◀ وإن لم يخف ضرراً: لزمه قلعه.

وما سقط منه - أي: من آدمي - من عضو، أو سنّ: فهو طاهر، أعاده أو لم يُعده؛ لأن ما أبين من
حيّ فهو كميتته، وميتة الأدمي طاهرة.



وإن جعل موضع سنّ شاة مذكاة: فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

ووصل المرأة شعرها بشعر: حرام.

◀ ولا بأس بوصله بقرامل، وهي: الأعقصة، وتركها أفضل.

◀ ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً.



ولا تصح الصلاة بلا عذر، فرضاً كانت أو نفلًا، غير صلاة جنازة في مقبرة -بتثليث الباء-

ولا يضرّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره.

ولا في حشّ -بضم الحاء وفتحها-، وهو المرحاض.

ولا في حمام داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع.

وأعطان إبل، واحدها عطن -بفتح الطاء-، وهي المعاطن -جمع معطن بكسر الطاء-، وهي ما تُقيم فيها، وتأوي إليها.

ولا في مغصوب، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق.

ولا في أسطحها -أي: أسطح تلك المواضع-، وسطح نهر.





والمنع في ذلك تعبدي؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصَلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)^(١٥).

وتصح الصلاة إليها -أي: إلى تلك الأماكن- مع الكراهة، إن لم يكن حائل.

وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب.

وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها.

والجبر منها.

وإن وقف على متنهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها: صحّت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.





وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها، باستقبال شاخص منها - أي: مع استقبال شاخص من الكعبة -، فلو صُلِّيَ إلى جهة الباب، أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها: لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها.

◀ وقال في التنقيح: اختاره الأكثر.

◀ وقال في المغني: الأولى أنه لا يُشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها.

◀ ولهذا تصحَّ على جبل أبي قُبَيْس، وهو أعلى منها.

◀ وقدمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع.

◀ قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطَلَحناه.

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وُجَاهه إذا دخل؛ **لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (١٦).



ومنها - أي: من شروط الصلاة -: استقبال القبلة، أي: الكعبة أو وجهتها.



◀ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.





فلا تصح الصلاة بدونه -أي: بدون استقبال-، إلا:

- أ ﴿ لعاجز، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب. ﴾
- ب ﴿ وعند اشتداد الحرب. ﴾
- ج ﴿ وإلا لمتنقل راكب سائر، لا نازل، في سفر مباح طويل أو قصير، إذا كان يقصد جهة معينة، وله أن يتطوَّع على راحلته، حيث ما توجهت به. ﴾
- ﴿ ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إليها -أي: إلى القبلة- بالدابة أو بنفسه. ﴾
- ﴿ ويركع، ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلا فيلى جهة سيره. ﴾
- ﴿ ويؤمئ بهما، ويجعل سجوده أخفض. ﴾
- ﴿ وراكب المحقة الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته. ﴾
- د ﴿ وإلا لمسافر ماشٍ، قياساً على الراكب. ﴾

﴿ ويلزمه -أي: الماشي- الافتتاح إليها، والركوع والسجود إليها -أي: إلى القبلة-؛ **لتيسر ذلك عليه.** ﴾

﴿ وإن داس النجاسة عمداً: بطلت، وإن داسها مركوبةً: فلا. ﴾

﴿ وإن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذِرَ، وطال عدوله عُرفاً: بطلت. ﴾

وفرض من قَرَبَ من القبلة -أي: الكعبة- وهو: من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين: إصابة عينها ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

﴿ ولا يضّرّ علو ولا نزول. ﴾



وفرض من بُعد عن الكعبة: استقبال جهتها، فلا يضرّ التيامن ولا التياسر اليسيران عُرفاً.



إلا من كان بمسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قبلته متيقنة.

فإن أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهراً وباطناً بيقين: عمل به، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة.



أو وجد محارب إسلامية: عمل بها؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها، حيث علمها للمسلمين، ولا ينحرف.

ويستدل عليها في السفر بالقطب، وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.



ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلهما - أي: منازل الشمس والقمر - تطلع من المشرق، وتغرب بالمغرب.



ويُستحب تعلّم أدلة القبلة والوقت.

مسألة ١٦

فإن دخل الوقت، وخفيت عليه: لزمه.

مسألة ١٦

ويقلّد إن ضاق الوقت.

وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة: لم يتبع أحدهما الآخر، وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

مسألة ١٦

ويتبع المقلّد لجهل أو عمى: أو ثقهما، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحريماً لدينه عنده؛ لأن الصواب إليه أقرب.

مسألة ١٦

فإن تساويا: خيّر.

وإذا قلّد اثنين: لم يرجع برجوع أحدهما.



ومن صلّى بغير اجتهاد - إن كان يحسنه - ولا تقليد - إن لم يحسن الاجتهاد -: قضى ولو أصاب، إن وجد من يقلّده.

◀ فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلّده، فتحريّاً وصلّيّاً: فلا إعادة.

وإن صلّى بصير حضراً، فأخطأ، أو صلّى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه، أو خبر ثقة: أعاداً.

ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكلّ صلاة؛ لأنها واقعة متجدّدة، فتستدعي طلباً جديداً.

◀ ويصلّي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجّح في ظنه، ولو كان في صلاة وبينني، ولا يقضي ما صلّى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

◀ ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً: لزمه قبوله.

وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر: صلّى على حسب حاله.



ومنها -أي: من شروط الصلاة-: النية، وبها تمت الشروط.



وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

ومحلّها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه: لم يضرّ.

فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراجعة؛
لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (١٧).



ولا يُشترط في الفرض أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، ولا في الأداء ولا في القضاء نيتها؛ لأن
التعيين يُغني عن ذلك.



ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.



ولا يُشترط في النفل والإعادة -أي: الصلاة المعادة- نيتها، فلا يُعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تُعتبر نية الفرض وأولى.

ولا تُعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات.

ومن عليه ظهران عين السابقة؛ لأجل الترتيب.

ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، ونحوه.

وينوي مع التحريمة؛ لتكون النية مقارنة للعبادة.

وله تقديمها -أي: النية- عليها، أي: على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً إن وجدت النية في الوقت، أي: وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.





فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردّد في فسخها: بطلت؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردّد لا يبقى مستديماً.

« وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محذور قبل فعله.

وإذا شك فيها -أي: في النية أو التحريم-: استأنفها.

« وإن ذكر قبل قطعها:

أ « فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة: بنى.

ب « وإن عمل مع الشك عملاً: استأنف.

وبعد الفراغ لا أثر للشك.



وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز؛ لأنه إكمال في المعنى، **كنقض المسجد للإصلاح.**

« لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فيريد الصلاة في جماعة.

« ونصّ أحمد فيمن صلّى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة: يقطع

صلاته، ويدخل معهم.

« **ويتخرّج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.**





وإن انتقل بنية من غير تحريمة من فرض إلى فرض آخر: بطلا؛ لأنه قطع نية الأول، ولم يَنْوِ الثاني من أوله.

وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام: صح، وينقلب نفعاً ما بان عدمه، كفاتة فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.



ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتتام؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة.

وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه: فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصلح أن يؤمه.

أو شك في كونه إماماً أو مأموماً.

ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم.

ولا يضرّ جهل المأموم ما قرأ به إمامه.



وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم يَنْوِ عمرو الإمامة: صحّت صلاة عمرو وحده.

وتصحّ نية الإمامة ظانّاً حضور مأموم، لا شاكّاً.

وإن نوى المنفرد الائتسام في أثناء الصلاة: لم يصح؛ لأنه لم يَنْوِ الائتسام في ابتداء الصلاة، سواء صلّى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، كما لا تصحّ نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في ابتداء الصلاة.

﴿ ومقتضاه أنه يصحّ في النفل، وقدمه في الممنوع والمحرم وغيرهما؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه^(١٨). ﴾

﴿ واختار الأكثر: لا يصحّ في فرض ولا نفل؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح، وقطع به في المنتهى. ﴾

وإن انفرد -أي: نوى الانفراد- مؤتمّ بلا عذر كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام: بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه.

﴿ ولعذر صحّت. ﴾

﴿ فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر: أتمّها جمعة. ﴾



وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره، فلا استخلاف، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم إن سبقه الحدث.

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويُتمّها منفرداً.

وإن أحرم إمام الحي - أي: الراتب - بمن - أي: بمأومين - أحرم بهم نائبه لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، وعاد الإمام النائب مؤتمّاً: صح؛ لأن أبا بكر صلّى، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، وتقدّم، فصلّى بهم. متفق عليه^(١٩).

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتمّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمّ مقيم بمثله إذا سلّم إمام مسافر: صحّ.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩) من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في خطبته بالجائبة: «ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به». قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص ٤٦): وإسناده ضعيف؛ الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢ رقم ٣٠٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ١٥٠ رقم ٣٩٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ٢٤٢): وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيع مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٢ رقم ٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣ رقم ٥٣٨).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/ ٨١ رقم ٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ٢٤٥ رقم ٦٤٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٧ رقم ٢٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠ رقم ٩١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٨٨٣).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣ رقم ٨١٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠).
- (٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/ ١٢٣ رقم ٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٧٨ رقم ٤٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كنت متخذاً خليلاً (٥/ ٦ رقم ٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٣/ ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥).
- (١٠) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة (٤/ ٢٣٠ رقم ١٧٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٢٣ رقم ٤٢٤).
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٥٠ رقم ٥٨٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩).

- (١٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩).
- (١٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال (٧/١٥٣ رقم ٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٣/١٦٦٢ رقم ٢١٠١).
- (١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧ رقم ٢)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١/٣٢٣ رقم ٣١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٧٤ رقم ٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٣١٠ رقم ٢٨٠).
- (١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب كراهية ما يصلى إليه وفيه (٢/١٧٧ رقم ٣٤٦)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٠): وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جيرة. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٦): كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبدالله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه: الباطل. ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. والحديث ضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/١٦٢ رقم ٧٣٨).
- (١٦) عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت، فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطواتين. قال ابن عمر: فذهب عليٌّ أن أسأله كم صلى؟ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (١/١٠١ رقم ٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢/٩٦٧ رقم ١٣٢٩).
- (١٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (١٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١/٣٩-٤٠ رقم ١٣٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥ رقم ٧٦٣).
- (١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته (١/١٣٧-١٣٨ رقم ٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦ رقم ٤٢١).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a light background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب صفة الصلاة

وفيه مئة وخمس وعشرون مسألة

مسألة ١٩ يُسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه.

مسألة ١٩ إذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد.

مسألة ٢٠ ولا يُشَبِّك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

مسألة ٢٠ ويُسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: «قد» من إقامتها - أي: من «قد قامت الصلاة» -؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى^(١)، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته.

ولا يُجْرَم الإمام حتى تفرغ الإقامة.



وتُسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه، فيقول: «استووا رحمكم الله»^(٢)، وعن يساره كذلك.

ويكمل الأول فالأول، ويتراصون.

وميمنة الصف الأول للرجال أفضل.

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف.

وكلما قرب منه فهو أفضل.

والصف الأخير للنساء أفضل.

ويقول قائماً في فرض مع القدرة: «الله أكبر»، فلا تنعقد إلا بها نطقاً؛ **لحديث: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ) رواه أحمد وغيره^(٣).**

فلا تصحّ إن نكّسه، أو قال «الله الأكبر»، أو «الجليل» ونحوه، أو مدّ همزة «آله»، أو «أكبر»، أو قال «إكبار».

وإن مطّعه: كُره مع بقاء المعنى.



فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم: صحت نفلًا إن اتسع الوقت.

ويكون حال التحريمة رافعاً يديه ندباً.



فإن عجز عن رفع إحداهما: رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه، مضمومة الأصابع ممدودة الأصابع، مستقبلاً ببطونها القبلة، حذو - أي: مقابل - منكبيه؛ لقول ابن عمر: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذُو مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ) متفق عليه^(٤).

فإن لم يقدر على الرفع المسنون: رفع حسب إمكانه.

ويسقط بفرغ التكبير كله.

وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كالسجود - يعني أنه يُسنُّ في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه -.

ويُسمع الإمام استحباباً بالتكبير كله من خلفه من المأمومين؛ ليتابعوه.

وكذا يجهر بـ: «سمع الله لمن حمده»، والتسليمة الأولى.

فإن لم يمكن إسراع جميعهم: جهر به بعض المأمومين؛ لفعل أبي بكر معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متفق عليه^(٥).



كقراءته، أي: كما يُسن للإمام أن يُسمع قراءته من خلفه.

في أولتي غير الظهرين - أي: الظهر والعصر -، فيجهر في أولتي المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والترابيح، والوتر بقدر ما يُسمع المأمومين.

وغيره - أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد - يُسرّ بذلك كلّه، لكن ينطق به، بحيث يُسمع نفسه وجوباً في كلّ واجب؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه، حيث لا مانع، فإن كان فبِحِث يحصل السماع مع عدمه.

ثم إذا فرغ من التكبيرة بقبض كوع يسراه يمينه، ويجعلها تحت سرّته استحباباً، لقول علي: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة) رواه أحمد وأبو داود^(٦).

وينظر المصلّي استحباباً مسجده - أي: موضع سجوده -؛ لأنه أخشع.

إلا في صلاة خوف لحاجة.





ثم يستفتح ندباً، فيقول: **(سبحانك اللهم)**: أي: أنزهك اللهم، عما لا يليق بك.

﴿ **وبحمدك** ﴾: سبحتك.

﴿ **وتبارك اسمك** ﴾: أي: كثرت بركاته.

﴿ **وتعالى جدك** ﴾: أي: ارتفع قدرك وعظم.

﴿ **ولا إله غيرك** ﴾: أي: لا إله يستحق أن يُعبد غيرك.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستفتح بذلك**. رواه أحمد وغيره^(٧).

ثم يستعيذ ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ثم يُيسمل ندباً، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

﴿ وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين السور.

﴿ غير «براءة» فيكره ابتداؤها بها.

﴿ ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرّاً.

﴿ ويُخَيَّر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.

﴿ وليست البسملة من الفاتحة.

﴿ وتستحب عند كل فعل مهم.



ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها.



وهي ركن في كل ركعة.

وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية.

وسُمّيت فاتحة؛ لأنه يُفتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

وفيها إحدى عشرة تشديدة.

ويقرؤها مرتبة متوالية، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين، وطال عرفاً: أعادها.

فإن كان مشروعاً، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه،

وكسجوده للتلاوة مع إمامه: لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً.

أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها -أي: إعادة الفاتحة-، فيستأنفها

إن تعمّد.

ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعربةً، يقف عند كل آية، **كقراءته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**^(٨).



ويكره الإفراط في التشديد والمدّ.





ويجهر الكل - أي: المنفرد والإمام والمأموم - معاً ب: «آمين» في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم، استجب.

﴿ ويجرم تشديد ميمها. ﴾

﴿ فإن تركه إمام أو أسره: أتى به مأموماً جهراً. ﴾

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب.

ومن صلى، وتلقف القراءة من غيره: صحّت.

ثم يقرأ بعدها - أي: بعد الفاتحة - سورة ندباً كاملةً، فيستفتحها ب: «بسم الله الرحمن الرحيم».

﴿ وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين والكرسي، ونصّ على جواز تفريق

السورة في ركعتين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم^(٩).

﴿ ولا يُعتدّ بالسورة قبل الفاتحة. ﴾

﴿ ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة. ﴾

﴿ والقراءة بكلّ القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة. ﴾



وتكون السورة في صلاة الصبح من طُوال المفصل -بكسر الطاء-.

« وأوله «ق».

« ولا يُكره لعذر، كمرض وسفر بقصاره، ولا يُكره بطواله.

وتكون السورة في صلاة المغرب من قِصاره، ولا يُكره بطواله.

وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء: من أوساطه.

ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به.

« ويُكره تنكيس السور والآيات.

ولا تُكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.





ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصحّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلّق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ لأجل العشر حسنة.



ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مُكَبِّراً؛ لقول أبي هريرة: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) متفق عليه^(١٠).

رافعاً يديه مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: (رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ) متفق عليه^(١١).

ويضعهما -أي: يديه- على ركبتيه مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ اسْتِحْبَاباً.



ويُكْرَهُ التَّطْيِيقُ، بَأَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَحْطُمُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.



ويكون المصليّ مستويّاً ظهره، ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه، ولا يخفضه، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: (رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي، وَإِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ)^(١٢).

ويجافي مرفقيه عن جنبيه.



والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقّة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتمتمها الكمال.

ويقول راعياً: (سبحان ربي العظيم)؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره^(١٣).

والاقتصار عليها أفضل.

والواجب مرّة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر.

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

ثم يرفع رأسه ويديه؛ لحديث ابن عمر السابق، قائلاً إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك^(١٤)، قاله في المبدع.

ومعنى «سمع»: استجاب.

ويقولان بعد قيامهما واعتدلهما: «ربنا، ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، أي: حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك.

وله قول: «اللهم، ربنا، ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل، عكس «ربنا، لك الحمد».





ويقول مأموم في رفعه: «ربنا، ولك الحمد» فقط؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد) متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١٥).

وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلها.



ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يحرّ مكبراً، ولا يرفع يديه، ساجداً على سبعة أعضاء، رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه؛ لقول ابن عباس: (أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) متفق عليه^(١٦). وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)^(١٧).

﴿ ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها، فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»^(١٨)، إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده.﴾

﴿ فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخديه أو جبهته على يديه: لم يجزئه.﴾

﴿ ويكره ترك مباشرتها بلا عذر.﴾

﴿ ويجزئ بعض كل عضو.﴾

﴿ وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه: فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح.﴾

﴿ ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها، ويؤمى ما أمكنه.﴾



ويُجَافِي السَّاجِدَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ، وَهَمَّا عَنِ سَاقِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، وَيُفَرِّقَ رِجْلَيْهِ وَرِجْلِيهِ وَأَصَابِعَ رِجْلِيهِ، وَيُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

◀ وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال.

ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» على ما تقدّم في تسييح الركوع.

ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مُكْبِرًا، ويجلس مفترشاً يُسْرَاهُ -أي: يسرى رجليه- ناصباً يميناه، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع، ويقول بين السجدين: «ربّ، اغفر لي»، الواجب مرّة، والكمال ثلاث.

ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدّم من التكبير والتسييح، وغيرهما.



ثم يرفع من السجود مكبراً ناهضاً على صدور قدميه - ولا يجلس للاستراحة - معتمداً على ركبتيه إن سهّل، وإلا اعتمد على الأرض.

﴿ وفي الغنية: يُكره أن يقدم إحدى رجليه. ﴾

ويصلي الركعة الثانية كذلك - أي: كالأولى -، ما عدا التحريمة - أي: تكبيرة الإحرام - والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية فلا تُشرع إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذاً في الثانية.

ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً، كجلوسه بين السجدين ويده على فخذه، ولا يُلقمها ركبتيه.

﴿ ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلّق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، ويُشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على التوحيد. ﴾

﴿ ويسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة. ﴾



ويقول سرّاً: **(التحيّات لله)**: أي: الألفاظ التي تدل على السلام والمملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له ومختصة به.



◀ **(والصلوات)**: أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلّها، أو الأدعية.

◀ **(والطيبات)**: أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم.

◀ **(السلام)**: أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله.

◀ **(عليك أيها النبي)**: بالهمز من النبأ؛ لأنه مخبر عن الله، وبلا همز إمّا تسهياً أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو من ظهرت المعجزات على يده.

◀ **(ورحمة الله وبركاته)**: جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

◀ **(السلام علينا)**: أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

◀ **(وعلى عباد الله الصالحين)**: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثّر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

◀ **(أشهد أن لا إله إلا الله)**: أي: أخبر بأنّي قاطع بالوحدانية.

◀ **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**: المرسل إلى الناس كافة.

هذا التشهد الأول علّمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود، وهو في الصحيحين^(١٩).

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: **(اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة^(٢٠).



◀ ولا يُجزئ لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديم الصلاة على التشهد.



ويستعيز ندباً، فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

«والمحيا والممات»: الحياة والموت.

«والمسيح»: بالحاء المهملة على المعروف.

ويجوز أن يدعو بها ورد، أي: في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد.

«وليس له الدعاء بشيء مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: «اللهم، ارزقني جارية حسناء»، أو «طعاماً طيباً»، وما أشبهه، وتبطل به.

ثم يسلم، وهو جالس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وتحليلها التسليم)^(٢١)، وهو منها، فيقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.



«وُسُن التفاته عن يساره أكثر، وألَّا يطوّل السلام، ولا يمده في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليم، وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

«ولا يُجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة.

«والأولى ألا يزيد: «وبركاته».



وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر: نهض مكبراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد -أي: بالفاتحة- فقط، ويُسرّ بالقراءة.

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد، ويسلم.

والمرأة مثله -أي: مثل الرجل- في جميع ما تقدّم، حتى رفع اليدين، لكن تضمّ نفسها في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست -وهو أفضل-، أو متربعة.

◀ وتسرّ بالقراءة -وجوباً- إن سمعها أجنبي.

◀ وخشى كأنثى.

ثم يُسن أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

◀ ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» معاً ثلاثاً وثلاثين.

◀ ويدعو بعد كل مكتوبة، مُخلصاً في دعائه.



فصل :

مسألة ٢٥



ويُكره في الصلاة التفاتُهُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري^(٢٢).

◀ وإن كان لخوف ونحوه: لم يُكره.

◀ وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف: بطلت صلاته.

مسألة ٢٥



ويُكره رفع بصره إلى السماء، إلا إذا تحشّى، فيرفع وجهه؛ لئلا يُؤذي من حوله؛ لحديث أنس: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: (لَيَنْتَهَنَّ أَوْ لَتُحْطَقَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه البخاري^(٢٣).

مسألة ٢٥



ويُكره أيضاً تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود.

مسألة ٢٥



ويُكره أيضاً إقعاؤه في الجلوس، وهو: أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها.

◀ وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه، مثل إقعاء الكلب.

◀ قال في شرح المنتهى: وكل من الجلستين مكروه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقِعْ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ) رواه ابن ماجه^(٢٤).



ويُكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده) رواه أحمد وغيره^(٢٥).



وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يُزيل مشقة القيام، إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أُزيل: لم تصح.

ويُكره افتراشه ذراعيه ساجداً، بأن يمدّهما على الأرض مُلصقاً لهما؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) متفق عليه من حديث أنس^(٢٦).



ويُكره عبثه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)^(٢٧).



ويُكره تخصره، أي: وضع يده على خاصرته؛ لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل متخصراً، متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢٨).



ويُكره تروّحه بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث.

إلا لحاجة كغم شديد.



ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتُكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود.



وفرقة أصابعه وتشبيكها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ) رواه ابن ماجه عن علي^(٢٩). وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه^(٣٠).

ويُكره التمطي.

◀ وفتح فمه، ووضعهُ فيه شيئاً، لا في يده.

◀ وأن يصلي وبين يديه ما يُلْهِيه، أو صورة منصوبة -ولو صغيرة-، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة.

◀ والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه.

◀ وأن يصحب ما فيه صورة من فصّ أو نحوه.

◀ وصلاته إلى متحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه.

◀ وإن غلبه تشاؤب: كظم ندباً.

◀ فإن لم يقدر: وضع يده على فمه.



ويُكره أن يكون حاقناً حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله.

وكذا كل ما يمنع كمالها، كاحتباس غائط أو ریح، وحرّ وبرد، وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان) رواه مسلم عن عائشة (٣١).

أو بحضرة طعام يشتهيهِ، فتُكره صلاته إذا لما تقدّم، ولو خاف فوت الجماعة.

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها: وجبت في جميع الأحوال، وحرّم اشتغاله بغيرها.



ويُكره أن يخصّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعائر الرافضة.

ومسح أثر سجوده في الصلاة.

ومسّ لحيته.

وعقص شعره، وكفّ ثوبه ونحوه، ولو فعلها لعمل قبل صلاته.

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمّر ثيابه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَرَّبْ تَرَّبْ) (٣٢).



ويُكره تكرار الفاتحة؛ لأنه لم يُنقل.



ولا يُكره جمع سورٍ في صلاة فرض، كنفل؛ لما في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة، وآل عمران، والنساء (٣٣).





ويُسن له -أي: للمصلي- رد المارّ بين يديه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ) رواه مسلم عن ابن عمر (٣٤).

« وسواءً كان المارّ آدمياً أو غيره، والصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه ستره فمرّ دونها، أو لم تكن فمرّ قريباً منه.

« ومحلّ ذلك: ما لم يغلبه، أو يكن المارّ محتاجاً إلى المرور، أو بمكة.

ويحرم المرور بين المصليّ وسترته -ولو بعيدة-.

« وإن لم يكن ستره: ففي ثلاثة أذرع، فأقلّ.

« فإن أبى المارّ الرجوع: دفعه المصليّ.

« فإن أصرّ: فله قتاله -ولو مشى-، فإن خاف فسادها: لم يكرر دفعه.

« ويضمنه.

« وللمصليّ دفع العدو من سيل وسبّع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر: لم تبطل في الأشهر، قاله في المبدع.



وله عدّ الآي والتسييح وتكبيرات العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف عن أنس: (رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد الآي بأصابعه) (٣٥).





وللمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غَلَطَ؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة، فَلَبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (فما منعك؟). قال الخطابي: إسناده جيد^(٣٦).

◀ ويجب في الفاتحة، كَنَسِيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.



ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يُشغله عن صلاته.

◀ فإن فعل: لم تبطل، قاله في الشرح.



وله لبس الثوب ولفّ العمامة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحف بإزاره، وهو في الصلاة^(٣٧)، وحمل أمانة^(٣٨)، وفتح الباب لعائشة^(٣٩).

◀ وإن سقط رداؤه فله رفعه.



وله قتل حية وعقرب وقمل وبراعيث ونحوها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي، وصححه^(٤٠).





فإن أطال -أي: أكثر- المصليّ الفعل عُرفاً، من غير ضرورة، وكان متوالياً بلا تفريق: بطلت الصلاة، ولو كان الفعل سهواً، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان.

﴿ فإن كان لضرورة: لم يقطعها، كالحائض. ﴾

﴿ وكذا إن تفرّق -ولو طال المجموع-. ﴾

﴿ واليسير ما يشبه فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل أمانة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صَلَّى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك. ﴾

﴿ وإشارة الأخرس -ولو مفهومة- كفعله. ﴾

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.



وتباح في الصلاة فرضاً كانت أو نفلًا -قراءة أو آخر السور وأوساطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، وفي الثانية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية^(٤١).



وإذا نابه -أي: عرض للمصليّ- شيء -أي: أمر- كاستئذان عليه، وسهواً إمامه:

﴿ سبّح رجل، ولا تبطل إن كثر. ﴾

﴿ وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتَسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءَ) متفق عليه من حديث سهل بن سعد^(٤٢).

﴿ وكرة التنبيه بنححة، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه. ﴾



ويبصق - ويُقال بالسین والزاي - في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويحكّ بعضه ببعض
إذهاباً لصورتَه.



قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتَه دفنُه؛ **للخبر**.

وَيُحَلِّقُ موضعه استحباباً.

ويلزم حتى غيرِ الباصق إزالته.

وكذا المخاط والنخامة.

وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ **لخبر أبي هريرة: (وَلْيَبْصُقْ عَنِ
يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا) رواه البخاري (٤٣).**



وفي ثوبه أولى.

ويكره يمنةً وأماماً.

وله ردّ السلام إشارة.

والصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قراءة ذكره في نفل.

وتسنّ صلاته إلى سترته، حضراً كان أو سفراً، ولو لم يَحْشَ ماراً؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَصِلْ إِلَى سُرْتَرِهِ وَلْيَدْنُ مِنْهَا).** رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد (٤٤).





قائمة كأخرة الرجل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ) رواه مسلم^(٤٥).

فإن كان في مسجد ونحوه: قُرْبَ من الجدار.



وفي فضاء: فيلى شيء شاخص من شجر، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى حُرْبَةٍ^(٤٦)، وَإِلَى بَعِيرٍ^(٤٧). رواه البخاري.

◀ ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضاً.

◀ ويستحب انحرافه عنها قليلاً.



فإن لم يجد شاخصاً: فيلى خطُّ كالهلال.

◀ قال في الشرح: وكيفما خطُّ أجزاءه.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُحِطْ خَطًّا) رواه أحمد وأبو داود^(٤٨).

◀ قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.





وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم، أي: لا لون فيه سوى السواد، إذا مرّ بين المصليّ وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلّ من قدميه إن لم تكن سترة.

◀ وخصّ الأسود بذلك؛ لأنه شيطان.

◀ فقط، أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

◀ وسترة الإمام سترة للمأموم.



وله -أي: للمصليّ- التعوّذ عند آية وعيد، والسؤال -أي: سؤال الرحمة- عند آية رحمة، ولو في فرض؛ لما روى مسلم عن حذيفة قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى ... إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّد)^(٤٩).

◀ قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ في الصلاة وغيرها قال: (سبحانك، فبلى)^(٥٠)، في فرض ونفل.



فصل :

مسألة ٢٩٤ أركانها - أي: أركان الصلاة - أربعة عشر.

مسألة ٢٩٤

جمع ركن، وهو: جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها.



مسألة ٢٩٥ ولا يسقط عمدًا ولا سهواً.

مسألة ٢٩٥

وسمّاها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي.

مسألة ٢٩٧ القيام في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

مسألة ٢٩٧

وحدّه: ما لم يَصِرْ راکعاً.



مسألة ٢٩٨ والتحريمه - أي: تكبيرة الإحرام -؛ لحديث: (تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ) (٥١).

مسألة ٢٩٨



مسألة ٢٩٩ وقراءة الفاتحة؛ لحديث: (لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (٥٢).

مسألة ٢٩٩

ويتحمّلها الإمام عن المأموم، ويأتي.



والركوع - إجماعاً - في كل ركعة.

مسألة ٣٠٠



والاعتدال عنه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على فعله، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (٥٣).

مسألة ٣٠١



ولو طوّله لم تبطل، كالجلوس بين السجدين.

ويدخل في الاعتدال: الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف.

والسجود - إجماعاً - على الأعضاء السبعة؛ لما تقدّم.

مسألة ٣٠٢



والاعتدال عنه - أي: الرفع منه -، ويُعني عنه قوله: «والجلوس بين السجدين»؛ لقول عائشة: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) رواه مسلم (٥٤).

مسألة ٣٠٣



والطمأنينة في الأفعال الكلّ المذكورة لما سبق، وهي السكون، وإن قلّ.

مسألة ٣٠٤

والتشهد الأخير وجلسته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...) الخبر. متفق عليه (٥٥).

مسألة ٣٠٥



مسألة ٣٠٦

والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه - أي: في التشهد الأخير-؛ **لحديث كعب السابق.**



مسألة ٣٠٧

والترتيب بين الأركان؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّيها مرتبة، وعلمها المصلي في صلاته مرتبة بـ**«ثم»^(٥٦).



مسألة ٣٠٨

والتسليم؛ **لحديث: (وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ)**^(٥٧).



مسألة ٣٠٩

وواجباتها - أي: الصلاة - ثانية.

التكبير غير التحريمة، فهي ركن كما تقدّم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راعياً فسنة، ويأتي.

مسألة ٣١٠

والتسميع، أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

والتحميد، أي: قول: «ربنا، ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.

لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٥٨).

مسألة ٣١١

ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد؛ لم يجزئه.



وتسبيحنا الركوع والسجود، أي: قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

◀ وسؤال المغفرة، أي: قول: «رب اغفر لي» بين السجدين.

◀ مرّة مرّة.

◀ ويُسَنُّ قول ذلك ثلاثاً.

ومن الواجبات: التشهد الأول وجلسته؛ **للأمر به في حديث ابن عباس** (٥٩).

◀ ويسقط عمّن قام إمامه سهواً؛ **لوجوب متابعتة**.

◀ والمجزئ منه «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «عبده ورسوله».

◀ وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم، صلِّ على محمد» بعده.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة مما تقدّم في صفة الصلاة: سنّة.

فمن ترك شرطاً لغير عذر -ولو سهواً- بطلت صلاته.

◀ وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة، أو حُيس بنجسة: صحّت صلاته، كما تقدّم.

◀ غير النية، فإنها لا تسقط بحال؛ **لأن محلّها القلب، فلا يعجز عنها**.



أو تعمّد المصلّي ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه.

« وإن ترك الركن سهواً، فيأتي.

« وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً: سجد له وجوباً.

وإن اعتقد أن الفرض سنّة، أو بالعكس: لم يضرّه، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل،

وجهل الفرض من السنّة، أو اعتقد الجميع فرضاً.

والخشوع فيها سنّة.

ومن علم بطلان صلاته، ومضى فيها: أدّب.

بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات، فلا تبطل صلاة من ترك سنّة، ولو عمداً.



وما عدا ذلك -أي: أركان الصلاة وواجباتها-:

أ ﴿ سنن أقوال، كالاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، و«آمين»، والسورة، و«ملء السماء...» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرّة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوّذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

ب ﴿ وسنن أفعال، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال تحت سرّته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومدّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك ممّا مرّ مفصّلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها.

ولا يُشع -أي: لا يجب ولا يُسن- السجود لتركه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه.

﴿ وإن سجد لتركه سهواً: فلا بأس -أي: فهو مباح-.



الهوامش

- (١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٢ رقم ٢٣٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٣٢٨ رقم ٢٩٤١)، والبخاري في مسنده (٨/٢٩٨ رقم ٣٣٧١)، وقال البيهقي: فهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٢ رقم ٢٥٩٧).
- (٢) لم أجد هذه اللفظة فيما لدي من مصادر حديثة، بينما ذكرها الخنابلة في كتبهم، والثابت في هذا الموضوع عن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)، قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢).
- (٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢ رقم ١٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/٢٢ رقم ٦١)، وأبو يعلى (٢/٣٣٦ رقم ١٠٧٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٤٨ رقم ١٠٥١)، بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٢ رقم ٥٥).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١/١٤٨ رقم ٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/٢٩٢ رقم ٣٩٠).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (١/١٤٤ رقم ٧١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/٣١٤ رقم ٤١٨).
- (٦) أخرجه أحمد (٢/٢٢٢ رقم ٨٧٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٢٧٤ رقم ٧٥٦)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٩٧ رقم ٥٨٧٦).
- (٧) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٥١ رقم ١١٤٧٣)، ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٢٧٢): رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً وهو موقوف. وقال محقق البلوغ في الحاشية: صحيح عن عمر من قوله. رواه مسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره. وعبدة لم يسمع من عمر، ولذلك قال الحافظ: بسند منقطع. وبهذا أعله غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه أورده عرضاً لا قصداً! ولكنه صح موصولاً، كما عند الدارقطني في السنن. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٢٨١ رقم ٧٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٤٨).

- (٨) أخرجه أحمد في المسند (٧٠ / ٤٤ / رقم ٢٦٤٧٠)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو عامر قال نافع: أراها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «إنكم لا تستطيعونها». قال فقيل لها: أخبرينا بها. قال: «فقرأت قراءة ترسلت فيها». قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: «الحمد لله رب العالمين». ثم قطع ﴿الرحمن الرحيم﴾. ثم قطع ﴿مالك يوم الدين﴾. وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في فاتحة الكتاب (١٨٥ / ٥ / رقم ٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٠ / رقم ٢٦٢٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٦١).
- (٩) ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فركعتين». أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المص) (١٧٠ / ٢ / رقم ٩٩١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٣٨٦). وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ٢٥٦): وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم.
- (١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (١ / ١٥٧ / رقم ٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (١ / ٢٩٣ / رقم ٣٩٢).
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١ / ١٤٨ / رقم ٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١ / ٢٩٢ / رقم ٣٩٠).
- (١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٣ / رقم ٨٧٢)، قال في مصباح الزجاجة (١ / ١٠٨): هذا إسناد ضعيف فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني يضع الحديث قلت وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده. بينما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٤٤ / رقم ٧١٢)، وصحيح الجامع (رقم ٤٧٣٢).
- (١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦ / رقم ٧٧٢).
- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (١ / ١٤٨ / رقم ٧٣٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١ / ٢٩٢ / رقم ٣٩٠).
- (١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١ / ١٤٧ / رقم ٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٨ / رقم ٤١٤).
- (١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (١ / ١٦٢ / رقم ٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقب الرأس في الصلاة (١ / ٣٥٤ / رقم ٤٩٠).
- (١٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٤٨ / رقم ٢). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٦٩٤): وسكت عنه، وهو لا يصح.

- (١٨) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/٨٦) قبل الحديث (رقم ٣٨٥).
- (١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (رقم ٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١ رقم ٤٠٢).
- (٢٠) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) (٦/١٢٠ رقم ٤٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦).
- (٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/٢٢ رقم ٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨ رقم ٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٨-٩).
- (٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/١٥٠ رقم ٧٥١).
- (٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/١٥٠ رقم ٧٥٠).
- (٢٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين (١/٢٨٩ رقم ٨٩٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢١): رواه ابن ماجه، والعلاء هذا هو ابن زيد الثقفي، متروك؛ كما قاله أبو داود وغيره. وقال ابن المديني: وضاع. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/١١٦ رقم ٢٦١٥): موضوع.
- (٢٥) أخرجه الإمام أحمد (١٠/٤١٦ رقم ٦٣٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/٣٧٦ رقم ٩٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/١٣٥ رقم ٢٩٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٤٦ رقم ٩١١).
- (٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود (١/١٦٤ رقم ٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود (١/٣٥٥ رقم ٤٩٣).
- (٢٧) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/٤٠٠): حدثنا صالح بن محمد حدثنا سليمان بن عمرو عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً يعث بلحيته في الصلاة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه». انتهى. وسليمان بن عمرو هذا يشبه أن يكون هو أبو داود النخعي، فإني لم أجد أحداً في هذه الطبقة غيره، وقد انفقوا على ضعفه. قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. وحكم عليه الألباني بالوضع في إرواء الغليل (٢/٩٢).
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٢/٦٧ رقم ١٢٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة (١/٣٨٧ رقم ٥٤٥).
- (٢٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/٣١٠ رقم ٩٦٥)، بلفظ: «لا تفقع» وهو: غمز مفاصل الأصابع حتى تصدر صوتاً. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧): معلول بالحارث. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٩٩): ضعيف جداً.

- (٣٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦) بلفظ: (إذا توضعاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة). وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩-١٠٠): ضعيف أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به. قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش، وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومنتنه.
- (٣١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).
- (٣٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢/ ٢٢٠ رقم ٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٥٢ رقم ٣٤٩٤)، وقال: وهكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة. ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف والله تعالى أعلم. وروي في حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو ضعيف بمرة. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١/ ٧٦ رقم ١٩٦).
- (٣٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢).
- (٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع الماء بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٦)، وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٣ رقم ٣٢٧٤).
- (٣٥) قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٥٩ رقم ١٣١): مسألة: لا يكره عد الآي في الصلاة. وقال أبو حنيفة: يكره. وذكر أصحابنا عن أنس قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعد الآي في الصلاة. ولم يصح، إنما ذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأساً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع عن عبدالله بن عمرو (رقم ٤٥٨٦).
- (٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٣٤١ رقم ٩٠٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣ رقم ١٦٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥ رقم ٢٣٥٧): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٦٢-٦٣ رقم ٨٤٣): إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء في المختارة.
- (٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).
- (٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩ رقم ٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣).
- (٣٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٦٥ رقم ٣٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١١٩ رقم ٢٣٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٤ رقم ٤٤٠٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٠٨ رقم ٣٨٦).

- (٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/٣٤٦ رقم ٩٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٤١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧).
- (٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/١٣٧-١٣٨ رقم ٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦ رقم ٤٢١).
- (٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (١/٩١ رقم ٤١٦).
- (٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصل أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/٢٥٨ رقم ٦٩٨)، وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادراً ما استطعت (١/٣٠٧ رقم ٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٧ رقم ٣٥٨٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥١٨ رقم ١٧٣٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٨١): إسناده حسن صحيح.
- (٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٣٥٨ رقم ٤٩٩).
- (٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٠٥ رقم ٤٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٥٩ رقم ٥٠١)، ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.
- (٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (١/١٠٧ رقم ٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٥٩ رقم ٥٠١).
- (٤٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٤٢٧ رقم ٧٤٦١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/٢٥٥ رقم ٦٨٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٩٨-٢٠٣): واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم أحمد وعلي بن المديني نقله عنهما ابن عبد البر في استذكاره وعبد الحق في أحكامه، ومنهم أبو حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في صحيحه... وضعفه آخرون. وضعفه من المتأخرين النووي، فقال في شرح المهذب: هذا الحديث قال فيه البغوي وغيره: إنه ضعيف، ثم نقل كلام البيهقي السالف فيه، ثم قال: وقال غير البيهقي: هو ضعيف لا ضرابه، وقال في خلاصته: قال الحفاظ: هو ضعيف لا ضرابه، وذكره المنذري في كلامه على أحاديث المهذب وضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/٢٣٩ رقم ١٠٧).
- (٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/٥٣٦ رقم ٧٧٢).

- (٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/ ٣٣٠ رقم ٨٨٤)، ولفظه: عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: (سبحانك فبلى)، فسألوه عن ذلك، فقال: «سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الألباني في تمام المنة (ص ١٨٦): أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي، وجهالته لا تضر، كما هو معروف عند العلماء، ولذلك خرجته في صحيح أبي داود (رقم ٨٢٧).
- (٥١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٢٢ رقم ٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨ رقم ٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢ رقم ٥٥).
- (٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١-١٥٢ رقم ٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).
- (٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٦٣١).
- (٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨).
- (٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ رقم ٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢).
- (٥٦) حديث الميء صلواته أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢ رقم ٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).
- (٥٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (وتحليلها التسليم)، وتقدم تحريجه.
- (٥٨) تقدم تحريجه.
- (٥٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٣) ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله). وليس فيه الأمر، إذ ورد الأمر في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦ برقم ٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٤).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 25 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 25 horizontal dotted lines.



باب سجود السهو

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

مسألة ٣٢

يُشرع -أي: يجب تارة، ويُسنّ أخرى على ما يأتي تفصيله- لزيادة سهواً، ونقص سهواً، أو شكاً في الجملة، لا في عمد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ)^(١)، فعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السُّهُوِّ.

مسألة ٣٢



في صلاة الفرض والنافلة -متعلق بـ«يُشرع»-، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محلّ قعود، أو قعوداً في محلّ قيام، ولو قلّ -كجلسة الاستراحة-، أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً: بطلت صلاته **إجماعاً**، قاله في الشرح.

مسألة ٣٢



وإن فعله سهواً: يسجد له؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: (فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم^(٢).

ولو نوى القصر، فأتى سهواً: ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً.

مسألة ٣٢



وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان: بطلت.

وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد؛ لما روي عن ابن مسعود (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) متفق عليه^(٣).

وإن عَلِمَ بالزيادة فيها -أي: في الركعة-: جلس في الحال بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأت به، وسجد للسهو، وسلّم؛ لتكامل صلاته.

وإن كان قد تشهد: سجد للسهو، وسلّم.

وإن كان تشهد، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلّم.

وإن قام إلى ثالثة نهاراً، وقد نوى ركعتين نفلًا: رجع إن شاء، وسجد للسهو.

وله أن يتمها أربعاً، ولا يسجد، وهو أفضل.

وإن كان ليلاً: فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصّ عليه؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفجر.





وإن سبَّح به ثقتان، أي: نبهاه بتسييح أو غيره - ويلزمهم تنبيهه -: لزمه الرجوع إليهما، سواء سبَّحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما.

◀ والمرأة كالرجل.

◀ فإن أصرَّ على عدم الرجوع، ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

◀ وإن جزم بصواب نفسه: لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولها إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه.

وإن اختلف عليه من ينبهه: سقط قولهم.

ويرجع منفرد إلى ثقتين.



وبطلت صلاة من تبعه - أي: تبع إماماً أبى أن يرجع، حيث يلزمه الرجوع - عالماً.

◀ لا من تبعه جاهلاً أو ناسياً، للعذر.

◀ ولا من فارقه لجواز المفارقة، للعذر، ويسلم لنفسه.

◀ ولا يعتد مسبق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.



وعمل في الصلاة متوالٍ، مستكثر عادةً، من غير جنس الصلاة، كالمشي واللبس ولفّ العمامة: يبطلها عمدته وسهوه وجهله، إن لم تكن ضرورة، وتقدّم.

◀ ولا يُشرع ليسيّره -أي: يسير عمل من غير جنسها- سجود، ولو سهواً.

◀ ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء، وتقدّم.

ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب، سهواً أو جهلاً؛ لعموم: **(عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ)** ^(٤).

◀ وعُلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منها، كغيرهما.

ولا يبطل نفل بيسير شرب عمداً؛ **لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع** ^(٥)، ولأن مدّ النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه، كالجُلوس.

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً.

◀ وبلع ذوب سكر ونحوه بفم: كأكل.



ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقناع: إن جرى به ريق.

وفي التنقيح والمنتهى: ولو لم يجز به ريق.



وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود وركوع وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رابعة، أو في الثالثة من مغرب: لم تبطل بتعمده؛ **لأنه مشروع في الصلاة في الجملة**، ولم يجب له -أي: السهو- سجود، بل يُشرع، -أي: يُسن- **كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة**.



وإن سلّم قبل إتمامها -أي: إتمام الصلاة- عمداً: بطلت؛ **لأنه تكلم فيها قبل إتمامها**.



وإن كان السلام سهواً، ثم ذكر قريباً: أمّتها، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، وسجد للسهو؛ **لقصة ذي البدين**^(٦).

لكن إن لم يذكر حتى قام: فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ **لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية**.

وإن كان أحدث استأنفها.



فإن طال الفصل عرفاً؛ بطلت؛ لتعدّ البناء إذاً.



أو تكلم - في هذه الحالة - لغير مصلحتها، كقوله «يا غلام، اسقني»: بطلت صلاته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ) رواه مسلم^(٧)، وقال أبو داود مكان (لا يَصْلُحُ): (لا يَحِلُّ)^(٨). ككلامه في صلبها - أي: في صلب الصلاة -، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إماماً أو غيره، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، أو واجب كتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضاً أو نفلاً.



وإن تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها: فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً لم تبطل.

قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح.



لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا، وبنوا على صلاتهم^(٩).

وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقاً.

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويردّه بالإشارة.

فإن رده بالكلام: بطلت.



ويردّه بعدها استحباباً؛ لردّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابن مسعود بعد السلام^(١٠).

ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه: لم تبطل.



وقهقهة - وهي ضحكة معروفة - ككلام.

﴿ فإن قال: «قه قه» فالأظهر: أنها تبطل به، وإن لم يين حرفان، ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع.

﴿ ولا تفسد بالتبسم.

وإن نفخ، فبان حرفان: بطلت.

أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى، فبان حرفان: بطلت؛ لأنه من جنس كلام آدميين.

﴿ لكن إن غلب صاحبه: لم يضره؛ لكونه غير داخل في وسعه.

﴿ وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان: بطلت.

﴿ فإن كان لحاجة: لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: (كان لي مدخلان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح لي)^(١١)، وللنسائي معناه^(١٢).

وإن غلبه سعال أو عطاس أو ثناؤب ونحوه: لم يضره، ولو بان حرفان.



فصل : في الكلام على السجود للنقص

ومن ترك ركناً، فإن كان التحريمه: لم تنعقد صلاته.

مسألة ٣٥

وإن كان غيرها، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

مسألة ٣٥

ويجزئه الاستفتاح الأول.

فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً: بطلت صلاته.

وإن ذكر ما تركه قبله -أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى-: يعود وجوباً، فيأتي به -أي: بالمتروك وبما بعده-؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محلّه.

مسألة ٣٥

فإن لم يعد عمداً: بطلت صلاته.

وسهواً: بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

وإن علم المتروك بعد السلام: فكترك ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به، ويسجد، ويسلم.

مسألة ٣٥

ومن ذكر ترك ركن، وجهله أو محلّه: عمل بالأحوط.

مسألة ٣٥





وإن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له، ونهض للقيام: لزمه الرجوع إليه، ما لم ينتصب قائماً.

﴿ فإن استتم قائماً: كره رجوعه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة^(١٣).

﴿ وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع، -مكرر مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً».

﴿ وإن شرع في القراءة: حرّم عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

﴿ فإن رجع عالماً عمدًا: بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً.

﴿ ويلزم المأموم متابعتة.

﴿ وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده.

﴿ وعليه السجود -أي: سجود السهو- للكّل -أي: كل ما تقدّم-.



ومن شك في عدد الركعات بأن تردّد أصل اثنتين أم ثلاثاً -مثلاً-: أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن.

﴿ ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلّم إمامه أتى بها شك فيه، وسجد، وسلّم.



وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية: جعله في الثانية، لأنه المتيقن.





وإن شك من أدرك الإمام راعياً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا: لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه **شاكٌّ في إدراكها**، ويسجد للسهو.

وإن شك المصلي في ترك ركن: فكتره -أي: فكما لو تركه-، يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها.

فإن شرع في قراءتها: صارت بدلاً عنها.



ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب، كتسبيح ركوع ونحوه، أو لشكه في زيادة.

إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة، فهي رابعة أم خامسة: سجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته **متردداً في كونه منها**، وذلك يضعف النية.

ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله: لم يسجد.

ولا يسجد على مأمووم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه إن سهي على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه.



فإن قام بعد سلام إمامه: رجع، فسجد معه.

ما لم يستتم قائماً، فيكره له الرجوع.

أو يشرع في القراءة فيحرم.

ويسجد مسبوق سلم معه سهواً، ولسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به.

وإن لم يسجد الإمام للسهو: سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

وسجود السهو لما - أي: لفعل شيء أو تركه - يُبطل الصلاة عمدته - أي: تعمّده -، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً: واجب؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به في غير حديث^(١٤)**، والأمر للوجوب.



وما لا يُبطل عمدته كترك السنن، وزيادة قول مشروع - غير السلام - في غير موضعه: لا يجب له السجود، بل يُسن في الثاني.





وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام فقط، فلا تبطل بتعمّد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلّم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها. وعلم من قوله «أفضليته»: أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكّل من الأمرين.

وإن نسيه -أي: نسي سجود السهو الذي محلّه قبل السلام- وسلّم، ثم ذكر: سجد وجوباً إن قرّب زمنه.

وإن شرع في صلاة أخرى: فإذا سلّم.

وإن طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد: لم يسجد، وصحت صلاته.



ومن سها في صلاة مراراً: كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولو اختلف محلّ السجود.

ويُغلب ما قبل السلام؛ لسبقه.



وسجود السهو، وما يُقال فيه وفي الرفع منه: كسجود صُلب الصلاة.

فإن سجد قبل السلام: أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلّم عقبه.

وإن أتى به بعد السلام: جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلّم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.



الهوامش

- (١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤ رقم ٣٩٨)، ولفظه: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدةً صَلَّى أو اثنتين، فليبن على واحدةٍ، فإن لم يدر اثنتين صَلَّى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً، فليبن على ثلاثٍ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٠ رقم ١٣٥٦).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٢).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي (١/ ٨٩-٩٠ رقم ٤٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢)، واللفظ له.
- (٤) لم أقف على لفظ: «عفي». ولكنه ورد بألفاظ قريبة، منها: (رفع عن أمّتي). (ووضع عن أمّتي). (إن الله تجاوز عن أمّتي). أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).
- (٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩): إذا شرب المصلّي في الصلاة التطوع عامداً فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهياً، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣ رقم ٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣). ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: سهاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليمين. قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليمين؟). فقالوا: نعم. فتقدّم فصلّى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧).
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة (١/ ٣٤٩ رقم ٩٣١).

(٩) سبق تخريج حديث ذي اليدين.

(١٠) فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة لشغلاً). أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٨-٢٩ رقم ٣٥٦٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/٣٤٧ رقم ٩٢٤)، صححه ابن خزيمة (٢/٣٤ رقم ٨٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/٧٨ رقم ٨٥٦). وأصل الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن) (٩/٦٣) قبل الحديث (رقم ٧٥٢٢)، وقال ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٣-٤٤ رقم ٦٠٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان (٢/١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٩٩) وقال: قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده ومتمنه، فروي (سبح)، وروي (تنحنح)، ومداره على ابن نجى وهو ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٣١٢): هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده، ومتمنه.

(١٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة (٣/١٢ رقم ١٢١٢)، وكذا في سننه الكبرى (١/٣٦٠ رقم ١١٣٧).

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/٣٩٨ رقم ١٠٣٨)، والإمام أحمد في المسند (١٠/١٦٢ رقم ١٨٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١/٣٨١ رقم ١٢٠٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١١١): رواه أبو داود وابن ماجه، صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح.

(١٤) من ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠ برقم ٥٧٢)، بلفظ: (ثم ليسجد سجدتين).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

وفيه خمس وسبعون مسألة

مسألة ٣٧٤ والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: طاعة غير واجبة.



مسألة ٣٧٥ وأفضل ما يُتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم تعلّم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة.

مسألة ٣٧٦ وأكدها كسوف ثم استسقاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.



مسألة ٣٧٧ ثم تراويح؛ لأنها تُسن لها الجماعة.



ثم وتر؛ لأنه تُسن له الجماعة بعد التراويح.

وهو سنة مؤكدة، رُوي عن الإمام: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة^(١).

وليس بواجب.

يُفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فوقته من صلاة العشاء -ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً- إلى طلوع الفجر.

وآخر الليل لمن يثق بنفسه: أفضل.

وأقله ركعة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم^(٢).

ولا يُكره الوتر بها؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم أبو بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وعثمان^(٥)، وعائشة^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأكثره -أي: أكثر الوتر- إحدى عشرة ركعة، يصلّيها مثنى مثنى -أي: يُسلم من كل ثنتين- ويوتر بواحدة؛ لقول عائشة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوتر منها بواحدة)^(٧). وفي لفظ: (يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة)^(٨)، هذا هو الأفضل.

وله أن يسرد عشرًا، ثم يجلس، فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد، ويسلم.





وإن أوتر بخمس أو سبع: سردها، ولم يجلس إلا في آخرها؛ لقول أم سلمة: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) رواه أحمد ومسلم^(٩).



وإن أوتر بتسع: يسرد ثانياً، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم؛ لقول عائشة: (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمعناه)^(١٠).



وأدنى الكمال في الوتر: ثلاث ركعات بسلامين، فيصلي ركعتين، ويسلم، ثم الثالثة؛ لأنه أكثر عملاً.

◀ ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

يقرأ من أوتر بثلاث في الركعة الأولى بسورة سبح، وفي الركعة الثانية بسورة قل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.



ويقنت فيها - أي: الثالثة - بعد الركوع ندباً؛ لأنه صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية أبي هريرة^(١١)، وأنس^(١٢)، وابن عباس^(١٣).

◀ وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة: جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الوتر قبل الركوع)^(١٤).





فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما وبطنهما نحو السماء - ولو كان مأموماً -، فيقول جهراً:

﴿اللهم، اهدني فيمن هديت﴾ أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

﴿وعافني فيمن عافيت﴾ أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافهم منك.

﴿وتولّني فيمن توليت﴾ الولي: ضد العدو، من توليت الشيء إذا اعتنيت به، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

﴿وبارك لي فيما أعطيت﴾ أي: أنعمت.

﴿وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت﴾ رواه أحمد والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»^(١٥).

﴿وليس فيه (ولا يعزّ من عاديت)، ورواه البيهقي^(١٦)، وأثبتها فيه.

﴿ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: (وصلّى الله على محمد)^(١٧)﴾.

﴿اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك﴾ إظهاراً للعجز والانقطاع.

﴿(لا نحصي)﴾ أي: لا نطيع، ولا نبلغ، ولا ننهي.

﴿ثناء عليك، أنت كما أثنت على نفسك﴾ اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردّاً إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

﴿روى الخمسة عن علي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواه ثقات^(١٨)﴾.

﴿اللهم، صلّ على محمد﴾ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك»^(١٩).

﴿وزاد في التبصرة: «وعلى آل محمد»، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾.





ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي (٢٠).

ويقول الإمام: «اللهم، اهدنا» إلى آخره.

﴿ويؤمن مأموم إن سمعه.﴾



ويكره قنوته في غير الوتر، روي عن ابن مسعود^(٢١)، وابن عباس^(٢٢)، وابن عمر^(٢٣)، وأبي الدرداء^(٢٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»^(٢٥).

﴿إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر - غير الطاعون-، فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة.﴾

﴿ويجهر به في الجهرية.﴾

﴿ومن اتّم بقنات في فجر: تابع الإمام، وأمن.﴾

ويقول بعد وتره «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويمدّها صوتاً في الثالثة.





سُميت بذلك لأنهم يصلّون أربع ركعات، ويتروّحون ساعة -أي: يستريحون-.

عشرون ركعة؛ لما روى أبو بكر عبدالعزیز في الشافعي عن ابن عباس (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة) (٢٦).



تُفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء.



والأفضل وستّها في رمضان؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ليالي، فصلّوها معه، ثم تأخر، وصلّى في بيته باقي الشهر، وقال: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا) (٢٧). وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلّى بهم التراويح (٢٨). وروى أحمد والترمذي، وصححه: (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) (٢٩).

ويوتر المتهجّد -أي: الذي له صلاة بعد أن ينام-: بعده -أي: بعد تهجّده-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاً) متفق عليه (٣٠).



فإن تبع إمامه، فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد التهجّد: لم ينقض وتره، وصلّى، ولم يوتر.

وإن شفعه بركعة، أي: ضمّ لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة: جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.





ويُكره التنفل بينها -أي: بين التراويح-، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر يوماً يصلون بين التراويح، قال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي، وإمامك بين يديك؟ ليس متاً من رغب عنا»^(٣١).



ولا يُكره التعقيب، وهو الصلاة بعدها -أي: بعد التراويح-.

والوتر في جماعة؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجمته»^(٣٢).

وكذا لا يُكره الطواف بين التراويح.



ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلا أن يؤثرها زيادة على ذلك.

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها.

ثم يلي الوتر في الفضيلة: السنن الراتبية التي تُفعل مع الفرائض.



وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ لقول ابن عمر: (حفظت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أحد، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين) متفق عليه^(٣٣).





وهما -أي: ركعتا الفجر- أكدها، أي: أفضل الرواتب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه (٣٤).

فيُخَيَّرُ فِيهَا عِدَاهُمَا وَعِدَا الْوَتْرِ سَفْرًا.

وَيُسْنُ تَخْفِيفُهَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْيَمَنِ.

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣٥).



أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية (٣٦).

ويلى ركعتي الفجر ركعتا المغرب.

ويُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصَ.





ومن فاتته شيء منها - أي: من الرواتب -: سُئِلَ له قضاؤه، كالوتر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ، حِينَ نَامَ عَنْهَا، وَقَضَى الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَيْسَ الْبَاقِي، وَقَالَ: (مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ) رواه الترمذي (٣٧).

لكن ما فات مع فرضه، وكثر: فالأولى تركه، إلا سنة فجر.

ووقت كل سنة قبل الصلاة: من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة: من فعلها إلى خروج وقتها. فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب.

قال جمع: يحافظ عليها.

وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.



فصل :

مسألة ٤١ و صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) رواه مسلم عن أبي هريرة^(٣٨).

مسألة ٤١



فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

مسألة ٤٢ وأفضلها - أي: الصلاة - ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً؛ لما في الصحيح مرفوعاً: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ)^(٣٩).

مسألة ٤٢



مسألة ٤٣ ويُسن قيام الليل وافتتاحه بركتين خفيفتين.

مسألة ٤٣

مسألة ٤٤ ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

مسألة ٤٤

ولا يقومه كله، إلا ليلة عيد، ويتوجه ليلة النصف من شعبان.





وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) رواه الخمسة، وصححه الترمذي (٤٠).

◀ ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ، لا للمعنى.

◀ وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.



◀ وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين، كالظهر: فلا بأس؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ) (٤١).

◀ وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى.

◀ ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة.

◀ وإن زاد على اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً - ولو جاوز ثمانياً نهاراً - بسلام واحد: صح، وكُره في غير الوتر.

◀ ويصح التطوع بركعة ونحوها.



مسألة ٤١



وأجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف صلاة قائم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ) متفق عليه^(٤٢).

وَيُسَنُّ تَرْبَعَهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

مسألة ٤٢



وَيُسَنُّ صَلَاةَ الضُّحَى؛ لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه أحمد ومسلم^(٤٣).

مسألة ٤٣



وَيُصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا.

مسألة ٤٤



وَأَقَلُّهَا رُكْعَتَانِ؛ لحديث أبي هريرة.

مسألة ٤٥



وَأَكْثَرُهَا ثِنَايْنِ؛ لما روت أم هانئ (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح صَلَّى ثِنَايْنِ رُكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى) رواه الجماعة^(٤٤).



ووقتها من خروج وقت النهي، أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

وأفضله إذا اشتدَّ الحرّ.

وسجود التلاوة والشكر صلاة؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة.



فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك.

ويُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع؛ لقول ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته) متفق عليه^(٤٥). وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري^(٤٦).



ويسجد في طواف مع قصر فصل.

ويتمم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.



وإذا نسي سجدة لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو.

ويكرّر السجود بتكرار التلاوة، **كركتي الطواف**.



قال في الفروع: وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرّر دخوله. ا.هـ. ومراده غير قيم المسجد.

دون السامع الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّ بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»^(٤٧)، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.



وإن لم يسجد القارئ، أو كان لا يصلح إماماً للمستمع: لم يسجد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) رواه الشافعي في مسنده مرسلًا^(٤٨).



ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة.

ويسجد لتلاوة أمي وصبي.



وهو -أي: سجود التلاوة- أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج منها اثنتان، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك. وسجدة ص سجدة شكر.

ولا يُجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

وإذا أراد السجود، فإنه يكبر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

ويجلس إن لم يكن في الصلاة، ويسلم وجوباً، وتجزئ واحدة، ولا يتشهد، كصلاة الجنازة.

ويرفع يديه إذا سجد ندباً -ولو في صلاة-.

وسجود عن قيام أفضل.

ويكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرّ، وكُره سجوده -أي: سجود الإمام للتلاوة- فيها -أي: في صلاة سرّية كالظهر-؛ لأنه إذا قرأها إمّا أن يسجد لها أولاً، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم.

ويلزم المأموم متابعتَه في غيرها -أي: غير الصلاة السريّة-، ولو مع ما يمنع الساع، كبعد وطرش، ويُخَيَّر في السريّة.





ويستحب -في غير الصلاة- سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقاً؛ لما روى أبو بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمر يُسرّ به خسر ساجداً) رواه أبوداود وغيره وصححه الحاكم^(٤٩).

وتبطل به -أي: بسجود الشكر- صلاة، غير جاهلٍ وناسٍ؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.



وأوقات النهي خمسة، الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ)^(٥٠). احتج به أحمد.

والثاني: من طلوعها حتى ترتفع قيد -بكسر القاف، أي: قدر- رمح في رأي العين.



والثالث: عند قيامها حتى تزول؛ لقول عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم^(٥١).

وتضيف: بفتح المثناة فوق، أي: تميل.





والرابع: من صلاة العصر إلى غروبها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه عن أبي سعيد^(٥٢).

والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها - ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً -، لكن تُفعل سنة ظهر بعدها.

والخامس: إذا شرعت الشمس فيه - أي: في الغروب - حتى يتم؛ لما تقدم.



ويجوز قضاء الفرائض فيها، أي: في أوقات النهي كلها؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه^(٥٣).

ويجوز أيضاً فعل المنذورة فيها؛ لأنها صلاة واجبة.



ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الترمذي، وصححه^(٥٤).





وتجوز فيها إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيد بن الأسود قال: صلّيت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصلّيا معه، فقال: (ما منعكما أن تصلّيا معنا؟) فقالا: يا رسول الله، قد صلّينا في رحالنا. قال: (لا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهما، فإنها لكما نافلة) رواه الترمذي، وصححه (٥٥).

فإن وجدهم يصلّون: لم يستحب الدخول.

وتجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات، ما لم يُخف عليها.

ويحرم تطوع غيرها -أي: غير المتقدمات- من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ماله سبب، كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة -سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها-.

ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات -ولو جاهلاً-.

إلا تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقاً.

ومكة وغيرها في ذلك سواء.



الهوامش

- (١) ذكره ابنه أبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد (١/٣٣٣ رقم ٢٨٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢١٢/٦).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٨/١ رقم ٧٥٢).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٨٩ رقم ٦٨١٦)، ولفظه قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، (أن أبا بكر، أوتر بركعة).
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٥٤ رقم ٥١٣٦)، ولفظه: عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقيل له: فقال: «إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، كرهت أن أأخذها طريقاً».
- (٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٤ رقم ٤٦٥٣)، ولفظه: عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيدالله قال: «إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان». قال: نعم. قال: قلت: «لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام. قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متنعماً. قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق».
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٨٨ رقم ٦٨٠٤) من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: عن عروة، عن عائشة، (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦)(١٢١)، ولفظ: (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (رقم ٩٩٤).
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦)(١٢٢).
- (٩) لم نجده في صحيح مسلم، كما أشار المؤلف رحمه الله، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/٨٨ رقم ٢٦٤٨٦)، أما ما رواه مسلم فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها). (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧).
- (١٠) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/٥١٣ رقم ٧٤٦).
- (١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٣٠٣ رقم ٦٧٥). ولفظه: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يقول وهو قائم: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

- (١٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٣٠٤ رقم ٦٧٧). ولفظه: (دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان وحيان وعصية عصت الله ورسوله) ... الحديث. وفي حديث آخر عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: «نعم، بعد الركوع يسيراً».
- (١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣). ولفظه: (قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٨٧ رقم ١٢٩٧).
- (١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم ١٤٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٩ رقم ٥٠٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٠): هو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في سننه فأطنب، وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة؛ كما نقله النووي في شرح المهذب، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة. بينما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٧٠ رقم ١٢٨٣).
- (١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٥ رقم ١٧١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤)، وابن الجارود في المتقى (رقم ٢٧٢)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت (١/ ١٢١ رقم ١٦٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢).
- (١٦) في سننه الكبرى (٢/ ٢٠٩ رقم ٣٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٠١)، وهذه الزيادة اختلف فيها، صححها بعضهم وضعفها آخرون، فابن الملقن صححها في البدر المنير (٣/ ٦٣٢-٦٣٧)، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٠٥-٦٠٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٢)، وضعفها النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٧).
- (١٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١/ ٤٥١ رقم ١٤٤٧)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٦): هذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع: إنه صحيح أو حسن. فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله: قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع.
- (١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٤٧ رقم ٧٥١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١/ ٥٣٧ رقم ١٤٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١ رقم ٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٣ رقم ١١٧٩). وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ١٩٠٩): رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٥).
- (١٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥/ ٤٦٣ رقم ٤٨٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٣٨ رقم ١٦٧٦): صحيح لغيره.
- (٢٠) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب. وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٤٤١٢): ضعيف جداً.

- (٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٠٦ رقم ٤٩٤٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، «أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر».
- (٢٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٠٦ رقم ٤٩٥٣). ولفظه: عن حصين عن رجل سمّاه قال: أحسبه قال: سعيد بن عبد الرحمن «أن ابن عباس صلّى الغداة فلم يقنت».
- (٢٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٠٧ رقم ٤٩٥٤). ولفظه: عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: «ما شعرت أن أحداً يفعله».
- (٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٣ رقم ١٥٠٩). ولفظه: عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت، فلم يعرفه».
- (٢٥) ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٨٣).
- (٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٤ رقم ٧٦٩٢). وأعله الزيلعي في نصب الراية (٢/١٥٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٩١): موضوع.
- (٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/١١ رقم ٩٢٤).
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٣/٤٥ رقم ٢٠١٠)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب.
- (٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/٣٥٢ رقم ٢١٤٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١/٥٢١ رقم ١٣٧٧)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٣/١٦٩ رقم ٨٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترّاً (٢/٢٥ رقم ٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٧ رقم ٧٥١).
- (٣١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/١١٩).
- (٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٩ رقم ٧٨١٥)، ولفظه عنده: عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه».
- (٣٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٢/٥٨-٥٩ رقم ١١٨١ و١١٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن (١/٣٣٠ رقم ٧٢٩).
- (٣٤) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاها تطوعاً (٢/٥٧ رقم ١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (١/٥٠١ رقم ٧٢٤).

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٦). ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢٧). ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾».

(٣٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لا رجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/ ٣٣٠ رقم ٤٦٥)، والإمام أحمد (١٧/ ٣٦٦ رقم ١١٢٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٥٣).

(٣٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣).

(٣٩) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب من نام عند السحر (٢/ ٥٠ رقم ١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/ ٨١٦ رقم ١١٥٩).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٤١٠ رقم ٤٧٩١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١/ ٤٩٨ رقم ١٢٩٧)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٩): في السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: (والنهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟! وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر. يعني مع شدة اتباعه. رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقف بالرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣ رقم ١٨٧٢): وإسنادها صحيح. قال البخاري: هي رواية صحيحة.

(٤١) أخرج أبوداود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١/ ٤٩٠ رقم ١٢٧٢) عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء). بينما عند ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٧) بلفظ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهما بتسليم). وقال: (إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس). قال الألباني: صحيح دون جملة الفصل. بينما الحديث ضعيف كما بينه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨ رقم ١٨١٧)، فقال: ضعفه يحيى القطان وأبوداود والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سعي الحفاظ.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد الإياء (٤٧/٢ رقم ١١١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرج بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١/٣٣٢ رقم ٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٣/٤١ رقم ١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/٤٩٩ رقم ٧٢١)، وأحمد (١٢/٤٨٣ رقم ٧٥١٢).

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب منزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح (٥/١٤٩ رقم ٤٢٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١/٤٩٧ رقم ٣٣٦).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ (٢/٤١ رقم ١٠٧٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (١/٤٠٥ رقم ٥٧٥).

(٤٦) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/٤٢ رقم ١٠٧٧).

(٤٧) قول عثمان: «إنما السجدة على من استمعها». أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/٤٢)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف موصولاً (٣/٣٤٤ رقم ٥٩٠٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٨): وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مرّ بقاصّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها، واستمع». والطريقان صحيحان.

(٤٨) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ٧٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٣٢٤ رقم ٣٩٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٣٤٦ رقم ٥٩١٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢٦): وهذا إسناد واه جداً: إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جداً، اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب. لكنه لم يتفرد به، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه. ورواه البيهقي من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به. فهو مرسل صحيح الإسناد. وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٥٦٠٥).

(٤٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٣/٤٤ رقم ٢٧٧٦)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١/٤٤٦ رقم ١٣٩٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥ رقم ١٠٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢٦).

(٥٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٣ رقم ٤٧٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٤٤٣ رقم ٥٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤٩ رقم ٨١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٢).

- (٥١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨ رقم ٨٣١).
- (٥٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١ رقم ٥٨٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧ رقم ٨٢٧).
- (٥٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/١٢٢-١٢٣ رقم ٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤).
- (٥٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢١١ رقم ٨٦٨)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/١١٩ رقم ١٨٩٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/٤٢١ رقم ١٥٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٥ رقم ٢٧٤٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٧٩): هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالأسانيد الصحيحة.
- (٥٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة (١/٤٢٤ رقم ٢١٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٢٧١-٢٧٢ رقم ٧٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢/٣١٥).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background. The left column is partially obscured by a decorative floral pattern on the left margin.

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب صلاة الجماعة

وفيه مئة وسبع عشرة مسألة

سُرعَت لأجل التواصل والتوَادِد وعدم التقاطع.

مسألة ٤٥



مسألة ٤٥



مسألة ٤٥



مسألة ٤٥

تَلْزَمُ الرِّجَالُ، الأحرار، القادرين، ولو سَفَرًا في شدة خوف، للصلوات الخمسة المؤداة وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: (أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)^(١).

لا شرطاً، أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه^(٢).

وتنقعد باثنين - ولو بأثنى وعبد في غير جمعة وعيد-، لا بصبي في فرض.





وله فعلها - أي: الجماعة - في بيته؛ لعموم حديث: **(جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)** (٣).

وفعلها في المسجد هو السنة.

وتُسن لِنساء منفردات عن رجال.

ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها.

ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

وتستحب صلاة أهل الثغر - أي: موضع المخافة - في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

والأفضل لغيرهم - أي: غير أهل الثغر - الصلاة في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه.

ثم ما كان أكثر جماعة، ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما.

وفي الشرح: أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب: **(وَمَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)** رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان (٤).



ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.



قال في المبدع: والمذهب أنه مُقدّم على الأكثر جماعة.

وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة.

وجزم به في الإقناع والمنتهى.



وأبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا حديثين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى) رواه الشيخان^(٥).

وتقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.



ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحقّ بها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٦)، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.



قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصحّ، وجزم به في المنتهى.

وقدّم في الرعاية: تصحّ، وجزم به ابن عبدالقوي في الجنائز.

وأمام عذره، فإن تأخر، وضاق الوقت: صلّوا؛ لفعل الصديق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبدالرحمن بن عوف، حين غاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَحْسَنْتُمْ)^(٧).

ويُرسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة.

وإن بعد محله، أو لم يُظنّ حضوره، أو ظنّ، ولا يكره ذلك: صلّوا.





ومن صَلَّى - ولو في جماعة - ثم أقيم - أي: أقام المؤذن - لفرض: سُنَّ له أن يُعيدَها إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة.

◀ ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي) رواه أحمد ومسلم^(٨).

◀ إلا المغرب، فلا تُسنُّ إعادتها - ولو كان صلاحها وحده -؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر.

ولا تُكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره.

وكره قصد مسجد للإعادة.

◀ ولا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وتُكره فيهما لغير عذر؛ لثلاث يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

◀ وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٩)، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(١٠).

◀ فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أُقيمت له.



ويصحّ قضاء الفائتة، بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

فإن أقيمت، وكان يصلي في نافلة أتمّها خفيفة، إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

ومن كبر مأموماً قبل سلام إمامه الأولى لحق الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

وإن لحقه المسبوق راعياً دخل معه في الركعة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) رواه أبو داود^(١١).

فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه.

ويأتي بالتكبير كلها قائماً كما تقدّم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن، ويتابع.

وأجزأته التحريمه عن تكبيره الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيره أو نوى به الركوع: لم يجزئه؛ لأن تكبيره الإحرام ركن، ولم يأت بها.

ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحطّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به.



وإن قام قبل سلام إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلًا.

ولا قراءة على مأموم، أي: يتحمّل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ) رواه أحمد^(١٢).**



ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه -أي: فيما لا يبهر فيه الإمام-، وفي سكوته -أي: سكتات الإمام-، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، بعد فراغه من القراءة، وكذا لو سكت لتنفس، وفيما إذا لم يسمعه لبعده عنه، لا إذا لم يسمعه لطرش، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحداً قرأ.

ويستفتح المأموم، ويستعيد فيما يبهر فيه إمامه، **كالسريّة.**

قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه.



وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له، ويتعوّذ، ويقرأ سورة.

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب: تشهد عقب أخرى، ويتورّك معه.





ومن ركع أو سجد أو رفع منها قبل إمامه: فعليه أن يرفع -أي: يرجع- ليأتي به -أي: بما سبق به الإمام- بعده؛ لتحصل المتابعة الواجبة.



ويحرم سبق الإمام عمداً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) متفق عليه^(١٣).

◀ والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

◀ وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد.

◀ وإن سلّم معه: كره، وصحّ.

◀ وقبله عمداً بلا عذر: بطلت.

◀ وسهواً: يعيده بعده، وإلا بطلت.



◀ فإن لم يفعل -أي: لم يعد عمداً- حتى لحقه الإمام فيه: بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

◀ وإن كان سهواً أو جهلاً: فصلاته صحيحة، ويعتدّ به.





وإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة: بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيعيدها، وتصحّ صلاته للعدر.



وإن سبقه مأموم بركنين بأن ركع، ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه -أي: رفع إمامه من الركوع-: بطلت صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

إلا الجاهل والناسي، فتصحّ صلاتهما؛ للعدر.

ويصليّ الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً، لبطانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه.

ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.

والتخلف عنه كسبقة على ما تقدّم.



ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) (١٤).

قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كلّ الصلوات، مع أنه سبق أنه يُستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن.





ويُسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لقول أبي قتادة: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوّل في الركعة الأولى) متفق عليه^(١٥).

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وببشير ك(سبح) والغاشية.



ويستحب للإمام انتظار داخل، إن لم يشق على مأموم؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.



وإذا استأذنت المرأة الحرّة أو الأمة إلى المسجد: كره منعها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتِمُنَّ خَيْرَ هُنَّ، وَلِيُخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ) رواه أحمد وأبو داود^(١٦).

وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها؛ لما تقدّم.

ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنه، أو ضرراً، ومن الانفراد.



فصل: في أحكام الإمامة

مسألة ٤٩



الأولى بالإمامة: الأقرأ جودةً، العالم فقه صلته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا) رواه مسلم^(١٧).

مسألة ٤٩



- ثم إن استتروا في القراءة: الأفقه؛ لما تقدم.
- فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ: قُدِّم.
- فإن كانا قارئين: قُدِّم أجودهما قراءة.
- ثم أكثرهما قرآنًا.
- ويُقَدِّم قارئ لا يعرف أحكام صلته على فقيه أُمِّي.
- وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة: قُدِّم؛ لأن علمه يُؤثر في تكميل الصلاة.

مسألة ٤٩



ثم إن استتروا في القراءة والفقه: الأسن؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ) متفق عليه^(١٨).



مسألة ٤٩

ثم مع الاستواء في السن: الأشرف، وهو القرشي.



وتُقدّم بنوهاشم على سائر قريش؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلَا تَقْدِّمُوهَا) (١٩).

مسألة ٤٩

ثم الأقدم هجرةً أو إسلاماً.

مسألة ٤٩

ثم مع الاستواء فيما تقدم: الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾.

مسألة ٤٩

ثم إن استواوا في الكل: يُقدّم من قرع إن تشاحوا؛ لأنهم تساوا في الاستحقاق، وتعدّر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

مسألة ٤٩

وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ إذا كانا أهلاً للإمامة ممّن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ) رواه أبو داود عن ابن مسعود (٢٠).

إلا من ذي سلطان، فيقدّم عليها؛ لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت.





وَحُرٌّ - بالرفع على الابتداء -، وحاضرٌ - أي: حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى -، ومقيمٌ، وبصيرٌ، ومختونٌ - أي: مقطوع القلفة -، ومن له ثياب - أي: ثوبان، وما يستر به رأسه -: أولى من ضدهم - خبرٌ عن «حر» وما عطف عليه -.

فالحُرُّ أولى من العبد والمبْعُض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر، **فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة**، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أفلج، ومن له من الثياب ما ذَكَرَ أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط.

وكذا المبْعُض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمّم، والمستأجرٌ في البيت أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير.



وتُكْرَهُ إمامة غير الأولى بلا إذنه؛ **لحديث: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ الْوَافِي سِفَالٍ)** (٢١)، ذكره أحمد في رسالته.

إلا إمام المسجد وصاحب البيت، فتحرم.



ولا تصح الصلاة خلف فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

إلا في جمعة وعيد تعدّرا خلف غيره؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَوَمَّنْ أَمْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ)** رواه ابن ماجه عن جابر (٢٢).

ككافر، أي: كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها.



مسألة ٥٠٣ وتصحّ خلف المخالف في الفروع.

مسألة ٥٠٤

وإذا ترك الإمام ما يعتقدُه واجباً وَحَدَهُ عمداً: بطلت صلاتها.

وإن كان عند مأموم وحده: لم يُعَد.

مسألة ٥٠٥

ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد: أعاد.

مسألة ٥٠٦

ولا تصحّ صلاة رجل وخشي خلف امرأة؛ **لحديث جابر السابق.**

ولا خلف خشي للرجال والخناثي؛ **لاحتيال أن يكون امرأة.**



مسألة ٥٠٧

ولا إمامة صبي لبالغ في فرض؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانَكُمْ)** (٢٣). قاله في المبدع.

وتصحّ في نفل، وإمامة صبي بمثله.



مسألة ٥٠٨

ولا إمامة أخرس -ولو بمثله-؛ **لأنه أخلّ بفرض الصلاة لغير بدل.**



ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، إلا بمثله.



أو قيام، أي: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي -أي: الراتب بمسجد- المرجو زوال علته؛ **لئلا يفتي إلى ترك القيام على الدوام.**

ويصلون وراءه جلوساً ندباً، ولو كانوا قادرين على القيام؛ **لقول عائشة: صَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ) (٢٤).** قال ابن عبد البر: **رُوي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.**

فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً، ثم اعتل -أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام- فجلس: **أتموا خلفه قياماً وجوباً؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَاعِداً، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً. متفق عليه عن عائشة (٢٥).** وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً، كما أجاب به الإمام.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، **كالأمي بمثله.**



ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها إذا كان يعلم ذلك؛ **لأنه لا صلاة له في نفسه.**



فإن جهل هو -أي: الإمام- وجهل المأموم حتى انقضت: صحت الصلاة للمأموم وحده؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب (٢٦).**

وإن علم هو أو المأموم فيها: استأنفوا.

وإن علم معه واحد: أعاد الكل.

وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط: صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال؛ **لأنه لا يخفى غالباً.**



وإن كان أربعون فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس: أعاد الكل، سواء كان إماماً أو مأموماً.

ولا تصح إمامة أمِّي -منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها-، وهو -أي: الأمِّي- من لا يحسن -أي: يحفظ- الفاتحة.



أو يدغم فيها ما لا يُدغم، بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت.

أو يبدل حرفاً بغيره، وهو الألتغ، كمن يبدل الراء غيناً، إلاضاد «المغضوب عليهم» و«الضالين» بظاء.

أو يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى، ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا».

فإن لم يُحِل المعنى كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين»: لم يكن أمِّيّاً.

إلاّ بمثله، فتصح مساواته له.

ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه.

ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

وإن قدر الأمِّي على إصلاحه: لم تصحّ صلاته ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.



وتُكره إمامة اللّحان، أي: كثير اللّحن الذي لا يُجِيل المعنى.

﴿ فإن أحاله في غير الفاتحة: لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمّده، ذكره في الشرح.

﴿ وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة: صحّت صلاته.

وتُكره إمامة الفأفأ، والتّمّتام ونحوهما. والفأفأ: الذي يكرر الفاء، والتّمّتام: الذي يكرر التاء.

﴿ وتُكره إمامة من لا يُفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد.

﴿ وتصحّ إمامته أعجمياً كان أو عربياً.

﴿ وكذا أعمى، وأصمّ، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما، إذا قدر على القيام.

﴿ ومن يُصرع.

﴿ فتصحّ إمامتهم مع الكراهة؛ لما فيهم من النقص.

ويُكره أن يؤمّ امرأة أجنبية، فأكثر لا رجل معهن؛ **لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ** (٢٧).

﴿ فإن أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل: فلا كراهة؛ **لأن النساء كنّ يشهدن مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

الصلاة (٢٨).





أو أن يؤمّ قوماً أكثرهم يكرهه بحق، كخلل في دينه أو فضله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَيْتُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) رواه الترمذي^(٢٩)، وقال في المبدع: حسن غريب، وفيه لين.

◀ فإن كان ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك: فلا كراهة في حقه.



وتصحّ إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلّم دينهما.

◀ وكذا اللقيط والأعرابي، حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ)^(٣٠).



وتصحّ إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

◀ وكذا لو قضى ظهر يومٍ خلف ظهر يومٍ آخر.





لا ائتمام مفترض بمتنفل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) (٣١).

ويصحّ النفل خلف الفرض.



ولا يصحّ ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما - ولو جمعة - في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة.

قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى، كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد: مُنِعَ فرضاً، وقيل: ونفلاً؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. انتهى.

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح، حتى على القول الثاني.



فصل : في موقف الإمام والمأمومين

مسألة ٥٢



السنة أن يقف المأمومون - رجالاً كانوا أو نساءً - إن كانوا اثنين، فأكثر: خلف الإمام؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه^(٣٢).

﴿ ويُسْتَنَى منه: إمام العرأة، يقف وسطهم وجوباً. ﴾

﴿ والمرأة إذا أمّت النساء: تقف وسطهن استحباباً، ويأتي. ﴾

مسألة ٥٣



ويصحّ وقوفهم معه - أي: مع الإمام - عن يمينه، أو عن جانبيه؛ لأن ابن مسعود صَلَّى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل» رواه أحمد^(٣٣). وقال ابن عبد البر: لا يصحّ رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

مسألة ٥٤



لا قُدَّامه - أي: لا قُدَّام الإمام -، فلا تصحّ للمأموم - ولو بإحرام -؛ لأنه ليس موقفاً بحال.

مسألة ٥٥

والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضرّ.

﴿ وإن صَلَّى قاعداً: فالاعتبار بالألية، حتى لو مدّ رجله، وقدمها على الإمام لم يضرّ. ﴾

﴿ وإن كان مضطجعا فبالجنب. ﴾



وتصحّ داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدّم عليه.



وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين: صحّت.

فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته: جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم.

ويُغتفر التقدّم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

ولا يصحّ للمأموم إن وقف عن يساره فقط، أي: مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه^(٣٤).



وإذا كبر عن يساره: أداره من ورائه إلى يمينه.

فإن كبر معه آخر: وقف خلفه.

فإن كبر الآخر عن يساره: أدارهما بيده ورائه.

فإن شق ذلك، أو تعذّر: تقدّم الإمام، فصلّى بينهما، أو عن يسارهما.

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلياً خلفه: جاز.

ولو أدركهما الداخل جالسين: كبر، وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذاً، للمشقة، فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون.





ولا تصح صلاة الفذّ - أي: الفرد - خلفه - أي: خلف الإمام -، أو خلف الصفّ إن صلى ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) رواه أحمد وابن ماجه^(٣٥). و(رَأَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وإسناده ثقات^(٣٦).

◀ إلا أن يكون الفذّ خلف الإمام أو الصف: امرأة خلف رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس^(٣٧).

◀ وإن وقفت بجانب الإمام: فكرجل.

◀ وبصفّ رجال: لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصّف تامّ من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.



◀ وإمامة النساء تقف في صفّهن ندباً، رُوِيَ عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣٨).

◀ فإن أمّت واحدة: وقفت عن يمينها، ولا يصحّ خلفها.



◀ ويليه - أي: الإمام من المأمومين - الرجال الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى) رواه مسلم^(٣٩).

◀ ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ)^(٤٠).

◀ ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلي فالفضلي.

◀ وإن وقف الخنثى صفّاً: لم تصحّ صلاتهم.

◀ كالترتيب في جنازتهم إذا اجتمعت، فيقدّمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ما تقدّم في صفوفهم.



ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر، أو امرأة، أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما - أي: المصلي أو المصافف له -، أو لم يقف معه إلا صبي في فرض، ففدّ - أي: فرد -: فلا تصحّ صلاته ركعة فأكثر.

وَعُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ مَصَافَّةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مِنْ جَهْلِ حَدِيثِهِ أَوْ نَجْسِهِ حَتَّى فَرَّغَ.

ومن وجد فُرْجة - بضم الفاء، وهي الخلل في الصف - ولو بعيدة: دخلها.

وكذا إن وجد الصف غير مرصوص: وقف فيه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ) (٤١).**

وإلا يجد فُرْجة: وقف عن يمين الإمام؛ **لأنه موقف الواحد.**

فإن لم يمكنه: فله أن ينبّه من يقوم معه بنحاحة، أو كلام، أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبّهه وجوباً.

فإن صلى فداً ركعة: لم تصحّ صلاته؛ لما تقدّم، وكرره لأجل ما أعقبه به.

وإن ركع فداً - أي: فرداً - لعذر، بأن خشي فوات الركعة، ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحّت صلاته؛ **لأن أبا بكره ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تُعَدُّ) رواه البخاري (٤٢).**

وإن فعله، ولم يُخَش فوات الركعة: لم تصحّ إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.



فصل: في أحكام الاقتداء

مسألة ٥٤٥



يصحّ اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإن لم يرّه ولا من وراءه، إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

مسألة ٥٤٤

وكذا يصحّ الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه -أي: خارج المسجد- إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شُبَّك ونحوه.

مسألة ٥٤٣

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحّت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى -في غير شدة خوف-: لم يصحّ الاقتداء.

مسألة ٥٤٢



وتصحّ صلاة المأمومين خلف إمام عالٍ عنهم؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود^(٤٣).

ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ)^(٤٤).

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع: لم يكره؛ لصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر في أول يوم وضع^(٤٥). فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ جمعاً بين الأخبار.

مسألة ٥٤١

ولا بأس بعلو المأموم.



كما تُكره إمامته في الطّاق - أي: طاق القبلة، وهي: المحراب -، **رُوي عن ابن مسعود وغيره^(٤٦)؛ لأنه**

يستتر عن بعض المأمومين.

﴿ فإن لم يمنع رؤيته: لم يُكره. ﴾



ويُكره تطوّعه موضع المكتوبة بعدها؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ**

المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة^(٤٧).

﴿ إلا من حاجة فيها، بألا يجد موضعاً خالياً غير ذلك. ﴾



ويُكره للإمام إطالة ععوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ **لقول عائشة: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلّم**

لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رواه

مسلم^(٤٨).

﴿ فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه. ﴾

﴿ فإذا كان ثم - أي: هناك - نساء: لَبِثَ فِي مَكَانِهِ قَلِيلاً لِيَنْصَرَفْنَ؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا**

يفعلون ذلك^(٤٩).





ويستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تَسْبِقُونِي بِالْأَنْصِرَافِ) رواه مسلم^(٥٠).
قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف، فلا بأس بذلك.



ويكره وقوفهم -أي: المأمومين- بين السواري إذا قطعن الصفوف -عرفاً- بلا حاجة؛ لقول أنس:
«كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات^(٥١).
فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين: فلا بأس.

وحَرْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَارُ لِمَسْجِدٍ بَقْرَبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ.

ويباح اتخاذ المحراب.

وكُرهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.



فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

مسألة ٥٥٣  ويعذر بترك جمعة وجماعة: مريض؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مَرَضَ تَخَلَّفَ عن المسجد، وقال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) متفق عليه^(٥٢).

وكذا خائفٌ حدوث مرض.

مسألة ٥٥٤  وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً.

مسألة ٥٥٥  ويعذر بتركها: مدافع أحد الأخيثن -البول والغائط-.

ومن بحضرة الطعام هو محتاج إليه.

ويأكل حتى يشبع. **خبر أنس في الصحيحين**^(٥٣).

مسألة ٥٥٦  ويعذر بتركها خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه.

أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً.

أو له ضالة، أو أبق يرجو وجوده إذاً.

أو يخاف فوته إن تركه، ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال.

أو ينضّر في معيشة يحتاجها.



مسألة ٥٥٧ > أو كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه.

< أو لم يكن من يُمرضهما غيره.

مسألة ٥٥٨ > أو يخاف على أهله أو ولده.

مسألة ٥٥٩ > أو كان يخاف على نفسه من ضرر، كسبع.

< أو من سلطان يأخذه.

< أو من ملازمة غريم، ولا شيء معه يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم.

مسألة ٥٦٠ > وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله.

< فإن كان حالاً، وقدر على وفائه: لم يُعذر.

مسألة ٥٦١ > أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح، سواء أنشأه أو استدأمه.

مسألة ٥٦٢ > أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام.



أو حصل له أذى بمطر ووحل - بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة -.



وكذا ثلج، وجليد، وبَرَد، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة؛ لقول ابن عمر: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٥٤).

وكذا تطويل إمام.

ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

لا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكراً، ويُنكره بحسبه.

وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة: أتمها خفيفة إن أمكن، وإلا أخرج منها. قاله في المبدع، قال: والمأموم يُفارق إمامه، أو يخرج منها.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (١/١٣٢ رقم ٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٥١ رقم ٦٥١).
- (٢) ولفظه: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١ رقم ٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١/٧٤ رقم ٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ رقم ٥٢١).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/١٩١ رقم ٢١٢٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/٢١٧ رقم ٥٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٦١ رقم ٥١٦٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم ٢٢٤٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/١٣١-١٣٢ رقم ٦٥١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣)، ولفظه: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).
- (٧) قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: (أحسبتم)، أو قال: (قد أصبتم)، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٧ رقم ٢٧٤).
- (٨) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/٣٣٥ رقم ٢١٤٢٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/٤٤٩ رقم ٦٤٨).
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣ رقم ٧١٠).
- (١٠) فعن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره، وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم، إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٧ رقم ٤٨٨٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٧ رقم ٤٩٨): لم أقف عليه بهذا اللفظ. ثم قال: وهذا سند ضعيف جداً؛ لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك. قلت: وجدت هذا الأثر بلفظه عند عبدالرزاق في المصنف (٢/٤٣٦ رقم ٣٩٨٨): عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة. ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/٧٠).

- (١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ (١/ ٣٣١ رقم ٨٩٣)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٠).
- (١٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ١٢ رقم ١٤٦٤٣)، وصححه سننه بدر الدين العيني في شرحه لسنن أبي داود (٣/ ٥٠٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٨ رقم ٥٠٠).
- (١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠ رقم ٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٧).
- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/ ١٤٢ رقم ٧٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧).
- (١٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١/ ١٥٢ رقم ٧٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١)، ولفظ البخاري: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ).
- (١٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥/ ٤٠٥ رقم ٩٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٢ رقم ٥٦٥)، والبزار في المسند (٩/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٣٧٧٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٣٥٣): رواه أبو داود بإسناد الصحيحين. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣ رقم ٥١٥). والشطر الأول من الحديث عند البخاري (٢/ ٥ رقم ٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢).
- (١٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).
- (١٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨ رقم ٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤).
- (١٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٥٥ رقم ١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣ رقم ١٥١٩)، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٧٥٥ رقم ١٦٤٥١): رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٣٠): أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٧): فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى صحة الحديث، والله أعلم.
- (٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٢٧ رقم ٥٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣)، ولفظه: (وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

- (٢١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ٢٨ رقم ٤٥٨٢)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٥٩٩ رقم ٥٨٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦ رقم ٢٣٢٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٩ رقم ١٤١٥): ضعيف جداً
- (٢٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١ رقم ١٨٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٢٣ رقم ٢٧٥٤)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥-٦٩٦ رقم ٢٤٢٧): رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٣ رقم ٥٢٤).
- (٢٣) قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٦-١٧ رقم ٧٨٧): هذا حديث لا يصحّ، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم.
- (٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩ رقم ٦٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٢). لفظه: (أجمعون) ليست في رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما وردت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٤٥ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٤)، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٦٨٩).
- (٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٨-١٣٩ رقم ٦٨٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (١/ ٣١١ رقم ٤١٨).
- (٢٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥ رقم ٤٦٠٩) عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولم أمرهم أن يعيدوا». وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).
- (٢٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٧/ ٣٧ رقم ٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١)، ولفظه عند مسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فحج مع امرأتك).
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٢٠ رقم ٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٦٤٥)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: (كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس).
- (٢٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون (٢/ ١٩٣ رقم ٣٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٢٨ رقم ٥٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦ رقم ٨٠٩٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم ٢٤٥٨): رواه الترمذي، وقال: حسن. وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١٧ رقم ٤٨٧).
- (٣٠) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥ رقم ٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٤).

(٣٢) جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ برقم ٣٠١٠): (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...) الحديث.

(٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٢٨ رقم ٤٠٣٠)، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: «إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها»، ثم قام فصلي بيني وبينه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٤)، ولفظه: عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟». فقلنا: لا. قال: «فقوموا، فصلوا». فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله... ثم ذكر بقية الحديث.

(٣٤) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٨/ ٦٩ رقم ٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥ رقم ٧٦٣). وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠).

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٣)، في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨ رقم ٢٥١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم ٨٢٢): صحيح.

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم ١٨٠٠٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥ رقم ٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٣).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ٨٦ رقم ٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا، فلاصل لكم)، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف.

(٣٨) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبه في المصنف، أثر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (٢/ ٨٨ رقم ٤٩٨٩)، وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (٢/ ٨٩ رقم ٤٩٩١)، ونقل الزيلعي تصحيح النووي في نصب الراية (٢/ ٣١)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ١٥٤).

(٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقرئهم من الإمام (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢).

(٤٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٤٩ رقم ٥١١٥)، موقوفاً على عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْلُونَ جَمِيعاً، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ، تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطُولُ بِهَا لَخْلِيلُهَا، فَأَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخْرَوْهِنَّ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ». فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ (أَيَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ): مَا الْقَالِبِينَ؟ قَالَ: رِفِصِينَ مِنْ خَشْبٍ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/٢٩٥ رقم ٩٤٨٤)، وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٢/٣١٩ رقم ٩١٨): وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ ابْنِ الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ: لَا يَثْبِتُ رَفْعَهُ، فَضْلاً عَنْ شَهْرَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ. قُلْتُ: وَالْمَوْقُوفُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَا يَجْتَمِعُ بِهِ لَوْقْفُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/٤٤٣ رقم ٢٤٣٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (١/٣١٨ رقم ٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٥/٥٣٦ رقم ٢١٦٣)، وابن خزيمة (٣/٢٣ رقم ١٥٥٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٣٣ رقم ٢٢٣٤).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/١٥٦ رقم ٧٨٣).

(٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/٢٣٢ رقم ٥٩٨)، ولفظه: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عِمَارٌ، وَقَامَ عَلَى دَكَانٍ يَصْلِي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عِمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ). أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ عِمَارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي». وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٣/١٠٩ رقم ٥٤٤١)، وَضَعَفَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢/٣٣١ رقم ٥٤٤)، بَيْنَمَا حَسَنَهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/١٥١)، فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لِإِقْوَالِهِ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنَّ الَّذِي جَذَبَهُ كَانَ حَذِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ مَنكُرٌ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ حَذِيفَةَ، وَالَّذِي جَذَبَهُ كَانَ أَبَا مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ أَقْوَى.

(٤٤) ينظر الحاشية السابقة.

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/٩ رقم ٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤)، ولفظ البخاري فيه: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا، لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي).

(٤٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٩ رقم ٤٧٣٥) فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحاريب». وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٢٣٧/١ رقم ٦١٦)، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٣٥): رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٤ رقم ٥٩١).

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/١٧٣ رقم ٨٧٠)، ولفظه: عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم). قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان، لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠ رقم ٤٢٦)، ولفظه: (أيها الناس إنني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

(٥١) أخرجه الإمام أحمد (١٩/٣٤٦ رقم ١٢٣٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (١/٢٥٢ رقم ٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٥/٥٩٦ رقم ٢٢١٨)، وابن خزيمة (٣/٣٠ رقم ١٥٦٨)، والألباني في إرواء الغليل (١/٣٣٤).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٣٣ رقم ٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/٣١٣ رقم ٤١٨).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٣٥ رقم ٦٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد، بكراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم).

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/٣٠٢ رقم ٩٣٦)، والحديث أصله عند البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/١٢٩ رقم ٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/٤٨٤ رقم ٦٩٧)، ولفظه: عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب صلاة أهل الأعذار

وفيه خمس وخمسون مسألة

مسألة ٥٦ وهم: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم.

مسألة ٥٦

تلتزم المريض الصلاة المكتوبة قائماً - ولو كراحم -، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء.

فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام، أو شقَّ عليه لضرر أو زيادة مرض: فقاعداً متربعاً ندباً، ويشني رجله في ركوع وسجود.

فإن عجز، أو شقَّ عليه القعود - كما تقدّم -: فعلى جنبه، والأيمن أفضل.

فإن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة: صح.

وكره مع القدرة على جنبه، وإلا تعين.

مسألة ٥٧



ويؤمى راکعاً وساجداً ما أمكنه، ويخفّضه - أي: السجود - عن الركوع؛ لحديث علي مرفوعاً: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَماً، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) رواه الدارقطني^(١).





فإن عجز عن الإيلاء: أو ما بعينه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ) رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٢)، وينوي الفعل عند إيائه له.

والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه.

وكذا أسير خائف.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.

ولا ينقص أجر المريض إذا صَلَّى -ولو بالإيلاء- عن أجر الصحيح المصلي قائماً.

ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها.

وإن رُفِعَ له شيء عن الأرض، فسجد عليه ما أمكنه: صح، وكره.

فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على قيام أو عجز عنه في أثناءها: انتقل إلى الآخر، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ.

وتجزئ الفاتحة من عجز، فأتمها في انحطاطه، لا من صح، فأتمها في ارتفاعه.





وإن قدر على قيام وعود دون ركوع وسجود: أو ما بركوع قائماً؛ لأن الركوع كالقائم في نصب رجليه،
وأيضاً بسجود قاعداً؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه.

ومن قدر على أن يُجني رقبته دون ظهره حناها.

«وإذا سجد قَرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه.

ومن قدر أن يقوم منفرداً، ويجلس في جماعة: خَيْر.

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب مسلم ثقة.

«وله الفطر بقوله: «إن الصوم مما يَمَكِّن العلة».

ولا تصحَّ صلاته قاعداً في السفينة، وهو قادر على القيام.





ويصحّ الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة: (انتهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلّى بهم، يعني إيهاء، يجعل السجود أخفض من الركوع). رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم^(٣).

◀ وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل.

◀ وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

◀ ولا تصحّ الصلاة على الراحلة لمرض وحده دون عذر مما تقدّم.

◀ ومن بسفينة، وعجز عن القيام فيها والخروج منها: صلّى جالساً مستقبلاً.

◀ ويدور إلى القبلة كلّما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.



فصل : في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية.

مسألة ٥٨



مسألة ٥٨



من سافر - أي: نوى - سافراً مباحاً، أي: غير مكروه ولا حرام، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة، يبلغ أربعة بُرد، وهي: ستة عشر فرسخاً براً وبحراً، وهي يومان قاصدان: سُنَّ له قصر الرباعية ركعتين؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوم عليه** (٤).

بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران **إجماعاً**، قاله ابن المنذر.

مسألة ٥٨



إذا فارق عامر قريته، سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه.

أو فارق خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبيساتين ونحوهم؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما كان يقصر إذا ارتحل (٥).

مسألة ٥٨

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة.

مسألة ٥٨

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح - ولو كان الباقي دون المسافة -، لا من تاب إذاً.



ولا يقصر من شك في قدر المسافة.

◀ ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه.

◀ ولا من سافر ليترخص.

ويقصر المكره كالأسير.

◀ وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد.

وإن أحرم في الحضر، ثم سافر، أو أحرم سفراً، ثم أقام: أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر.

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً؛ لأنها وجبت تامة.

أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع.

◀ أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.



أو ائتمَّ مسافر بمقيم: أتمَّ، قال ابن عباس: «تلك السنَّة» رواه أحمد^(٦).



ومنه لو ائتمَّ مسافر بمسافر، فاستخلف مقيماً لعذر: فيلزمه الإتمام.

أو ائتمَّ مسافر بمن يشكُّ فيه -أي: في إقامته وسفره-: لزمه أن يتمَّ، وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته .



لكن إذا علم أو غلب على ظنِّه أن الإمام مسافر بأماراة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر: فله القصر؛ عملاً بالظاهر.

«إن قال «إن أتمَّ أتمت، وإن قصر قصرت»: لم يضرَّ.

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها؛ لكونه اقتدى بمقيم، أو لم يَنوِ قصرها -مثلاً- ففسدت بحدث أو نحوه، وأعادها: أتمَّها؛ لأنها وجبت عليه تامَّة بتلبَّسه بها.



أو لم يَنوِ القصر عند إحرامها: لزمه أن يتمَّ؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.



أو شك في نيته - أي: نية القصر - أتم؛ لأن الأصل أنه لم يتنوه.



أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام: أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط: قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها^(٧).



أو كان المسافر ملاحاً - أي: صاحب سفينة - معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد: لزمه أن يتم؛ لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله. ومثله مُكَارٍ، وراعٍ، ورسول سلطان، ونحوهم.



ويتم المسافر إذا مرّ بوطنه، أو ببلد له به امرأة، أو كان قد تزوّج فيه، أو نوى الإتمام، ولو في أثناءها بعد نية القصر.

وإن كان له طريقان بعيد وقريب، فسلك أبعدهما: قصر؛ لأنه سافر سافراً بعيداً.



مسألة ٦٠

أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر: قصر؛ لأن وجوبها وفعالها وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه.



قال ابن تيمم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها. واقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء.

مسألة ٦٠

وإن حُبِسَ ظُلماً أو بمرض أو مطر ونحوه، ولم يَنْوِ إقامة: قصر أبداً؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم^(٨).



مسألة ٦٠

والأسير يقصر ما أقام عند العدو.

مسألة ٦٠

أو أقام لقضاء حاجة بلانية إقامة لا يدري متى تنقضي: قصر أبداً، غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات^(٩).
وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام: أتم.



مسألة ٦٠

وإن نوى مسافر القصر، حيث لم يُبَيِّحْ: لم تنعقد صلاته، كما لو نواه مقيم.



فصل : في الجمع

يجوز الجمع بين الظهرين - أي: الظهر والعصر - في وقت أحدهما.

مسألة ٦٠



ويجوز الجمع بين العشاءين - أي: المغرب والعشاء - في وقت أحدهما في سفر قصر؛ لما روى معاذ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب^(١١). وعن أنس معناه، متفق عليه^(١٢).

ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه - أي: ترك الجمع - مشقة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم من حديث ابن عباس^(١٣). ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة - وهي نوع مرض -

مسألة ٦١



ويجوز أيضاً لمرضع؛ لمشقة كثرة نجاسة.

ونحو مستحاضة.

وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة.

وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه.

ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.



مسألة ٦١

ويُباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يُبَلِّ الثياب، وتوجد معه مشقة.

◀ والثلج والبرد والجليد مثله.



◀ ولَوْحَلٍ وريح شديدة باردة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النجّاد بإسناده^(١٣). وفعله أبو بكر وعمر وعثمان^(١٤).**

◀ وله الجمع لذلك، ولو صَلَّى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط ونحوه؛ **لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر.**

مسألة ٦٢

والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به، من جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية، فيصلها مع الأولى؛ **لحديث معاذ السابق.**

◀ فإن استويا فالتأخير أفضل.



مسألة ٦٣

والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً.

◀ وترك الجمع في سواهما أفضل.

مسألة ٦٤

ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً.



فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط:

- أ ﴿ نية الجمع عند إحرامها، أي: إحرام الأولى دون الثانية.
- ب ﴿ والشرط الثاني: الموالاة بينهما، فلا يفرّق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.
- ﴿ ويبطل الجمع براتبه يصلّيها بينهما -أي: بين المجموعتين-؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة.
- ﴿ وإن تكلم بكلمة أو كلمتين: جاز.
- ج ﴿ والثالث: أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحها وسلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع.
- ﴿ ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره.

وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً، فيتّمها، وتصحّ، وفي الثانية يتّمها نفلًا.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

- أ ﴿ نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً، إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.
- ب ﴿ والثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه، كالمرضى يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.
- ﴿ ولا بأس بالتطوّع بينهما.

ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع: صح.



فصل :

مسألة ٦١

وصلاة الخوف صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلّها جائزة.

« قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلّها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا اختاره.

مسألة ٦٢

وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سافراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين.



« وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع، طائفة صفّت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصدقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم، متفق عليه^(١٥).

مسألة ٦٢

وإذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها، يؤمّون طاقتهم.

« وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أو نحوه.

« أو خوف فوت عدو يطلبه.

« أو وقت وقوف بعرفة.

مسألة ٦٢

ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُثقله، كسيف ونحوه كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾.



« ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال؛ للحاجة بلا إعادة.



الهوامش

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢ رقم ١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٠٧ رقم ٣٨٢٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٥): وبالجملة، فالحديث ضعيف؛ لاشتغال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. ثم ذكرهم وبين حالهم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٤٥): وهذا سند ضعيف جداً.
- (٢) ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٥-٥٢٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/٣١٦).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/١١٢ رقم ١٧٥٧٣)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢/٢٦٦ رقم ٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧ رقم ٢٣١٤)، وضعفه. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/١٣٥): قال الترمذي: حديث غريب، وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبدالحق، وحسنه الثوري، وضعفه البيهقي. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٤٧ رقم ٥٦١).
- (٤) فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فرض الله الصلاة، حين فرضها: ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ (١/٧٩ رقم ٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).
- (٥) فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين). أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/٤٣-٤٤ رقم ١٠٨٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٠ رقم ٦٩٠).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٧ رقم ١٨٦٢)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩ رقم ٦٨٨)، ولفظه: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته (٢/٤٣ رقم ١٠٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١٠ رقم ١٢٤٠)، ولفظه ليس فيه ذكر قصر الصلاة، فعند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى). تابعه عطاء عن جابر. ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج، فقدم لأربع مضي من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: (من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة).
- (٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٥٣٣ رقم ٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٢٤٩ رقم ٤٠١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٤٦): وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين». قال النووي في خلاصته: إسناده على شرط الشيخين. وصححه سنده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٧ رقم ٦١٠)، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٧-٢٨ رقم ٥٧٧): صحيح.

- (٩) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٤٤ رقم ١٤١٣٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١/٤٧٧ رقم ١٢٣٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٦/٤٥٦ رقم ٢٧٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٣٨)، وقال النووي في خلاصته (٢/٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣ رقم ٥٧٤).
- (١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١/٤٧٢ رقم ١٢٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/٤٣٨ رقم ٥٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤/٣١٣ رقم ١٤٥٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٦١): وهذا إسناد على شرط الشيخين. وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٣٨): رواه أبو داود والترمذي، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال: حديث حسن. وقال البيهقي: هو حديث محفوظ صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٨-٢٩ رقم ٥٧٨).
- (١١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر، ثم ركب (٢/٤٧ رقم ١١١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤)، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب).
- (١٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩ رقم ٧٠٥).
- (١٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٩ رقم ٥٨١): ضعيف جداً، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرور (ق ٢/٣٧) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المدني أبو عبدالله بمصر، حدثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الحديث. قلت: وهذا سند وإياه جداً... إلى آخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (١٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٥ رقم ٣٣١)، ولفظه: عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».
- (١٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/١١٣ رقم ٤١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/٥٧٥ رقم ٨٤٢).

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب صلاة الجمعة

وفيه اثنتان وثمانون مسألة

سُمّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير.

مسألة ٦٢٣



ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر.

مسألة ٦٢٤

وفرض الوقت، فلو صلّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة: لم تصحّ.

وتؤخر فائتة؛ لخوف فوتها.

والظهر بدل عنها إذا فاتت.





أ ذكر، ذكره ابن المنذر **إجماعاً**؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

ب حرّ؛ لأن العبد محبوبس على سيده.

ج مكلف مسلم؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) رواه أبو داود^(١).

د مستوطن ببناء معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً، اسمه -أي: البناء- واحد، ولو تفرّق البناء، حيث شمله اسم واحد، كما تقدّم.

هـ ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجاً عن المصر أكثر من فرسخ تقريباً، فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

و أما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بُعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

.....

.....

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.



وإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر، أو لم يَنو استيطاناً؛ لزمته بغيره.

.....

.....



ولا تجب الجمعة على عبد، ومبعض، وامرأة؛ لما تقدّم، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً.



ومن حضرها منهم أجزأته؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف.

ولم تنعقد به؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحّت منه تبعاً.

ولم يصحّ أن يؤمّ فيها؛ لثلاثيها التابع متبوعاً.



ومن سقطت عنه لعذر - كمرض وخوف - إذا حضرها: وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤمّ فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت.



ومن صلّى الظهر، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام - أي: قبل أن تُقام الجمعة، أو مع الشك فيه - لم تصحّ ظهره؛ لأنه صلّى ما لم يُخاطب به، وترك ما حُوطب به.



وإذا ظنّ أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه.

وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلّوا الجمعة، فيصلّي الظهر.



وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه - ولو زال عذره - قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ.

◀ والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة.

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه - كعبد -: أفضل.

◀ وتُدب تصدق بدينار أو نصفه لتركها بلا عذر.

◀ ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي، إن لم يخف فوت رفقته.

◀ وقبل الزوال يُكره إن لم يأت بها في طريقه.



فصل :

مسألة ٦٣



يشترط لصحتها -أي: صحة الجمعة- أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام؛ لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان^(٢). رواه البخاري بمعناه^(٣).

مسألة ٦٣



أحدها -أي: أحد الشروط-: الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع.

«وأوله أول وقت صلاة العيد؛ لقول عبدالله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به^(٤).

قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال، ولم ينكر^(٥).

مسألة ٦٣

وأخرها آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف، قاله في المبدع.

«وفعلها بعد الزوال أفضل.



فإن خرج وقتها قبل التحريمة -أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة-: صلّوا ظهرًا.

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

وإلا بأن أحرّموا بها في الوقت: فجمعة كسائر الصلوات تُدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ولا تسقط بشك في خروج الوقت.

فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة: لزمهم فعلها، وإلا لم تجز.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها -وتقدّم بيانهم- الخطبة والصلاة.

قال أحمد: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة^(٦).

وقال جابر: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) رواه الدارقطني، وفيه ضعف^(٧)، قاله في المبدع.

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين.

ولا تصحّ من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم بها.



وتصحّ بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.



وتصحّ إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة. أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح^(٨).

قال الخطابي: حرّة بني بياضة على ميل من المدينة.

وإذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم.

وبالعكس لا تلزم واحداً منهم.



فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها: لم يتموها جمعة؛ **لفقد شرطها**، واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة.

وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم: أمّوا جمعة.





ومن أحرم في الوقت، وأدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعة: أتمها الجمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **(مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه الأثرم^(٩).**

وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه: أتمها ظهراً؛ **لفهوم ما سبق**، إذا كان نوى الظهر، ودخل وقته؛ **لحديث: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(١٠)**، وإلا أتمها نفلاً.

ومن أحرم مع الإمام، ثم زحَمَ عن السجود: لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله.

فإن لم يمكنه: فإذا زال الزحام.

وإن أحرم، ثم زحَمَ، وأُخرج عن الصف، فصلّى فذاً: لم تصح.

وإن أُخرج في الثانية: نوى مفارقتها، وأتمها الجمعة.

الشرط الرابع: تقدّم خطبتين، وأشار إليه بقوله: ويُشترط تقدّم خطبتين؛ **لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، والذكر هو الخطبة، **لقول ابن عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه^(١١).**

وهما بدل ركعتين لا من الظهر.





ومن شرط صحتها: حمد الله، بلفظ «الحمد لله»؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ) رواه أبو داود عن أبي هريرة (١٢).



والصلاة على رسوله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

ويتعيّن لفظ الصلاة.



وقراءة آية كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ آية، ويذكر الناس) رواه مسلم (١٣).

قال أحمد: يقرأ ما يشاء.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقلّ بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أو ﴿مُدَّاهِمَتَانِ﴾: لم يكف.

والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جنباً مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمّن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أجزأه.





قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة.

ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكرٌ اشترط للصلاة، فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام.



فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.

وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر: استأنف مع سعة الوقت.



ويشترط لهما أيضاً: الوقت.

« وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.

« والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع.

« والنية.

« والاستيطان للقدر الواجب منهما.

« والموالة بينهما وبين الصلاة.

ولا يُشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس - ولو خطب بمسجد-؛ لأنها ذكر تقدم الصلاة،
أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.



وكذلك لا يُشترط لهما ستر العورة.

« ولا أن يتولاهما من يتولّى الصلاة، بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبهها
الصلاتين.



ولا يُشترط أيضاً حضور متولّي الصلاة الخطبة.



ويُطلها كلام محرم - ولو يسيراً - .

ولا تُجزئ بغير العربية مع القدرة.

ومن سننها - أي: الخطبتين - أن يخطب على منبر؛ **لفعله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٤).

◀ وهو بكسر الميم، من النَّبْر، وهو الارتفاع.

◀ واتخذه **سنةً مُجمع عليها**، قاله في شرح مسلم.

◀ ويصعده على تُوْدَة إلى الدرجة التي تلي السطح.

◀ أو يخطب على موضع عالٍ إن عدم المنبر؛ **لأنه في معناه**.

◀ عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فمن يسارهم.

وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ **لقول جابر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر**

سلم) رواه ابن ماجه^(١٥)، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر^(١٦)، وابن مسعود^(١٧)، وابن الزبير^(١٨)، ورواه

النجاد عن عثمان^(١٩)، كسلامه على من عنده في خروجه.





ثم يُسن أن يجلس إلى فراغ الأذان؛ لقول ابن عمر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب) رواه أبو داود^(٢٠).



وأن يجلس بين الخطبتين؛ لحديث ابن عمر السابق.

وأن يخطب قائماً؛ لما تقدم.



ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود عن الحكم بن حزن^(٢١).

وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به.

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلها.



وأن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٢)، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر.

وإن استدبرهم كُره.

وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة^(٢٣)، ذكره في المبدع.





وأن يقصر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ) (٢٤).

وأن تكون الثانية أقصر.

ورفع صوته قدر إمكانه.



وأن يدعو للمسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

ويباح الدعاء لمعين.

وأن يخطب من صحيفة.

قال في المبدع: وينزل مسرعاً.

وإذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة: جاز أتباعهم نصّاً.

وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة، ويُعيد لها ظهراً.



فصل :

وصلاة الجمعة ركعتان **إجماعاً**؛ حكاه ابن المنذر.

مسألة ٦٧



مسألة ٦٧



مسألة ٦٧



مسألة ٦٧



وتحرم إقامتها - أي: إقامة الجمعة -، وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ** لم يُقيموها في أكثر من موضع واحد.

إلا لحاجة، كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ **لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً**، ذكره في المبدع.

فإن فعلوا - أي: صلّوها - في موضعين أو أكثر بلا حاجة: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها - ولو تأخرت -، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا؛ **إذ في تصحيح غيرها أفتيات عليه، وتفويت لجمعته**.

فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة؛ **لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها**.

ويعتبر السبق بالإحرام.





وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما: بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما.

◀ فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا، وإلا صلوا ظهراً.

◀ أو جهلت الأولى منهما: بطلتا، ويصلون ظهراً؛ لاحتفال سبق إحداهما، فتصح، ولا تُعاد.

◀ وكذا لو أُقيمت في المصر جُمعات، وجُهل كيف وقعت.



◀ وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمّن حضره مع الإمام، كمرىض.

◀ دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر: أقامها، وإلا صَلَّى ظهراً.

◀ وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها: سقط.



◀ وأقلّ السنة الراتبه بعد الجمعة ركعتان؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه

من حديث ابن عمر^(٢٧).

◀ وأكثرها ستّ ركعات؛ لقول ابن عمر: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه) رواه أبو داود^(٢٨).

◀ ويصليها مكانه، بخلاف سائر السنن، ففي بيته.

◀ ويُسن فصلٌ بين فرض وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه.



ولا سنة لها قبلها - أي: راتبة -.

قال عبدالله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين.

ويُسن أن يغتسل لها في يومها؛ **خبر عائشة: (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) (٢٩)**.



وعن جماع.

وعند مُضيِّ أفضل، وتقدّم، وفيه نظر.

ويُسن تنظيف وتطيّب؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمسّ من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنصت إذا تكلم - أي: خطب - الإمام، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٣٠).



وأن يلبس أحسن ثيابه؛ **لوروده في بعض الألفاظ (٣١)**.



وأفضلها البياض.

ويعتم، ويرتدي.



وأن يبكر إليها ماشياً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومشى، ولم يركب) (٣٢).



ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

وأن يدنو من الإمام مستقبل القبلة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات (٣٣).



ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

وأن يقرأ سورة الكهف في يومها؛ لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) (٣٤).



وأن يكثر الدعاء رجاء أن يُصَادَف ساعة الإجابة.





وأن يُكثر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) رواه أبو داود وغيره^(٣٥).

وكذا ليلتها.



ولا يتخطى رقاب الناس؛ لما روى أحمد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)^(٣٦).

إلا أن يكون المتخطي إماماً، فلا يُكره؛ للحاجة.

وألحق به في الغنية: المؤذن.

أو يكون المتخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به، فيتخطى؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.



وحرّم أن يُقيم غيره -ولو عبده أو ولده الكبير- فيجلس مكانه؛ لحديث ابن عمر: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه) متفق عليه^(٣٧)، (ولكن يقول: افسحوا)^(٣٨)، قاله في التلخيص.

إلا الصغير، ومن قدّم صاحباً له، فجلس في موضع يحفظه له.

وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره.

لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبال المصلين في مكان ضيق: أقيم، قاله أبو المعالي.



وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

وحرّم رفع مصلى مفروش؛ **لأنه كالنائب عنه**، ما لم تحضر الصلاة فيرفعه؛ **لأنه لا حرمة له بنفسه**، ولا يصلي عليه.



ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم (٣٩).**



◀ ولم يقيد الأكثر بالعود قريباً.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس - ولو كان وقت نهي - حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) متفق عليه (٤٠).** زاد مسلم: **(وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا) (٤١).**



◀ فإن جلس قام، فأتى بهما، ما لم يطل الفصل.

فُتْسِنَ تحية المسجد لمن دخله - غير وقت نهي -، إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه، وداخل المسجد الحرام؛ **لأن تحيته الطواف.**





ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه، بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَالَ: صَهْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ) رواه أحمد^(٤٢).

إلا له - أي: للإمام - فلا يحرم عليه الكلام، أو لمن يكلمه لمصلحة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سَائِلًا^(٤٣)، وكَلَّمَهُ هُوَ^(٤٤).

ويجب لتحذير الضرير وغافل عن هلكة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء.

وله الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعها من الخطيب.

وتُسَنُّ سِرًّا، كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، وردّ سلام، وتشميت عطس.

وإشارة أحرص إذا فهمت كلام.

لا تسكيت متكلم بإشارة.

ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز، نصّ عليه.



- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/٤١٢ رقم ١٠٦٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٩٧٨): إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع منه شيئاً. قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن أعله الخطابي في المعالم، فقال: وليس إسناده هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إلا أنه قد لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور! وقد أجاب عنه النووي؛ فقال: وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. نقله الزيلعي في نصب الراية، وأقره.
- (٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٦): إن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقام الجمعة، وعثمان محصور. وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم بإسنادهما الصحيح، قال البيهقي نقلاً عن الشافعي في القديم، أنه قال: ولا نعلم أن عثمان أمره بذلك. وعبارة الشافعي في الأم والمختصر قد تعطي أنه صلى الجمعة وعثمان محصور، فإنه قال: تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب، وغير أمير.
- (٣) فعن عبيدالله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع (١/١٤١ رقم ٦٩٥).
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٧ رقم ١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/١٧٥ رقم ٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٧ رقم ١٧٤٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٨٧): رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سيدان، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر. إسناده صحيح. وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٧٣ رقم ٢٧١٠): رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان. ولم نقف على الحديث عند أحمد.
- (٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٦٢-٦٤ رقم ٥٩٦): صحيح عن بعضهم، منهم ابن مسعود.... ثم قال: قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات. ثم قال: ومنهم معاوية.... قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد. ثم قال: وأما الرواية عن جابر فلم أقف على إسناده.
- (٦) قال الألباني في الإرواء (٣/٦٩ رقم ٦٠٢): لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢ رقم ١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٢٠ رقم ٦٣٣٧)، وقال: وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٦٩ رقم ٦٠٣): ضعيف جداً. ثم قال: وقال البيهقي: تفرد به عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف. قلت: هو شر من ذلك، ففي التلخيص: قال أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/٤١٣ رقم ١٠٧١)، والدارقطني (٢/٥ رقم ٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٧٧ رقم ٥٨١٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/١٣٩)، وتبعه الألباني في إرواء الغليل (٣/٦٧)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٥ رقم ٩٨٠).

(٩) لم أجد لفظ الأثرم. والحديث أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧)، وفي سننه الكبرى (١/٤٨١ رقم ١٥٥٢)، عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٨٤ رقم ٦٢٢) دون لفظ: (الجمعة) فهي لفظة شاذة. بينما الحديث ورد بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/١٢٠ رقم ٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/١١ رقم ٩٢٨)، ولفظه: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهذلي في الكلام (٤/٤٠٩ رقم ٤٨٤٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٢٨)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٠-٣٢ رقم ٢)، وخلص إلى القول فيه: وجملة القول: إن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلاً، كما تقدم عن الدارقطني وغيره. والله أعلم.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢)، ولفظه: (كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس).

- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/٩ رقم ٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤)، ولفظ البخاري: عن حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتموا في المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك. فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي).
- (١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/٣٥٢ رقم ١١٠٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٩٣ رقم ٢٧٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٥ رقم ٦٤٢) وفي الدراية (١/٢١٧ رقم ٢٧٩)، بينما حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٧٥ رقم ٢٠٧٦).
- (١٦) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٤ رقم ٥٢٣٨).
- (١٧) لم نقف على أثر ابن مسعود رضي الله عنه.
- (١٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦٣).
- (١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٤ رقم ٥٢٣٩).
- (٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/٤٢٦ رقم ١٠٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم ٤٩١٣).
- (٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١/٤٢٨ رقم ١٠٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٧٨ رقم ٦١٦).
- (٢٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/١٧-١٨ رقم ٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩)، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف).
- (٢٣) ورد: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/١١٠ رقم ٢٠٨٠): أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٧٢ رقم ٤٧) وابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/٥١٨) من طريق محمد بن القاسم عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً. وصححه بمجموع طرقه.
- (٢٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤ رقم ٨٦٩).
- (٢٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٧ رقم ٨٧٧).
- (٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/٥ رقم ٨٩١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٩ رقم ٨٨٠).

- (٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١٣/٢ رقم ٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩).
- (٢٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/٤٣٩ رقم ١١٣٢)، ولفظه: عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨١٢ رقم ٢٨٦٨)، والألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٤٢-٣٤٤).
- (٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢/٦-٧ رقم ٩٠٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧).
- (٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/٣-٤ رقم ٨٨٣). ولكن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لم يصب حينما عزا الحديث إلى أبي سعيد، والصواب أنه عن سلمان الفارسي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.
- (٣١) أخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/١٣٥ رقم ٣٤٣)، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب - إن كان عنده - ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٧٢).
- (٣٢) هذا جزء من حديث سيذكره المصنف قريباً.
- (٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٩٣ رقم ١٦١٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/١٣٦ رقم ٣٤٥)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة (٣/٩٧ رقم ١٣٨٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٧٥ رقم ٢٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٧٦ رقم ٣٧٣).
- (٣٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٤٩ رقم ٦٢٠٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٤١٨ رقم ٦٦٨٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٦٩ رقم ٣٣٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٨٠ رقم ٧٣٦).
- (٣٥) أخرجه أبو داود في كتاب تفریح أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٤٠٥ رقم ١٠٤٩)، ولفظه: عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ قَبْضُ فِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت، يقولون: بليت؟ فقال (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ). والإمام أحمد (٢٦/٨٤ رقم ١٦١٦٢)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤١ رقم ١٤٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٤-٣٥ رقم ٤).

- (٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/٤٣٥ رقم ١١٢٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تحطي الناس يوم الجمعة (١/٣٥٤ رقم ١١١٥)، وصححه ابن حبان (٧/٢٩ رقم ٢٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/١٥٦ رقم ١٨١١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه. ورواه النسائي أيضاً بإسناد كل رجاله ثقات، لا نعلم فيهم جرحاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٧٥ رقم ٧١٤).
- (٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (٢/٨ رقم ٩١١)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/١٧١٤ رقم ٢١٧٧).
- (٣٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٨).
- (٣٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٨).
- (٤٠) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٦ رقم ١١٦٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥).
- (٤١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥).
- (٤٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٢٤-١٢٥ رقم ٧١٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٢٣ رقم ٥٤٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١/٤٠٦ رقم ١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٥/٤٤٩ رقم ٢٠٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٩٦ رقم ٣٠٨١): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/١١٠ رقم ٤٣٣).
- (٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب (٢/١٢ رقم ٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥)، ولفظ البخاري: عن عمرو سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال: (أصليت؟). قال: لا. قال: (قم فصل ركعتين).
- (٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٢/١٢ رقم ٩٣٢)، ومسلم مطولاً في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢ رقم ٨٩٧)، ولفظ البخاري: عن أنس قال: (بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمدّ يديه ودعا).



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب صلاة العيدين

وفيه أربعون مسألة

سُمِّيَ به لأنه يعود، ويتكرر لأوقاته، أو تفاوتاً، وجمعه أعياد.

مسألة ٧٠



مسألة ٧١



مسألة ٧٢



وهي -أي: صلاة العيدين- فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده يُداومون عليها.

إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

أول وقتها كصلاة الضحى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع.

وأخره -أي: آخر وقتها- الزوال -أي: زوال الشمس-.





فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده -أي: بعد الزوال-: صلّوا من الغد قضاءً؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: (عَمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وحسنه^(١).



وتُسنّ صلاة العيد في صحراء قريية عُرفاً؛ لقول أبي سعيد: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى) متفق عليه^(٢). وكذلك الخلفاء بعده.



ويُسنّ تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، فيؤخرها؛ لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى عمرو بن حزم: (أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكر الناس)^(٣).



ويُسنّ أكله قبلها -أي: قبل الخروج لصلاة الفطر-؛ لقول بريدة: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي) رواه أحمد^(٤).

◀ والأفضل تمرات وتراً.

◀ والتوسعة على الأهل.

◀ والصدقة.



وعكسه - أي: يُسنّ الإمساك - في الأضحى إن ضحّى، حتى يصلي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدّم.

والأولى من كبدها.

وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر، إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله **صلى الله عليه وسلم**.

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ **لفعل علي رضي الله عنه**، ويخطب لهم.

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيّها سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

ويُسنّ تكبير مأموم إليها؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

ماشياً؛ لقول علي **رضي الله عنه**: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وقال: العمل على هذا

عند أكثر أهل العلم^(٥). بعد صلاة الصبح.





ويُسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة؛ لقول أبي سعيد: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم^(٦). ولأن الإمام يُتظَر، ولا يُتظَر.



ويخرج على أحسن هيئة -أي: لابساً أجمل ثيابه-؛ لقول جابر: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتم، ويلبس بُرده الأحمر في العيدين والجمعة) رواه ابن عبد البر^(٧).

إلا المعتكف، فيخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه.



ومن شرطها -أي: شرط صحة صلاة العيد-: استيطان، وعدد الجمعة، فلا تُقام إلا حيث تُقام الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق العيد في حجته، ولم يُصلِّ.

لا إذن إمام، فلا يشترط، كالجمعة.



ويُسنّ إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر؛ لما روى البخاري عن جابر: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق)^(٨).

وكذا الجمعة.

قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة.

وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره.





ويصليها ركعتين قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلّون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه^(٩).

﴿ فلو قدّم الخطبة لم يعتدّ بها. ﴾



يُكَبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة: ستاً زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة) إسناده حسن^(١٠).

﴿ قال أحمد: اختلف أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبير، وكلّه جائز. ﴾



يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لقول وائل بن حجر: (إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه مع التكبير)^(١١).

﴿ قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كلّهُ. ﴾

﴿ وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد^(١٢)، وعن زيد كذلك^(١٣)، رواهما الأثرم. ﴾



ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً كثيراً»؛ لقول عقبه بن عامر: سألت ابن مسعود عمّا يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الأثرم وحرب^(١٤)، واحتج به أحمد.

﴿ وإن أحب قال غير ذلك؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير. ﴾





◀ وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير: لم يقضه.

◀ وكذا إن أدركه في أثنائه: سقط ما فات.

ثم يقرأ جهراً؛ لقول ابن عمر: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء) رواه الدارقطني^(١٥).



◀ في الأولى بعد الفاتحة بـ(سبح)، وبـ(الغاشية) في الثانية؛ لقول سمرة: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ

في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ رواه أحمد^(١٦).

فإذا سلّم من الصلاة خطب خطبتين، كخطبتي الجمعة في أحكامها، حتى في الكلام.

◀ إلا في التكبير مع الخاطب.





يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد عن عبيدالله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»^(١٧).



يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)^(١٨)، ويُبين لهم ما يُخرجون جنساً وقدرًا، والوجوب والوقت.

﴿ وَيُرْغَبُهُمْ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ. ﴾

والتكبيرات الزوائد سنة، والذكر بينها - أي: بين التكبيرات - سنة.

﴿ وَلَا يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. ﴾



ووالخطبتان سنة؛ لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) رواه ابن ماجه وإسناده ثقات^(١٩)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

﴿ وَالسَّنَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورَ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يُفْرَدْنَ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ. ﴾





ويُكره التنفل، وقضاء فاتة قبل الصلاة -أي: صلاة العيد-، وبعدها في موضعها قبل مفارقتها؛
لقول ابن عباس: (خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما)
متفق عليه^(٢٠).



ويُسن لمن فاتته صلاة العيد، أو فاته بعضها: قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده على صفتها؛
لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

◀ فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها: بنوا.



ويُسن التكبير المطلق -أي: الذي لم يُعيّد بأدبار الصلوات-، وإظهاره، وجهر غير أنثى به، في ليلتي
العيدين في البيوت، والأسواق، والمساجد، وغيرها.

◀ ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته.

◀ والتكبير في عيد فطر أكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

ويُسن التكبير المطلق أيضاً في كلِّ عشر ذي الحجة، ولو لم يرَ بهيمة الأنعام.





ويُسن التكبير المقيّد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلّى وحده. وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلّى في جماعة» رواه ابن المنذر^(٢١).

﴿ فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴾

﴿ من صلاة الفجر يوم عرفة، رُوي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ﴾

﴿ وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. ﴾

﴿ والجهر به مسنون، إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدّمه في المبدع. ﴾



﴿ وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضاها فيها جماعة: كبر؛ لبقاء وقت التكبير. ﴾



﴿ وإن نسيه -أي: التكبير-: قضاها مكانه. ﴾

﴿ فإن قام، أو ذهب: عاد فجلس، ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. ﴾



﴿ ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء. ﴾



ولا يُسن التكبير عقب صلاة عيد؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاتها منفرداً؛ لما تقدّم.



وصفته - أي: التكبير - شفعاً «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذلك رواه الدارقطني^(٢٢)، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر.



ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منّا ومنك»، كالجواب.

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث.



الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/١٩١ رقم ٢٠٥٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/٤٤٩ رقم ١١٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٢٦٦)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٤٨٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٩٦): وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث، قال ابن المنذر: هو حديث ثابت يجب العمل به. أفاده عنه ابن القطان في علله، وقال الخطابي: سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب. وقال البيهقي في سننه في الصوم: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٢ رقم ٦٣٤).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/١٧-١٨ رقم ٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).
- (٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ٣٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٨٢ رقم ٦٣٦٩)، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم. وفي معرفة السنن والآثار (٥/٥٥ رقم ٦٨٣٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٧ رقم ٢٩١٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٩٦-١٩٥ رقم ٦٨٤)، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٠١-١٠٢ رقم ٦٣٣).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٨٧ رقم ٢٢٩٨٣)، ولفظه: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع». وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٦ رقم ٥٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٠-٧١): هذا الحديث حسن صحيح. رواه أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه والدارقطني في سننهما، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه بأسانيد صحيحة من رواية ثواب - بتشديد الواو - ابن عتبة المهري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. (٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/٤١٠ رقم ٥٣٠)، وحسنه، بينما وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٢-٨٢٣ رقم ٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٧-٦٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٣-١٠٤ رقم ٦٣٦).
- (٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/٤١٠ رقم ٥٣٠)، وحسنه، بينما وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٢-٨٢٣ رقم ٢٨٩٥)، وابن حجر في الفتح (٢/٤٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٨-٦٧٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٣-١٠٤ رقم ٦٣٦).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩)، وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢/١٧-١٨ رقم ٩٥٦).
- (٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٤٧ رقم ٦١٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٥٢ رقم ٦٨٢٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٠ رقم ٢٨٨٩)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥/٤٧٠ رقم ٢٤٥٥).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/٢٣ رقم ٩٨٦).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١٨/٢ رقم ٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٣/١١ رقم ٦٦٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢ رقم ٥٧٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٢٦٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٠٠): وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/٣٠١ رقم ٤٠١)، ولفظه: عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعها، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٩٣ رقم ٦٤١٠)، وقال: هذا منقطع. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٣٤ رقم ٢٩٤٥): رواه البيهقي، وهو ضعيف ومنقطع. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/١١٢ رقم ٦٤٠).

(١٣) لم أجده عن زيد.

(١٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/١١٤ رقم ٦٤٢): صحيح. وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(١٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/١١٥ رقم ٦٤٣): ضعيف... وهذا سند واهٍ جداً، عبد الله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك، متهم بالكذب. ثم ذكر بعض الشواهد التي لا يجبر بعضها بعضاً لشدة ضعفها، ثم قال: ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رواوا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في العيدين (بالغاشية) و(سبح اسم)، فإن الظاهر منها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

(١٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٢٦٨ رقم ٢٠٠٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/١٨٣ رقم ٦٧٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١١٦ رقم ٦٤٤).

(١٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٩٩ رقم ٦٤٣٧)، ولفظه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له». ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله: «تسعت تقرأ إذا قام في الأولى، وسبعاً تقرأ إذا قام في الخطبة الثانية». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/١١٣-١١٤): وعبيد الله هذا تابعي، وإذا قال التابعي: من السنة كذا. فالأصح وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل. ولا حجة فيه على القولين، أما على هذا فلا رساله، وأما على الأول فالأنه لم يثبت إسناده ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

(١٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٢ رقم ٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٧٥ رقم ٧٩٩٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم ١٩٦١)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٦٢٨)، والألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢-٣٣٤ رقم ٨٤٤). ولفظه عندهم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». وفرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».

(١٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/٤١٠ رقم ١٢٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/٤٤٩ رقم ١١٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/٥٠ رقم ٣٠)، والحاكم (١/٢٩٤ رقم ١٠٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٩٦ رقم ٦٢٩).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/١٩ رقم ٩٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤) (١٣).

(٢١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٤ رقم ٦٥٢): لم أقف على إسناده.

(٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠ رقم ٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٣)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٤٤ رقم ٢٩٨٥): رواهما الدارقطني، بأسانيد ضعيفة. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٥ رقم ٦٥٤): حديث جابر: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد». رواه الدارقطني، ضعيف جداً، وتقدم تخريجه آنفاً، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع: الله أكبر، الله أكبر. وكذلك نقله عن الدارقطني في نصب الراية، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» بتثليث التكبير كما تقدم، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ، أم وهم في النقل عنه. والله أعلم. وقد ثبت تشفيح التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق: : الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب صلاة الكسوف

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٧٤ يُقال: كسفت - بفتح الكاف وضمّها -، ومثله خسفت.

وهو: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.



مسألة ٧٤

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾.



مسألة ٧٤

تُسن صلاة الكسوف جماعة، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: (خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المسجد، فقام وكبّر، وصفّ الناس وراءه) متفق عليه^(١).



وفرادى كسائر النوافل، إذا كُسِفَ أحد النيرين - الشمس والقمر -.





فإن لم يُعلم ووقتها من ابتدائه إلى التجليّ.

ولا تُقضى، كاستسقاء وتحية مسجد.



فيصليّ ركعتين، ويُسنّ الغسل لها.

يقرأ في الأولى جهراً - ولو في كسوف الشمس - بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين.

ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير.

ثم يرفع رأسه، ويُسمع - أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه -، ويحمد - أي: يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كغيرها -.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى.

ثم يركع، فيُطيل الركوع، وهو دون الأول.

ثم يرفع، فيُسمع، ويحمد - كما تقدّم -، ولا يُطيل.

ثم يسجد سجدين طويلتين، ولا يُطيل الجلوس بين السجدين.

ثم يصليّ الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها.

ثم يتشهد، ويُسلم.

لفعله عليه الصلاة والسلام، كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين^(٢).



ولا يُشرع لها خطبة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها دون الخطبة.

ولا تعاد إن فرغت قبل التجليّ، بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي.





فإن تجلّى الكسوف فيها - أي: الصلاة -: أتمّها خفيفة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ) متفق عليه من حديث ابن مسعود^(٣).



وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت الشمس، أو طلع الفجر، والقمر خاسف: لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.
 ◀ ويُعمل بالأصل في بقائه وذهابه.



أو كانت آية غير الزلزلة: لم يصل؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق.
 ◀ وأما الزلزلة - وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها -: فيصل لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي^(٤)، وروى الشافعي عن علي نحوه^(٥)، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به^(٦).



وإن أتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس: جاز.
 روى مسلم من حديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)^(٧).
 ومن حديث ابن عباس: (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)^(٨).
 وروى أبو داود عن أبي بن كعب (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ)^(٩).
 واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.
 ◀ قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة.



وما بعد الأول سنة لا تُدرك به الركعة.

ويصحّ فعلها كنافلة.

وتُقدّم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أمن فوتها.

وتُقدّم تراويح على كسوف إن تعذّر فعلها.

ويُتصوّر كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير.

فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٣٥ رقم ١٠٤٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت (٢/ ٣٥-٣٦ رقم ١٠٤٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١)، ولفظ البخاري: عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: (سمع الله لمن حمده)، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (إنهما آيتان من آيات الله، لا يحسبان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٣٤ رقم ١٠٤٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١١).
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم ٦٦٠٩)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية، ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات. قال قتادة في حديثه: هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس: «هكذا صلاة الآيات».
- (٥) أخرجه في كتاب الأم (٨/ ٤١٢).
- (٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣ رقم ٦٦٠٨)، ولفظه: عن قزعة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقلنا به.
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤).
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجعات (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨).
- (٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (١/ ٤٥٩ رقم ١١٨٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٥٨ رقم ٣٠٣١): رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٠ رقم ٦٦١).

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب صلاة الاستسقاء

وفيه سبع وعشرون مسألة

وهو: **الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة**، أي: الصلاة لطلب السقي على الوجه الآتي.

مسألة ٧٦



مسألة ٧٦

إذا أجذبت الأرض -أي: أمحلت، والجذب: نقيض الخصب-، وقحط -أي: احتبس- المطر، وضرّ ذلك، وكذا إذا أضرهم غورُ ماء عيون أو أنهار: صلّوها جماعة وفرادى.

مسألة ٧٦



وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: (خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة) متفق عليه^(١).
والأفضل جماعة، حتى بسفر، ولو كان القحط بغير أرضهم.

مسألة ٧٦



ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.





وصفتها في موضعها وأحكامها: كصلاة عيد، قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»^(٢).

فُتسن في الصحراء.



ويصلّي ركعتين، يُكبر في الأولى ستّاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة، قال ابن عباس: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلّي العيد)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

ويقرأ في الأولى بسّح، وفي الثانية بالغاشية.

وتُفعل وقت صلاة العيد.



وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، أي: ذكّهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

وأمرهم بترك التشاحن - من الشحناء، وهي: العداوة -؛ لأنها تحمّل على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ)^(٤).

وأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ)^(٥).

وأمرهم بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة.



ويعدّهم -أي: يُعيّن لهم- يوماً يخرجون فيه؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.



ويتنظّف لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يُؤذي.

ولا يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع.



ويخرج الإمام كغيره متواضعاً، متخشّعاً -أي: خاضعاً-، متذللاً -من الذّل، وهو الهوان-، متضرّعاً -أي: مستكيناً-؛ لقول ابن عباس: (خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشّعاً متضرّعاً) قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٦).



ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم.

والصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم.

وأبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، والتوسّل بالصالحين.

وإن خرج أهل الذمّة منفردين عن المسلمين بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، لا إن انفردوا بيوم؛ لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم: لم يُمنعوا -أي: أهل الذمّة-؛ لأنه خروج لطلب الرزق.



فُصِّلِي بهم ركعتين كالعيد؛ لما تقدّم.





ثم يخطب خطبة واحدة؛ لأنه لم يُنقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة - ذكره الأكثر-، كالعيد في الأحكام، والناس جلوس، قاله في المبدع.

يفتحها بالتكبير كخطبة العيد؛ لقول ابن عباس: (صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء، كما صنع في العيد)^(٧).

ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات.

قال في المحرر والفروع: ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة.



ويرفع يديه استجاباً في الدعاء؛ لقول أنس: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه) متفق عليه^(٨).

وظهورهما نحو السماء؛ لحديث رواه مسلم^(٩).



فيدعو بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأسياً به، ومنه ما رواه ابن عمر:

(اللَّهُمَّ، اسْقِنَا) بوصل الهمزة وقطعها.

(عَيْنًا) أي: مطراً.

(مُعِينًا) أي: منقذاً من الشدة، يُقال: يُقال: غائته، وأغاثه.

إلى آخره، أي: آخر الدعاء، أي: (هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً عاماً سحاً طبقاً دائماً، اللهم، أسقنا الغيث، ولا تجعلنا مع القانطين، اللهم، سقيا رحمة، لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم، إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والظنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم، أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم، ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم، إننا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً)^(١٠).



ويُسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة.

ويجوز رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

ويدعو سراً، فيقول «اللهم، إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا»^(١١).
 فإن سُقوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.

وإن سُقوا قبل خروجهم: شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله.
 ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكراً لله، ويسألونه المزيد من فضله.

ويُنَادى لها: **(الصلوة جامعة)**^(١٢)، كالكسوف والعيد، بخلاف جنازة وتراويح.
 والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال.
 وفي الرعاية: برفعها وبنصبها.

وليس من شرطها إذن الإمام، كالعديد وغيرهما.





ويُسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديثٌ عهدٌ بربه) رواه مسلم (١٣).
 وذكر جماعة: (ويتوضأ، ويغتسل)؛ لأنه روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا سال الوادي: (أُخْرَجُوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً، فتتطهر به) (١٤).
 وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.



وإذا زادت المياه، وخيف منها: سُنَّ أن يقول:
 (اللَّهُمَّ، حَوِّالِينَا) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات.
 (وَلَا عَلَيْنَا) في المدينة ولا غيرها من المباني.
 (اللَّهُمَّ، عَلَيِ الطَّرَابِ) أي: الروابي الصغار.
 (وَالْأَكَامِ) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن أصال، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، قال مالك: هي الجبال الصغار.
 (وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ) أي: الأمكنة المنخفضة.
 (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها.
 لما في الصحيح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك (١٥).
 «ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به» أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيع، الآية، أي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.



ويستحب أن يقول: (مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) (١٦).
 ويحرم «بنوء كذا».
 وبياح «في نوء كذا».
 وإضافة المطر إلى النوء دون الله: كفر إجماعاً، قاله في المبدع.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهره إلى الناس (٢/ ٣١ رقم ١٠٢٥)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) دون الجهر بالقراءة.
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٨ رقم ٦٦٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦ رقم ٤)، والحاكم (١/ ٣٢٥ رقم ١٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٨ رقم ٥٦٣١).
- (٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم ٦٦١٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم ١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم ١٤٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم ١٠٥٧).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩ رقم ٤٩).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في العفو والعافية (٥/ ٥٧٨ رقم ٣٥٩٨) وحسنه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥ رقم ٦٦٢٠)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).
- (٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٤٥٣ رقم ١١٦٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٦ رقم ٦٦٩).
- (٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤ رقم ٦٦١٤)، بلفظ: (خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواضعاً متخشعاً متبذلاً متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد). والدارقطني في سننه (٢/ ٦٨ رقم ١١)، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم ١٤٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩ رقم ١٠٥٧).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢ رقم ١٠٣١)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥).
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٦).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٨/٥ رقم ٧٢١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٠-٢٣١/٢) رقم ٧٢١: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، فقال: وروي عن سالم عن أبيه، فذكره، وزاد بعد قوله: (مجلاً): (عاماً). وزاد بعد قوله: (والبلاذ): (والبهائم والخلق). والباقي مثله سواء، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جرادة، وفي حديث كعب ابن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيد. وانظر للاستزادة: البدر المنير (١٦١-١٧٠).

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٥/٥ رقم ٧٢٠٢).

(١٢) كما أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/٣٤-٣٥ رقم ١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٥ رقم ٨٩٨).

(١٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٥٩ رقم ٦٦٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/١٧٦ رقم ٧٢٣٤)، وقال: هذا منقطع. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٨٤ رقم ٣١٣٤)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (رقم ٤٤١٦). تنبيه: حدث خطأ في نسخة إرواء الغليل المطبوعة (٣/١٤٣-١٤٤) في تخريج الحديثين (رقم ٦٧٨ و٦٧٩)، حيث وضع تخريج حديث مسلم (حديث عهد بربه) مكان تخريج حديث البيهقي (أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتنظروا به، فصار حديث مسلم الصحيح منقطعاً ضعيفاً، بينما صار حديث البيهقي المنقطع صحيحاً وعند مسلم، وهذا لا شك خطأ بين، ينبغي التنبيه له واستدراكه).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/١٢ رقم ١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢ رقم ٨٩٧).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/١٦٩ رقم ٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (١/٨٣ رقم ٧١).




Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.





كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز ◀



كتاب الجنائز

وفيه مئة وإحدى وستون مسألة

مسألة ٧٨٤



بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغةً: اسم للميت، أو للنعش عليه ميت.
فإن لم يكن عليه ميت فلا يُقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري.
واشتقاقه من جَنَزَ، إذا ستر.
وذكره هنا؛ لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة.

مسألة ٧٨٥



ويُسنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ) (١)، هو بالذال المعجمة.

مسألة ٧٨٦

ويُكره الأئين، وتمنّي الموت.

مسألة ٧٩

ويباح التداوي بمباح، وتركه أفضل.

ويحرم بمحرّم مأكول وغيره، من صوت ملهأة وغيره.

ويجوز ببول إبل فقط، قاله في المبدع.



ويُكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبيِّن له مفرداته المباحة.

ويُسن عيادة المريض، والسؤال عن حاله؛ **للأخبار**.

وَيُغْبُ بها، وتكون بكرةً وعشيًّا.

ويأخذ بيده، ويقول: **(لا بأسَ طهورٍ إن شاء اللهُ تعالى)**؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

ويُنْفَسُّ له في أجله؛ **لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد: (فإن ذلك لا يرد شيئا)**^(٣).

ويدعو له بها ورد.

ويُسن تذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره.

والوصية؛ **لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي به يبيِّت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبةٌ عنده)** متفق عليه عن ابن عمر^(٤).

وإذا نزل له -أي: نزل به الملك لقبض روحه- سُنَّ تعاهدُ أرفق أهله وأتقاهم لربه: يبَلِّ حلقه بهاء أو شراب، وندي شفثيه بقطنه؛ **لأن ذلك يطفى ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.**

ولقنه: «لا إله إلاَّ الله»؛ **لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** رواه مسلم عن أبي سعيد^(٥).

مرّةً، ولم يزد على ثلاث؛ **لئلا يضره، إلاَّ أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه: «لا إله إلاَّ الله».**

ويكون برفق -أي: بلطف ومداراة-؛ **لأنه مطلوب في كلِّ موضع، فهنا أولى.**





ويقرأ عنده سورة يس؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس) رواه أبو داود^(٦)، ولأنه يسهل خروج الروح.



ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة، ويوجهه إلى القبلة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن البيت الحرام: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْواتاً) رواه أبو داود^(٧).

◀ وعلى جنبه الأيمن أفضل، إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

◀ ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة.



فإذا مات سُنَّ تغميضه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أغمض أبا سلمة، وقال: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم^(٨).

◀ ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٩).

◀ ويُغمض ذات محرم، وتُغمضه.

◀ وكُره من حائض وجنب، وأن يقرباه.

◀ ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.



وشدّ لحييه؛ لئلا يدخله الهوام.



وتلين مفاصله؛ **ليسهل تغسيله**، فيردّ ذراعيه إلى عضديه، ثم يردّهما إلى جنبيه، ثم يردّهما، ويردّ ساقيه إلى فخديه، وهما إلى بطنه، ثم يردّهما.

ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

وخلع ثيابه؛ **لثلا يحمي جسده**، فيسرع إليه الفساد.

وستره بثوب؛ **لما روت عائشة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة) متفق عليه^(١٠)**.

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ **لثلا يرتفع بالريح**.

ووضع حديدة أو نحوها على بطنه؛ **لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد»^(١١)**، **ولثلا يتنفخ بطنه**.

ووضعه على سرير غسله؛ **لأنه يبعد عن الهوام**.

متوجهاً إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدرًا نحو رجله، أي: يكون رأسه أعلى من رجله؛ **لينصب عنه الماء، وما يخرج منه**.





وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ) رواه أبو داود^(١٢).

◀ ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره، إن كان قريباً، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين.

◀ فإن مات فجأة، أو شك في موته: انْتَظِرْ به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

وإنفاذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر.



ويجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان لله تعالى أو لأدمي؛ لما روى الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)^(١٣).



ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.



فصل:

مسألة ٨٠ غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصْتَهُ رَاحِلَتَهُ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) متفق عليه عن ابن عباس (١٤).

مسألة ٨٠



مسألة ٨١ والصلاة عليه فرض كفاية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (١٥).

مسألة ٨١



مسألة ٨١ ودفنه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ فَآقْبَرَهُ﴾، قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه» (١٦).

مسألة ٨١



مسألة ٨١ وحمله أيضاً فرض كفاية.

مسألة ٨١

مسألة ٨١ واتّباعه سنة.

مسألة ٨١

مسألة ٨١ وكره الإمام للغاسل أخذ أجره على عمله، إلا أن يكون محتاجاً، فيُعطى من بيت المال. فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في المبدع.

مسألة ٨١



والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه.

وأولى الناس بغسله وصيّه العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أساء^(١٧)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(١٨).



ثم أبوه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة.

ثم جدّه، وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى.

ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، فيقدّم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.

ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث.

ثم ذوو أرحامه كالميراث.

ثم الأجانب.

وأجنبيّ أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد.

وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

والأولى بغسل أنثى وصيئتها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها.

فتقدّم أمها، وإن علت.

ثم بنتها، وإن نزلت.

ثم القربى كالميراث.

وعمّتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائها في القرب والمحرمية.





ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية: غسلُ صاحبه؛ لما تقدّم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليّاً غسل فاطمة^(١٩)، ولأن آثار النكاح من عدّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل.

ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله، وإن لم تكن في عدّة، كما لو ولدت عقب موته.

والمطلقة الرجعية إذا أبيضت له.

وكذا سيد مع سُرّيته، أي: أمتة المباحة له، ولو أم ولد.



ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، ذكراً أو أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهُ النِّسَاءُ^(٢٠).

فتغسله مجرداً بغير سترة، وتمسّ عورته، وتنظر إليها.



وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة، ولا أمة مباحة له: يُمّم.

أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج، ولا سيد لها: يُمّم.

كخنثى مُشكل لم تحضره أمة له، فيُيّم؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

وعُلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.



ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، وأن يجمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه؛ لقول تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

أو يدفنه، للآية، بل يُوارى وجوباً لعدم من يواريه؛ لإلقاء قتلى بدر في القليب^(٢١).



ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته، وإسلام غاسل، إلا نائباً عن مسلم نواه، وعقله ولو مميّزاً، أو حائضاً أو جنباً.



وإذا أخذ -أي: شرع- في غسله: ستر عورته وجوباً، وهي ما بين سُرَّتِه وركبته.

- وجرّده ندباً؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، **وَعَسَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصٍ** (٢٢)؛ لأن فضلاته ظاهرة، فلم يُحَسَّ تنجس قميصه.

◀ وستره عن العيون تحت ستر، في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له.

◀ ويكره لغير مُعِين في غسله حضوره؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ إطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المُعِين.



ثم يرفع رأسه -أي: رأس الميت غير أنثى حامل- إلى قرب جلوسه، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره.

◀ ويعصر بطنه برفق؛ ليخرج ما هو مستعدٌّ للخروج.

◀ ويكون هناك بخور.

◀ ويكثر صبّ الماء حينئذ؛ ليدفع ما يخرج بالعصر.



ثم يلفّ الغاسل على يده خرقةً، فينجيّه -أي: يمسح فرجه بها-.

◀ ولا يجلّ مس عورة من له سبع سنين بغير حائل، **كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.**





ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة؛ **لفعل علي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٢٣)، فحينئذ يُعدّ الغاسل خرقتين: إحداهما للسيلين، والأخرى لبقية بدنه.



ثم يوضيه ندباً كوضوئه للصلاة؛ **لما روت أم عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غسل ابنته: (ابْدَأَنَّ بِمِائِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)** رواه الجماعة (٢٤)، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.



ولا يُدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛ **خشية تحريك النجاسة.**

وَيُدْخَلُ أَصْبَعِيهِ: إبهامه وسبابته مبلولتين - أي: عليهما خرقة مبلولة بالماء - بين شفتيه، فيسمح أسنانه، وفي منخريه، فينظفهما بعد غسل كفي الميث.

فيقوم المسح فيهما مقام غسلها؛ **خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه.**

ولا يُدخلها - أي: الفم والأنف - الماء، لما تقدّم.



ثم ينوي غسله؛ **لأنه طهارة تعبدية، فاشتربت لها النية، كغسل الجنابة.**

ويُسَمَّى وجوباً؛ لما تقدّم.



ويَغْسِلُ برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلّق بالشعر.



ثم يغسل شقّه الأيمن، ثم شقّه الأيسر؛ **للحديث السابق**.

ثم يغسله كلّه، يفيض الماء على جميع بدنه.

يفعل ما تقدّم ثلاثاً، إلّا الوضوء، ففي المرّة الأولى فقط.

يُمرّ في كل مرّة من الثلاث يده على بطنه؛ **ليخرج ما تخلف**.

فإن لم ينق بثلاث غسلات: زيدَ حتى يُنقي، ولو جاوز السبع.

وكره اقتصاره في غسله على مرّة إن لم يخرج منه شيء، فيحرمُ الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع.

وسنّ قطع على وتر.

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو تُركت تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمّى، وعمّه الماء: كفى.

ويجعل في الغسلة الأخيرة ندباً كافوراً وسدرًا؛ **لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته**.

والماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه، والأشنان يستعمل إذا احتيج إليه، والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، فإن لم يحتج إليها كُرِهت.



ويُقَصَّ شاربه ويقلم أظفاره ندباً إن طالا، ويُؤخذ شعر إبطيه، ويُجعل المأخوذ معه كعضو ساقط.

وَحَرَمَ حلق رأسه، وأخذ عانته، كختن.

ولا يَسْرَحُ شعره -أي: يُكره ذلك-؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

ثم ينشّف ندباً بثوب، كما فَعَلَ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٥).

ويُضفر ندباً شعرها -أي: الأنثى- ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها؛ لقول أم عطية: (فضفرنا شعرها

ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها) رواه البخاري^(٢٦).

وإن خرج منه -أي: الميت- شيء بعد سبع غسلات: حُشي المحلّ بقطن؛ ليمنع الخارج، كالمستحاضة.

فإن لم يستمسك بالقطن: فبطين حرّ -أي: خالص-؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

ثم يُغسل المحلّ المتنجس بالخارج، ويوضأ الميت وجوباً، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

وإن خرج منه شيء بعد تكفينه: لم يُعد الغسل؛ دفعاً للمشقة.



ولا بأس بقول غاسل له: «انقلب يرحمك الله» ونحوه.

ولا بغسله في حمام.

ومحرم بحج أو عمرة ميت: كحيّ، يُغسل بهاء وسدر لا كافور، ولا يُقرب طيباً مطلقاً.

ولا يُلبس ذكرٌ مخطأ من قميص ونحوه.

ولا يُعطى رأسه، ولا وجه أنثى محرمة.

ولا يُؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في محرم مات: (اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُحَنطُوه، ولا تُحَمَّرُوا

رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً) (٢٧).

ولا تُمنع معتدة من طيب.

وتُزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيُمسح عليها، كجبيرة الحي.

ويُزال خاتم ونحوه -ولو ببردٍه-.





ولا يُغسل شهيد معركة، ومقتول ظلماً، ولو أنثيين أو غير مكلفين؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم^(٢٨)، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) وصححه الترمذي^(٢٩).

إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلماً جُنْباً، أو وجب عليها الغسل لحيض، أو نفاس، أو إسلام.



ويُدفن وجوباً بدمه، إلا أن تُخالطه نجاسة فيُغسلها، في ثيابه التي قُتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم)^(٣٠).

وإن سلبها كُفّن بغيرها وجوباً.



ولا يُصلى عليهم؛ للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم^(٣١).

وإن سقط عن دابته، أو شاق بغير فعل العدو، أو وُجد ميتاً ولا أثر به، أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، أو حُجِل، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً: غُسل، وصُلي عليه كغيره.

ويُغسل الباغي، ويُصلى عليه.



ويُقتل قاطع الطريق، ويُغسل، ويُصلى عليه، ثم يُصلب.

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر عُسل، وصُلي عليه، وإن لم يستهل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) رواه أحمد وأبو داود^(٣٢).



وتستحب تسميته، فإن جهل أذكر هو أم أنثى: سُمي بصالح لهما.

ومن تعذّر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق، والجذام، والتبضيع: يُمّم، كالجنب إذا تعذّر عليه الغسل.



وإن تعذّر غسل بعضه: عُسل ما أمكن، ويُمّم للباقي.

ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير.

ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويجزم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة.

ويستحب ظن الخير بالمسلم.



فصل : في الكفن

ويجب تكفينه في ماله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم: (كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) (٣٣).

مسألة ٨٥



مُقَدَّمًا عَلَى دِين - ولو برهن - وغيره من وصية وإرث؛ لَأَنَّ الْمَفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدِّينِ، فَكَذَا الْمَيِّتَ.

فيجب لحق الله وحق الميت: ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يُوصَ بِدُونِهِ.

مسألة ٨٥

والجديد أفضل.

فإن لم يكن له - أي: للميت - مال: فكفنه ومؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

مسألة ٨٥



إِلَّا الزَّوْجَ لَا يُلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ - ولو غنياً -؛ لَأَنَّ الْكَسْوَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.



فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته: فمن بيت المال إن كان مسلماً.

مسألة ٨٥

فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.



فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به: لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه.

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر: كفنوه من ماله.

فإن لم يكن كفنوه، ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع.

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن؛ لقول عائشة: (كُفَّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جُدُد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيها إدراجاً) متفق عليه^(٣٤).

ويُقَدَّم بتكفين من يُقَدَّم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

تُجَمَّر، أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، ثم تبسط بعضها فوق بعض، أو سعتها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.



ويُجعل الحنوط -وهو: **أخلاق من طيب يُعدّ للميت خاصة**- فيما بينها، لا فوق العليا؛ **لكراهة**

عمر (٣٥) **وابنه** (٣٦) **وأبي هريرة** (٣٧).

ثم يُوضع الميت عليها -أي: اللفائف- مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها.

ويُجعل منه -أي: من الحنوط- في قطن بين أليته؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه.

ويُشدّ فوقها خرقة مشقوقة الطرف، كالتَّبَان -وهو: السراويل بلا أكمام- تجمع أليته ومثانته.

ويُجعل الباقي من القطن المَحْنَط على منافذ وجهه -عينيه، ومنخرية، وأذنيه، وفمه-؛ **لأن في**

جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام.

وعلى مواضع سجوده -ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه-؛ **تشریفاً لها.**

وكذا مغابنه -كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته-؛ **لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت**

ومرافقه بالمسك (٣٨).

وإن طُيَّب الميت كله فحسن؛ **لأن أنساً طُيَّب بالمسك** (٣٩)، **وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك** (٤٠).

وكره داخل عينيه، وأن يطيب بوس وزعفران، وطلية بما يُمسكه كصبرٍ ما لم يُنقل.





ثم يردُّ طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه -أي: فوق الطرف الأيمن-، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك -أي: كالأولى-.

ويجعل أكثر الفاضل من كفته على رأسه؛ لشرفه.

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر.

ثم يعقدها؛ لئلا تنتشر.

وتُحَلُّ في القبر؛ لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلّوا العُدَّ» رواه الأثرم^(٤١).

وكره تخريق اللقائف؛ لأنه إفساد لها.



وإن كُفِّنَ في قميص ومئزر ولفافة: جاز؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات) رواه البخاري^(٤٢)، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤَزَّر، ويقمَّص، ويُلفَّ بالثالثة»^(٤٣)، وهذا عادة الحيي.

ويكون القميص بكُمِّين ودخاريص، لا بزُرٍّ.



وتكفن المرأة والخنثى ندبًا في خمسة أثواب بيض من قطن، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما روى أحمد وأبو داود -وفيه ضعف- عن ليلي الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أول ما أعطانا الحِقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المَلْحَفَة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر)^(٤٤).

قال أحمد: الحِقَاء: الإزار، والدرع: القميص.

فتؤزَّر بالمئزر، ثم تُلبَس القميص، ثم تُخَمَّر، ثم تُلفَّ باللفافتين.



ويُكفن صبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غيرُ مكلف.

و صغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب للميت مطلقاً ثوبٌ يستر جميعه؛ لأن العورة المغلظة يُجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن

الميت أولى.



ويُكره بصوف وشعر.

ويحرم بجلود.

ويجوز في حرير لضرورة فقط.

فإن لم يجد إلا بعض ثوب: ستر العورة، كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق.

وحرّم دفن حُلّي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مال.



ولحّي أخذ كفن ميت لحاجة حرّ أو برد بثمنه.



فصل : في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتُسَنِّ جماعة، والآ تنقص الصفوف عن ثلاثة.

مسألة ٨٧٤

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره -أي: صدر ذكر-، وعند وسطها -أي: وسط أنثى-.

مسألة ٨٧٥

والخشي بين ذلك.

مسألة ٨٧٦

والأولى بها وصيّه العدل، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام.

ومن قدّمه ولي بمنزلته، لا من قدّمه وصي.

مسألة ٨٧٧

وإذا اجتمعت جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم وتقدّم، فأسنّ، فأسبق.

ويُقرع مع التساوي.

وجمعهم بصلاة أفضل.

ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخشي بينهما.

مسألة ٨٧٨

ويُكبّر أربعاً؛ لتكبير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي أربعاً، متفق عليه^(٤٥).





يقرأ في الأولى -أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام- بعد التعوذ وبسملة الفاتحة سرًا- ولو ليلاً-؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتِحَ، وَلَا نَقْرَأَ سُورَةَ مَعَهَا) (٤٦).



ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في -أي: بعد التكبيرة- الثانية كالصلاة في التشهد الأخير؛ لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُخلص الدعاء للميت، ثم يسلم) (٤٧).



ويدعو في الثالثة، لما تقدم، فيقول: (اللهم، اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم، من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (٤٨)، لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»، ولفظة: «السنة».

﴿اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ -بضم الزاي وقد تُسَكَّنَ، وهو القري-، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ -بفتح الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال-، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ﴾ رواه مسلم، عن عوف بن مالك أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك على جنازة، حتى تمت أن يكون ذلك الميت، وفيه: (وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ) (٤٩)، وزاد الموفق لفظ: (من الذنوب) (٥٠).

﴿وافسح له في قبره، ونور له فيه﴾ (٥١)؛ لأنه لائق بالمحل.

وإن كان الميت أنثى أنت الضمير.

وإن كان خثى قال: «هذا الميت» ونحوه.

ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.





وإن كان الميت صغيراً، ذكراً أو أنثى، أو بلغ مجنوناً، واستمرّ، قال بعد **(ومن توفيته منّا فتوفه عليها):**
 «اللهم، اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً -أي: سابقاً مهيباً لمصالح والديه في الآخرة، سواء مات في حياة والديه أو بعدهما-، وأجرأً وشفيعاً مجاباً^(٥٢)، اللهم، ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(٥٣).

◀ ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

◀ وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.



ويقف بعد الرابعة قليلاً، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه، **روى**
الجوزجاني عن عطاء بن السائب (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)^(٥٤).
 ◀ ويجوز تلقاء وجهه، وثانية.

◀ وسنّ وقوفه، حتى تُرفع.

◀ ويرفع يديه ندباً مع كل تكبيرة؛ لما تقدّم في صلاة العيدين.



وواجبها - أي: الواجب في صلاة الجنابة مما تقدّم -:

- أ ﴿ قيام في فرضها.
- ب ﴿ وتكبيرات أربع.
- ج ﴿ والفاحة، ويتحمّلها الإمام عن المأموم.
- د ﴿ والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- هـ ﴿ ودعوة للميت.
- و ﴿ والسلام.

ويشترط لها:

- أ ﴿ النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضرّه جهله بالذكر وغيره.
- ب ﴿ فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام.
- ج ﴿ وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه.
- د ﴿ وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس: أجزاء؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.
- هـ ﴿ وإسلام الميت.
- و ﴿ وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلاّ صلّي عليه.
- ز ﴿ والاستقبال.
- ح ﴿ والستر، كمكتوبة.
- ط ﴿ وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.





ومن فاتته شيء من التكبير قضاه ندباً على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات.

والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.

وإن خشي رفعها تابع التكبير رُفعت أم لا.

وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه صحّت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: (ما فاتك لا قضاء عليك) (٥٥).



ومن فاتته الصلاة عليه -أي: على الميت-: صَلَّى على القبر إلى شهر من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على قبر) (٥٦)، وعن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائب، فلما قدم صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر) رواه الترمذي ورواته ثقات (٥٧).

قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.



ويصلي على غائب عن البلد -ولو دون مسافة قصر-، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه بالنية إلى شهر؛ لصلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر (٥٨).

وكذا غريق وأسير ونحوهما.

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه: فككِّله، إلا الشعر والظفر والسنن، فيُغسَل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه.

ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه.



ولا يُصَلَّى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدّة حياته.

ولا يُسَنُّ أن يصلي الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية -وهو واليهما في القضاء- على الغال، وهو: من كتم شيئاً مما غنمه؛ لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكِرَ ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فتغيّرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: (إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتجّ به أحمد^(٥٩).

ولا على قاتل نفسه عمداً؛ لما روى جابر بن سمرة (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه) رواه مسلم وغيره^(٦٠). والمشاقص: جمع مشقص كمنبر، نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش.

ولا بأس بالصلاة عليه -أي: على الميت- في المسجد إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ) رواه مسلم^(٦١). وُصِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِيهِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٦٢).

وللمصلي قيروط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط ألا يفارقها من الصلاة، حتى تُدفن.



فصل : في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

مسألة ٨٩٥



مسألة ٨٩٦



ويُسن الترييع في حمله؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلَّها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوِّع، وإن شاء فليدع» إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (٦٣).

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها، فيُسن أن يحمله أربعة.

والترييع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

مسألة ٨٩٧



ويباح أن يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (٦٤).

مسألة ٨٩٨

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي.

ويستحب أن يكون على نعش.



فإن كان امرأة استُحِبَّ تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أسترُّ لها، ويُروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها^(٦٥).



ويُجعل فوق المكبة ثوب.

وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه.

وكره تغطيته بغير أبيض.

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبُعد قبره.

ويُسن الإسراع بها دون الحَبِّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) متفق عليه^(٦٦).



ويُسن كون المشاة أمامها، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز^(٦٧).



وكون الركبان خلفها؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: (الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ)^(٦٨).

وكره ركوب لغير حاجة وعود.



مسألة ٩٠٤



ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن، إلا لمن بعد؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ) متفق عليه عن أبي سعيد^(٦٩).**

مسألة ٩٠٥

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرّت به، وهو جالس.

◀ ورفع الصوت معها - ولو بقراءة -.

◀ وأن تتبعها امرأة.

مسألة ٩٠٦

وحرّم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالتها، وإلا وجبت.

مسألة ٩٠٧



ويُسجى - أي: يُغطى - ندباً قبر امرأة وخشى فقط.

◀ ويكره لرجل بلا عذر؛ لقول علي، وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبته،

وقال: «إنما يُصنع هذا بالنساء» رواه سعيد^(٧٠).

مسألة ٩٠٨



واللحد أفضل من الشق؛ لقول سعد: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنّع برسول

الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) رواه مسلم^(٧١).

◀ واللحد هو: أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت، وكونه ممّا يلي القبلة أفضل.

◀ والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر.

◀ كإدخاله خشباً، وما مسّته نار، ودفن في تابوت.



مسألة ٩٠٩

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ، وَيُعَمَّقَ قَبْرَ بِلَا حَدٍّ.

ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة.

مسألة ٩١٠

ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه: أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا، كإدخاله القبر، بعد غسله، وتكفينه،
والصلاة عليه، وتثقله بشيء.

مسألة ٩١١

ويقول مدخله ندباً: **(باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، رواه أحمد عن ابن
عمر^(٧٢).

مسألة ٩١٢

ويضعه ندباً في لحده على شقه الأيمن؛ **لأنه يشبه النائم، وهذه سنته**^(٧٣).

مسألة ٩١٣

ويُقدِّم بَدْفَنَ رَجُلٍ مِنْ يُقَدِّمُ بِغَسَلِهِ، وبعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

مسألة ٩١٤

ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.





ويجب أن يكون الميت مستقبلاً القبلة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة: (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (٧٤).



وينبغي أن يُدنى من الحائط؛ لثلاثين على وجهه.

وأن يُسند من ورائه بتراب؛ لثلاثين قلب.

ويُجعل تحت رأسه لبنة.

ويُشْرَح اللحد باللبن، ويُتعاهد خلاله بالمدْر ونحوه.

ثم بطين فوق ذلك.

وحثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يُهال.

وتلقينه.

والدعاء له بعد الدفن عند القبر.

ورشّه بماء بعد.

ووضع حصباء عليه.



ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبْرٍ) رواه الساجي

من حديث جابر (٧٥).

ويُكره فوق شبر.



ويكون القبر مُسنّاً؛ لما روى البخاري عن سفيان الثمار أنه (رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنّاً) (٧٦).

لكن من دفن بدار حرب لتعدّر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.





ويُكره تجصيصه، وتزويقه، وتخليقه، وهو بدعة، والبناء عليه لاصقه أو لا؛ لقول جابر: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصَصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم^(٧٧).



ويُكره الكتابة والجلوس والوطء عليه؛ لما روى الترمذي، وصححه من حديث جابر مرفوعاً: (نهى أَنْ تَحْصَصَ الْقُبُورَ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ)^(٧٨). وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)^(٧٩).



ويُكره الاتكاء إليه؛ لما روى أحمد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عمرو بن حزم منكئاً على قبر، فقال: (لا تُؤْذِه)^(٨٠).



ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن أصحابه بالبيع^(٨١).
سوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختار أصحابه الدفن عنده **تشرفاً وتبركاً**، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع^(٨٢).



ويُكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها، إلا خوف نجاسة أو شوك.
وتبسم وضحك أشدّ.



ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلي عليها وبينها.

ويحرم فيه -أي: في قبر واحد- دفن اثنين فأكثر معاً، أو واحداً بعد آخر قبل بلاء السابق؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمرَّ فعل أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر، فوجد عظام ميت دفنها، وحفر في مكان آخر.

إلا لضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنها، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد: (ادْفِنُوا الْأَتْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ) رواه النسائي^(٨٣).

ويُقدّم الأفضل للقبلة، وتقدّم.

ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، ويجوز ليلاً.

ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ لتسهيل زيارتهم.

قريباً من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم.

في البقاع الشريفة.

ولو وصّى أن يُدفن في ملكه: دُفِنَ مع المسلمين.



مسألة ٩٢٩ ومن سبق إلى مسبلة قُدّم، ثم يُقرع.

مسألة ٩٣٠ وإن ماتت ذمية حامل من مسلم: دفنها مسلم وحدها إن أمكن.

وإلا فمعنا على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة.

مسألة ٩٣١ ولا تُكره القراءة على القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً: (من دخل المقابر، فقرأ فيها يس خُفّف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات)^(٨٤). وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. قاله في المبدع^(٨٥).

مسألة ٩٣٢ وأي قربةٍ من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحجّ، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيّ: نفعه ذلك.

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير.

للمصوص الواردة فيه^(٨٦)، ذكره المجد وغيره.

حتى لو أهداها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاز، ووصل إليه الثواب.





ويُسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يُبعث به إليهم، ثلاثة أيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْنَعُوا لآلِ

جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) رواه الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه (٨٧).

﴿ ويكره لهم - أي: لأهل الميت - فعله، أي: فعل الطعام للناس؛ لما روى أحمد عن جرير قال:

«كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات (٨٨).



ويكره الذبح عند القبر والأكل منه؛ لخبر أنس: (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد بإسناد صحيح (٨٩).

﴿ وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه مُحدث، وفيه رياء. ﴾



فصل :

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: (فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ)^(٩١).

مسألة ٩٣٥



وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ.

مسألة ٩٣٦

إِلَّا لِلنِّسَاءِ، فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُمَا، غَيْرَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)^(٩٢).

مسألة ٩٣٧



وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ)؛ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ^(٩٣).

مسألة ٩٣٨



وقوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ): استثناء للتبرك، أو راجع للحقوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

مسألة ٩٣٩

وفي الغُنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.





وتُسن تعزية المسلم المصاب بالميت -ولو صغيراً-، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٩٤).

◀ ولا تعزية بعد ثلاث.

◀ فيُقَال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».

◀ وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك».

◀ وتحرم تعزية كافر.

◀ وكُره تكرارها.

ويردّ مُعزّي بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

◀ وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً.



ويجوز البكاء على الميت؛ لقول أنس: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيناه تدمعان، وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) متفق عليه (٩٥).



وُئِسِن الصبر والرضى والاسترجاع، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم، أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها».

ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة.

ويجزم بفعل المعصية.

وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه.

لا جعل علامة عليه ليعرف، فيُعزَى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

ويجزم النذب -أي: تعداد محاسن الميت-، كقوله: «واسيداه»، و«انقطاع ظهره».

والنياحة، وهي: رفع الصوت بالنذب، وشق الثوب، ولطم الخدّ ونحوه، كصراخ، ورتف شعر ونشره، وتسويد وجهه وخمشه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (٩٦). وفيها: (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ) (٩٧). والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم: (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) (٩٨).



الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (١٣/ ٣٠١ رقم ٧٩٢٥)، والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/ ٥٥٣ رقم ٢٣٠٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملتن في البدر المنير (٥/ ١٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٣ رقم ٣٣٣٣): حسن صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٢ رقم ٣٦١٦)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أعرابي يعودوه، قال: وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على مريض يعودوه، قال: (لا بأس، طهورٌ إن شاء الله)، فقال له: (لا بأس، طهور إن شاء الله)، قال: قلت: طهور! كلا، بل هي حمى تفور، أو ثثور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فنعلم إذا).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١/ ٤٦٢ رقم ١٤٣٨)، والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٢ رقم ٢٠٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٥١ رقم ٨٧٧٨)، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)، قال البيهقي: موسى بن محمد ابن إبراهيم يأتي من المنكرات بما لا يتابع عليه، والله أعلم، وروي من وجه آخر أضعف. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٦ رقم ٣٢٤٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٣٦ رقم ١٨٤): ضعيف جداً.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصية الرجل مكتوبة عنده (٤/ ٢ رقم ٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/ ١٦٠ رقم ٣١٢٣)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٧٤)، والبخاري في شرح السنة (٥/ ٢٩٥ رقم ١٤٦٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥-٩٢٦ رقم ٣٢٧٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٧٣٤): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٨٣ رقم ٥٨٦١).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم ٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨ رقم ٦٩٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم ٦٩٠).
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٣ رقم ٩١٩).
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم ١٠٩٨٤)، والطبراني في الدعاء (رقم ١١٥٧)، موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني.
- (١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (٢/ ٧١ رقم ١٢٤١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).

- (١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٥ رقم ٦٨٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٠٤ رقم ٧٣١٥).
- (١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها (٣/ ١٧٢ رقم ٣١٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦ رقم ٦٨٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٢٠٩٩).
- (١٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٨٩)، والإمام أحمد (١٦/ ٣٥٢ رقم ١٠٥٩٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) (٣/ ٣٨٩ رقم ١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠ رقم ٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٨ رقم ١٨١١).
- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧-١٨ رقم ١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).
- (١٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦ رقم ٣)، وتام الرازي في فوائده (١/ ١٧٣ رقم ٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٦٢٢)، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩): قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٧-٤٧٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٦ رقم ٥٧٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٦): وهذا سند واهٍ جداً، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين.
- (١٦) لم نقف عليه.
- (١٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥)، البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٧ رقم ٦٩١٠)، والحاكم (٣/ ٦٣ رقم ٤٤٠٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩): وهذا سنده واهٍ جداً، محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك، وقد قال البيهقي عقبه: وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي.
- (١٨) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع (ص ٧٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥).
- (١٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨)، وذكره الشافعي في مسنده (رقم ٥٧٠).
- (٢٠) أخرجه الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري في المنتخب من كتاب أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢١)، وذكره تقي الدين أحمد بن علي المقرئ في إمتاع الأسع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (٥/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٢٠)، والمقرئ وابن عبد البر قالوا: وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسل إبراهيم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٣ رقم ٧٠٣): لم أقف عليه.
- (٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصل شيئاً من الأذى (١/ ١١٠ رقم ٥٢٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨ رقم ١٧٩٤)، ولفظه: ... فلما قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: (اللَّهُمَّ، عليك بقريش. اللَّهُمَّ، عليك بقريش. اللَّهُمَّ، عليك بقريش)، ثم سمي: (اللَّهُمَّ عليك بعمر بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعارة بن الوليد)، قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب: قليب بدر، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وأُتبع أصحاب القليب لعنة).

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٣١ رقم ٢٦٣٠٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/ ١٦٥ رقم ٣١٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٧ رقم ٦٨٦٠)، ولفظه عند البيهقي: عن عائشة رضی الله عنها قالت: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة، حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت، ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه). وأخرجه أيضاً في دلائل النبوة (رقم ٣١٩٦)، وقال: هذا إسناد صحيح. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٧٠٢).

(٢٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٨٨ رقم ٦٨٦٤)، ولفظه: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: (أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، ويبد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٠ رقم ١٠٩٩٤)، ومال الألباني إلى تضعيف الحديث في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩-١٦١ رقم ٦٩٩).

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥ رقم ١٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩).

(٢٥) أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣/ ٣٩١-٣٩٢) قصة الخبر الذي جاء ليسلم على يد رسول الله ﷺ، عن عطاء عن أبي هريرة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقد استكمل عشر سنين من هجرته... وفيه: قالت فاطمة للحسين: «هات الثوب الذي نشف فيه رسول الله ﷺ». فجاء به، فأخذه الخبر وألقاه على وجهه، وجعل ينشق ريقه، ويقول: «بأبي وأمي من جسد نشف فيه هذا الثوب». ثم رفع رأسه فقال: يا علي صف لي صفة رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه. فبكى علي بكاءً شديداً. إلى آخر القصة.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون (٢/ ٧٥ رقم ١٢٦٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٧ رقم ٩٣٩) وليس عنده: «وألقيناه خلفها».

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/ ٧٥-٧٦ رقم ١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/ ٩١ رقم ١٣٤٣)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دماثة، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤/ ٣٩١ رقم ٤٧٧٤)، والترمذي في كتاب الدييات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٣٠ رقم ١٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٤ رقم ٧٠٨).

(٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٦٤ رقم ٣١٣٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٥ رقم ٧١٠).

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٢/ ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧)، ولفظه: عن مسروق قال: سألتنا عبد الله هو بن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، قال: أما إننا قد سألتنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/ ١١٠ رقم ١٨١٧٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٣/ ١٧٨ رقم ٣١٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٣٥): قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه الاقتراح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٧١٦)، وقال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قال. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قدره جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

(٣٣) تقدم تخريجه.

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥ رقم ١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩-٦٥٠ رقم ٩٤١)، وليس فيهما قوله: «أدرج فيها إدراجاً». بل ورد هذا اللفظ عند أحمد في المسند (٤١/ ٣٦٣ رقم ٢٤٨٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٠ رقم ٦٩٢٥)، وحسن الألباني رواية أحمد في إرواء الغليل (٣/ ١٧٢ رقم ٧٢٢).

(٣٥) لم نقف عليه.

(٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧١ رقم ١١١٥٨).

(٣٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٧).

(٣٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤١٤ رقم ٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧).

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠ رقم ١١٠٣١).

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١ رقم ١١٠٣٨).

(٤١) لم نجد رواية الأثرم، بينما وجدنا عند البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٧ رقم ٦٩٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٢٦ رقم ١١٧٨٩): عن معقل بن يسار: لما وضع رسول الله ﷺ في القبر نزع الأخلعة بفيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٤٦ رقم ١٧٦٣).

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (٧٦/٢) رقم (١٢٧٠)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣).

(٤٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٤ رقم ٥٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٤٢٦ رقم ٦١٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٣٣ رقم ٦٩٣٧)، وقال: وهذا موقوف.

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/١٠٦ رقم ٢٧١٣٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٣/١٧١ رقم ٣١٥٩)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٥٤ رقم ٣٣٩٠)، بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٧٣ رقم ٧٢٣).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٨٩ رقم ١٣٣٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١).

(٤٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٦)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٧٥ رقم ٣٤٨٦): رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٩): وفي إسناده ضعف يسير. بينما قال الكناي في مصباح الزجاجة (٢/٣١ رقم ٥٣٨): هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. قلت: وأما بقية الحديث: ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها. ليست عند ابن ماجه، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث. بل وجدت الشيخ الألباني رحمه الله قد صحح الرواية التي فيها قراءة سورة بعد الفاتحة في تلخيص أحكام الجنائز (رقم ٧٨)، فقال: ثم يقرأ عقب التكبير الأولى فاتحة الكتاب وسورة؛ لحديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صحيح. «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق».

(٤٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ١٦٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٩ رقم ٧٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥٤٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٧٥ رقم ٣٤٨٤): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٣-٢٠٤)، والألباني في أحكام الجنائز (ص ١١١).

(٤٨) لم يرد في شيء من كتب السنة لفظ: «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»، والذي عند أحمد في المسند (١٤/٤٠٦ رقم ٨٨٠٩): (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥١ رقم ١٢١٧).

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢/٦٦٢ رقم ٩٦٣).

(٥٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨١ رقم ١٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٥١ رقم ١٢١٩).

(٥١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٥٢) أخرج البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/٨٩)، قبل (رقم ١٣٣٥)، ولفظه: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٤٣١ رقم ٤٥٧٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٥٢٩ رقم ٦٥٨٨)، والطبراني في الدعاء (رقم ١٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/٥٩٨ رقم ٤١٦).

(٥٣) قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/٣٣٠-٣٣١): ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟ الجواب: لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصل عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه ولكن العلماء رحمهم الله استحسنا هذا الدعاء.

(٥٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤١٨)، والبيهقي مرسلأ عن عطاء في سننه الكبرى (٤/٤٣ رقم ٧٢٣٣)، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢/٧٢ رقم ١)، ولفظه: عن أبي هريرة: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة). وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٥٩ رقم ١٣٣٢)، وقال: التسليمه الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وابن أبي أوفى وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٨-١٢٩).

(٥٥) لم أجده في كتب الحديث، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٥): روى أصحابنا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أصلي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير؟ فقال: (ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك). ويحتج الخصم بقوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا). وهو احتجاج حسن، إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنازة.

(٥٦) رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/٨٩-٩٠ رقم ١٣٣٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦). ورواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٢/٧٣ رقم ١٢٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤). وثبت أيضاً من طريق أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٥).

(٥٧) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/٣٥٦ رقم ١٠٣٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٨٦)، وبين ضعف طريق البيهقي الذي قال فيه: مرسل صحيح. لأن فيه سويد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يحتج به إذا تفرد، ولا سيما إذا خالف.

(٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٨٩ رقم ١٣٣٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢).

(٥٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٥٨ رقم ٩٧٨)، والإمام أحمد (٢٨/٢٥٧ رقم ١٧٠٣١)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٨١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/٢٠ رقم ٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل (٤/٦٤ رقم ١٩٥٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٢ رقم ٣٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/١٩٠ رقم ٤٨٥٣)، وتبعه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه، وكذا صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٧٩ و ٨٥)، بينما وضعفه في ضعيف أبي داود (٢/٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٦٧).

- (٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨).
- (٦١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/ ٦٦٨-٦٦٩ رقم ٩٧٣).
- (٦٢) خبر الصلاة على أبي بكر في المسجد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم ٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٤ رقم ١١٢٠٩٢). أما خبر الصلاة على عمر في المسجد، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠١ رقم ٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦ رقم ٦٥٧٧).
- (٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٩ رقم ٩٥٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣ رقم ١١٣٩٧)، قال في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٢ رقم ٤٥٣٠).
- (٦٤) ذكره البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤ رقم ٣٥٥٢).
- (٦٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٤ رقم ٧١٨٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦١٤)، ولفظه: عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «يا أسماء إني قد استبجحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا أريك شيئاً رأيت به أراض الحبشة»، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تدخل علي أحداً». فلما توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءت عائشة رضيت الله عنها تدخل، فقالت أسماء: «لا تدخل». فشكت أبا بكر فقالت: «إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس!» فجاء أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوقف على الباب، وقال: «يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلن على ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟» فقالت: «أمرتني أن لا تدخل علي أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت، وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها». فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فاصنعي ما أمرتك». ثم انصرف وغسلها عليّ وأسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز (٢/ ٨٦ رقم ١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٤).
- (٦٧) أخرجه الإمام أحمد (١٠/ ٢٢٩ رقم ٦٠٤٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (٣/ ١٧٨ رقم ٣١٨١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٥٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٨٨-١٨٩).
- (٦٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٩ رقم ١٠٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠): وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان أيضاً، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وقال: لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف. قلت: قدره جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها، ولا مبرر لردّها.

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد (٢/ ٨٥ رقم ١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٩).

(٧٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٤ رقم ٧٣٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٧٨٥): روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبدالله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً: أن عبدالله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر، فدعا بالسريير، فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به، فسل سلا، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر. وقال: هكذا السنة. فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: «وأمر ألا يسطوا»، فسقطت «لا»، أو كان فيه «فأبى»، بدل «فأمر»، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فجبذه عبدالله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل. فهذا هو الصحيح. وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له، عن رجل عن علي: أنه أتاهم، ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره، فجبذه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء». قلت: والرواية وردت على الصحيح عند البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٩٩): «فأبى أن يسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل».

(٧١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد (٩/ ١٨٨-١٨٩ رقم ٥٢٣٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/ ٢٠٦ رقم ٣٢١٥)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٦٣٩): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة أو صحيحة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٧ رقم ٧٤٧).

(٧٣) أي: في نومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شقه الأيمن، فقد أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ...) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (١/ ٥٨ رقم ٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١ رقم ٢٧١٠).

(٧٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/ ٧٤ رقم ٢٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٩ رقم ٦٩٧١)، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٧٦٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٤ رقم ٦٩٠).

(٧٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤١٠ رقم ٦٩٨٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٣ رقم ١٠٧).

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٠٣ رقم ١٣٩٠).

(٧٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٧٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٥ رقم ١٧٠٩).

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).

- (٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٧٦/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٥ رقم ٢٧١)، والحاكم (٣/٥٩٠ رقم ٦٥٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٩١ رقم ٤٣٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٤-٢٢٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/٢٢١ رقم ٣٥٦٦): صحيح لغيره. وقال في السلسلة الصحيحة (٢/٣٨٩): إسناده صحيح.
- (٨١) يشهد لذلك خروجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البقيع للدعاء لأصحابه الذين دفنوا فيه، فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كلما كان ليلتها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإننا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).
- (٨٢) منها ما أخرجه الإمام مالك في موطئه (١/٢٣٢ رقم ٥٤٨) والحاكم في مستدرکه (٤/٣٩٥ رقم ٨١٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر، فلما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أعمارك، وهو خيرها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٨٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر (٤/٨٠ رقم ٢٠١٠)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/٢١٣ رقم ١٧١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤١٣ رقم ٧٠٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٣٨٤ رقم ١٧٠٣).
- (٨٤) قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٩٧-٣٩٨ رقم ١٢٤٦): موضوع. وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل. وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره.
- (٨٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٥٦ رقم ٧٣١٩)، والدينوري في المجالسة (٣/١٢٨ رقم ٧٥٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٨ رقم ٣٦٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦١ رقم ٤٢٤٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. ومال الألباني إلى تضعيف الأثر في أحكام الجنائز (ص ١٩٢-١٩٣).
- (٨٦) منها: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توصل، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم).
- (٨٧) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ١٦٦٢)، وأحمد في مسنده (٣/٢٨٠ رقم ١٧٥١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨)، والبزار في مسنده (٦/٢٠٤ رقم ٢٢٤٥)، والحميدي في مسنده (١/٢٤٧ رقم ٥٣٧)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٨): وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضاً، كما في التلخيص، وهو عندي حديث حسن، كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في التعليقات الجياد.
- (٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٥٠٥ رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (١/٥١٤ رقم ١٦١٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشية السنن: في الزوائد إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري. والثاني على شرط مسلم. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٨/٢٨٢): وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧).

- (٨٩) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢٠ رقم ١٣٠٣٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٢٠٩/٣) رقم ٣٢٢٤، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٤ رقم ٧٣٢٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٣٠-١٠٣١/٢) رقم ٣٦٨١: رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة.
- (٩٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٧).
- (٩١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣ رقم ١٠٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٥/٣ رقم ٣٥٤٤).
- (٩٢) أخرجه أحمد (١٦٤/١٤ رقم ٨٤٤٩)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (٣٧١/٣ رقم ١٠٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/٣ رقم ٧٧٤).
- (٩٣) هذا الدعاء مجموع من روايات عدة، الجزء الأول منه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٨/١ رقم ٢٤٩)، ولفظه: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون). وأما لفظ: (ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) فأخرجه مسلم في موضع آخر في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧٠/٢ رقم ٩٧٤)، ولفظه: (نسأل الله لنا ولكم العافية) عند ابن حبان في صحيحه (٤٤٥/٧ رقم ٣١٧٣)، وأما لفظ: (اللهم، لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم) فأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٦).
- (٩٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (٥١١/١ رقم ١٦٠١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢ رقم ٣٧٣٢)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٧/١ رقم ١٣٠١).
- (٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٨٤/٢ رقم ١٣٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٦٣٦/٢ رقم ٩٢٤).
- (٩٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٨١/٢ رقم ١٢٩٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٩٩/١ رقم ١٠٣).
- (٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٨١-٨٢ رقم ١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٠/١ رقم ١٠٤).
- (٩٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣/٤ رقم ٧٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح (١٦٢/٣ رقم ٣١٣٠)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥٣/٢ رقم ٣٧٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢/٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٣ رقم ٧٦٩): ضعيف. وعزوه لصحيح مسلم وهم، لا أدري ما وجهه، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وذكر الشيخ رحمه الله من خرجها، وبين أنها كلها ضعيفة شديدة الضعف، فحديث أبي سعيد مسلسل بالضعفاء، وحديث ابن عمر فيه عفير بن معدان ضعيف جداً، وحديث ابن عباس فيه المصباح أبو عبدالله لم يجد الهيثمي من ذكره، وحديث أبي هريرة فيه عمر بن يزيد المدائني منكر الحديث.



Handwriting practice area consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.





كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

- كتاب الزكاة
- باب زكاة بهيمة الأنعام
- باب زكاة الحبوب والثمار
- باب زكاة النقدين
- باب زكاة العروض
- باب زكاة الفطر
- باب إخراج الزكاة
- باب أهل الزكاة

كتاب الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٤ لغة: **النماء والزيادة**، يُقال: زكا الزرع: إذا نما، وزاد.

◀ وتُطلق على المدح والتطهير والصلاح.

◀ وسُمِّي المَخْرَجُ زكاةً: لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

◀ وفي الشرع: **حقٌّ واجبٌ في مال خاص**، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.



مسألة ٩٤ تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثان، وعروض التجارة، ويأتي

تفصيلها بشروط خمسة.

مسألة ٩٥ أحدها: حرية، فلا تجب على عبد؛ **لأنه لا مال له**، ولا على مكاتب؛ **لأنه عبد**، ومملكه غير تام.

◀ وتجب على مبعوض بقدر حرّيته.



والثاني: إسلام، فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم.

والثالث: ملك نصاب - ولو لصغير أو مجنون -؛ **لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة،** فإن نقص عنه: فلا زكاة.



إلا الركاز.

والرابع: استقراره - أي: تمام الملك في الجملة -، فلا زكاة في دين الكتابة؛ **لعدم استقراره؛ لأنه يملك** تعجيز نفسه.



والخامس: مضي الحول؛ **لقول عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ)** رواه ابن ماجه^(١)، **ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء، فيواسي منه.**



ويعفى فيه عن نصف يوم في غير:

أ **المعشر** - أي: الحبوب والثمار -؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.**

ب **وكذا المعدن.**

ج **والركاز.**

د **والعسل، قياساً عليها.**





فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما: فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا:

أ < نتاج السائمة،

ب < وريح التجارة،

ولو لم يبلغ التناج أو الربح نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما، فيجب ضمّها إلى ما عنده إن كان نصاباً؛ لقول عمر: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسُّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رواه مالك^(٢)، ولقول علي: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ»^(٣).

< فلو ماتت واحدة من الأمّات، فتتجت سخلة: انقطع، بخلاف ما لو نتجت، ثم ماتت.

وإلا يكن الأصل نصاباً: فحول الجميع من كماله نصاباً، فلو ملك خمساً وثلاثين شاة، فتتجت شيئاً فشيئاً: فحولها من حين تبلغ أربعين.

< وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً، وربحت شيئاً فشيئاً: فحولها منذ بلغت عشرين.

ولا يبيني الوارث على حول الموروث.

ويُضمّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمّ حوله.





ومن كان له دين، أو حق من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه من صدق وغيره كئمن مبيع، وقرض على مليء باذل، أو غيره: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، **رُوي عن علي^(٤)؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به**، قصد بقاءه عليه الفرار من الزكاة أو لا، ولو قبض دون نصاب زكاه.

◀ وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ.

◀ والحوالة به أو الإبراء: كالقبض.



ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانعٌ من وجوب الزكاة في قدره، ولو كان المال المُرَكَّبُ ظاهراً، كالمواشي والحبوب والشمار.

◀ وكفارة، كدين.

◀ وكذا نذر مطلق، وزكاة، ودينٌ حجٌّ وغيره؛ **لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الأدمي، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)^(٥).**

◀ ومتى برئ: ابتداءً حولاً.



وإن ملك نصاباً صغيراً: انعقد حوله حين ملكه؛ **لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَاءَ)^(٦)؛ لأنها تقع على الكبير والصغير.**

◀ لكن لو تغدَّت باللبن فقط: لم تجب؛ **لعدم السوم.**



وإن نقص النصاب في بعض الحول: انقطع؛ لعدم الشرط.



- ◀ لكن يُعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه.
- ◀ أو باعه - ولو مع خيار - بغير جنسه: انقطع الحول.
- ◀ أو أبدله بغير جنسه، لا فراراً من الزكاة: انقطع الحول؛ لما تقدّم، ويستأنف حولاً.
- ◀ إلّا في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنها كالجنس الواحد، ويخرج ممّا معه عند الوجوب.

وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد، أو باعه به: بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد.



- ◀ وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة: لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حقّ غيره، فلم يسقط، كالمطلّق في مرض الموت.
- ◀ فإن ادّعى عدم الفرار، وثمّ قرينة: عمل بها، وإلّا فقله.

وإن أبدله بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر: بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله كيتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين: لزمه شاتان إذا حال حول المئة، وإن أبدله بدون نصاب: انقطع.





وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاء، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَأْنًا)** ^(٧)، **(وَفِيمَا سَقَتِ السَّاءُ العُشْرُ)** ^(٨) ونحو ذلك، **و(في) للظرفية، وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنابة برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره.**

◀ والنهاء بعد وجوبها له.

◀ وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه.

◀ وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: ولها تعلق بالذمة - أي: ذمة المزكي -؛ **لأنه المطالب بها.**



ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء **كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم**، فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه، كما تقدم.

◀ لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.



ولا يعتبر في وجوبها أيضاً بقاء المال، فلا تسقط بتلفه، قرط أو لم يقرط، **كدين الأدمي.**

◀ إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجزاذا.



والزكاة إذا مات من وجبت عليه: **كالدين في التركة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)** ^(٩).

◀ فإن وجبت وعليه دين برهن، وضاق المال: قُدِّم، وإلا تحاصاً.

◀ ويُقدم نذر معين وأضحية معينة.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤ رقم ٧٨٧).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥ رقم ٦٠١)، والشافعي في المسند (رقم ٤٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٠ رقم ٧٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٨ رقم ٦٣٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.
- (٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠): حديث عمر: «اعتد عليهم بالسخلة». وعن علي: «اعتد عليهم بالكبار والصغار». أما قول عمر فتقدم، وأما قول علي فلم أره. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٣-٤٧٤): أثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «اعتد عليهم بالصغار والكبار». وهو غريب، لا يحضرنى من خروجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: «عد الصغار مع الكبار». ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تحريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعاً؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لساعيه: (عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار). كذا رأيته فيه.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله (رقم ٥٨٤)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (رقم ٩٠٥)، ولفظه: عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (٩/ ١٠٢ رقم ٧٣١٥)، ولفظه: عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجّي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته)، قالت: نعم. فقال: (اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقّ بالوفاء).
- (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٨ رقم ٧٥٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٤ رقم ٧٥٦٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٠ رقم ١٦٦٠).
- (٧) تقدم تحريجه قريباً.
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦ رقم ١٤٨٣).
- (٩) تقدم تحريجه قريباً.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم.

مسألة ٩٦



تجب الزكاة في إبل بخاتي أو عراب، وبقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية، إذا:

مسألة ٩٧



أ < كانت لدرّ ونسل، لا لعمل.

ب < وكانت سائمة - أي: راعية للمباح - الحول أو أكثره.

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١)، وفي حديث الصديق: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا) إِلَى آخِرِهِ^(٢).

< فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.



مسألة ٩٧

فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض، **إجماعاً**، وهي: ما تم لها سنة.

سميت بذلك **لأن أمها قد حملت**، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفها بغالب أحوالها.



مسألة ٩٧

ويجب فيها دونها -أي: دون خمس وعشرين-: في كل خمس شاةً بصفة الإبل إن لم تكن معيبة.

ففي خمس من الإبل كرامٍ سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، فإن كانت الإبل معيبة: ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

ولا يُجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين.



مسألة ٩٧

وفي العشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.

وفي عشرين: أربع شياه، **إجماعاً في الكل**.



مسألة ٩٧

وفي ستّ وثلاثين: بنت لبون، ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.



مسألة ٩٧

وفي ستّ وأربعين: حقةٌ، ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتُركب.



وفي إحدى وستين: جَدَعَةٌ - بالذال المعجمة -، ما تمّ لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنّها.

وهذا أعلى سنّ يجب في الزكاة.



وفي ستّ وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، إجماعاً.



فإذا زادت عن مئة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه (٣).



ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ.

ففي مئة وثلاثين: حِقَّةٌ وبنتا لبون،

وفي مئة وأربعين: حِقَّتَانِ وبنت لبون،

وفي مئة وخمسين: ثلاث حِقَاقٍ،

وفي مئة وستين: أربع بنات لبون،

وفي مئة وسبعين: حِقَّةٌ وثلاث بنات لبون، وهكذا.

فإذا بلغت مئتين: خَيْرٌ بين أربع حِقَاقٍ، وخمس بنات لبون.



ومن وجبت عليه بنت لبون -مثلاً- وعَدِمَها، أو كانت معينة فله أن يعدل إلى:

أ < بنت مخاض، ويدفع جبراناً.

ب < أو إلى حِقَّة، ويأخذه -وهو شاتان، أو عشرون درهماً-.

< ويُجزئ شاة وعشرة دراهم.

ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ.

ولا دخل لجبران في غير إبل.



فصل: في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء، إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

مسألة ٩٨



مسألة ٩٨



ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية: تبعة أو تبعة لكل منها سنة.

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ، حين بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ^(٤).

مسألة ٩٨

ويجب في أربعين: مسنة لها ستان.

ولا يجزئ مسنّ، ولا تبعان.

مسألة ٩٨

ثم يجب في كل ثلاثين: تبعة، وفي كل أربعين: مسنة.



فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين: خَيْرٌ؛ **لحديث معاذ، رواه أحمد** (٥).



ويُجزئ الذكر هنا - وهو التبيع - في الثلاثين من البقر؛ **لورود النصّ به**.



ويُجزئ ابن لبون وحقٌّ وجدعٌ مكان بنت مخاض عند عدمها.

ويُجزئ الذكر إذا كان النصاب كلّ ذكوراً، سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ **لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله**.





فصل : في زكاة الغنم

مسألة ٩٩

ويجب في أربعين من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، أهلية أو وحشية: شاة، جذع ضأن، أو ثنيّ معز.

ولا شيء فيما دون الأربعين.

مسألة ٩٩

وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، **إجماعاً**.



وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم تستقرّ الفريضة في كل مئة شاة.

وفي خمس مئة: خمس شياه، وفي ست مئة: ستّ شياه، وهكذا.

مسألة ٩٩

ولا تؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يُضحى بها، إلا إن كان الكلّ كذلك.

ولا حامل، ولا الربي -التي تربي ولدها-، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكلة، إلا أن يشاء ربها.



وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يُجزئ فصلان وعجاجيل.

وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

وإن كان النصاب نوعين، كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز: أخذت الفريضة من أحدهما

على قدر قيمة المالين.





والخُلطة بضم الخاء - أي: الشركة -: تُصَيِّرُ المَالِينَ المِخْتَلِطِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَا نِصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَالخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا.

سواء كانت خلطة أعيان - بكونه مشاعاً - بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف - بأن تميّز ما لكل -.

واشتركا في:

أ مِرَاح - بضم الميم - وهو الميت والمأوى.

ب مَسْرَح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ج ومحلب، وهو موضع الحلب.

د وفحل، بالأ لا يختص بطرق أحد المالين.

هـ ومرعى، وهو موضع الرعي.

و ووقته.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ) رواه الترمذي وغيره^(٦).

فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة، واشتركوا حولاً تاماً: فعليهم شاة على حسب ملكهم.

وإذا كان لثلاثة مئة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول: فعلى الجميع شاة أثلاثاً.



ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب.

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر: فلكل محل حكمه.

ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية.

ويعرمان فراراً؛ لما تقدّم.

الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٢٢٠ رقم ٢٠٠١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٨/٢) رقم ١٥٧٠)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/١٥ / رقم ٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٣ رقم ٧٩١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١١٨ رقم ١٤٥٤).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٩ رقم ١٥٧٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/١٧ رقم ٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٢٨٩-٢٩٠ رقم ١٤٠٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/١٣ رقم ١٥٧٨)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠ رقم ٦٢٣)، وحسنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٨ رقم ٧٩٥).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٤٠٢ رقم ٢٢٠٨٤)، وفيه: (ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع).
- (٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/١٧ رقم ٦٢١)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وأخرج البخاري إلى قوله: (خشية الصدقة) في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/١١٧ رقم ١٤٥٠)، وأخرج بقيته في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢/١١٧ رقم ١٤٥١).





Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب زكاة الحبوب والثمار

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١٠



قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، والزكاة تُسمى نفقة.

مسألة ١٠



تجب الزكاة في الحبوب كلها، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخن، والباقلَاء، والعدس، والحمص، وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، كحب الرشاد، والفجل، والقُرطم، والأبازير كلها كالْكُسْفرة، والكمون، وبزر الكتّان، والقشّاء، والخيار؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِيهَا سَقَتِ السَّاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ) رواه البخاري^(١).

مسألة ١٠



وفي كل ثمري كال، ويُدخِر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٢)، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدخِر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً، كتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبنقد.



ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها.

غير صعتر، وأشنان، وساق، وورق شجر يقصد كسدر، وخطمي، وآس، فتجب فيها؛ لأنها
مكيلة مُدخرة.

ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره:
خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ). رواه الجماعة (٣).

والوسق: ستون صاعاً، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي ألف وست مئة رطل
عراقي، وألف وأربع مئة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مئة
واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، ومئتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل
قدسي.

والوسق والمد والصاع: مكايل نُقلت إلى الوزن؛ لتُحفظ، وتُنقل.

وتعتبر بالبرّ الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه: عُرفَ به ما بلغ حدّ الوجوب من
غيره.





وتُضمّ أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض - ولو ممّا يحمل في السنة حملين - في تكميل النصاب؛ **لعموم الخبر**، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدّد البلد أو لا.

◀ لا جنس إلى آخر، فلا يُضمُّ برّ لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، **كالماشي**.



ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدّم: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وهو بدوّ الصلاح، فلا تجب فيما يكتسبه اللقّاط، أو يأخذه بحصاده.

◀ وكذا ما ملكه بعد بدوّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره.

◀ ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزّعبل - بوزن جعفر - وهو شعير الجبل، وبزر قطننا، وحَبّ نّام، ولو نبت في أرضه؛ **لأنه لا يملكه بملك الأرض**.



فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حَبّ حنطة في أرضه، أو أرض مباحة: ففيه الزكاة؛ **لأنه يملكه وقت الوجوب**.



فصل:

مسألة ١٠ يجب عُشْرٌ - وهو واحد من عشرة - : فيما سُقي بلا مؤنة، كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه.

مسألة ١٠ ويجب نصفه - أي: نصف العشر - معها، أي: مع المؤنة، كالدولاب تُديره البقر، والنواضح يُستقى عليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: (وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه البخاري (٤).

مسألة ١٠ ويجب ثلاثة أرباعه - أي: أرباع العشر - بهما، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

مسألة ١٠ فإن تفاوتتا - أي: السقي بمؤنة وبغيرها - : فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونموّاً؛ لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت يشقّ، فاعتبر الأكثر، كالسوم.

مسألة ١٠ ومع الجهل بأكثرهما نفعاً: العشر؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.



مسألة ١٠

وإذا كان له حائطان: أحدهما يُسقى بمؤونة، والآخر بغيرها: ضُمّا في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤونة وغيرها.

مسألة ١٠

ويُصدّق مالك فيما سقى به.

مسألة ١٠

وإذا اشتدّ الحبّ، وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة؛ لأنه يُقصد للأكل والاقنيات، كاليابس.

فلو باع الحبّ أو الثمرة أو تلفا بتعدّيه بعد: لم تسقط.

وإن قطعها، أو باعها قبله: فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها.



مسألة ١٠

ولا يستقرّ الوجوب إلاّ بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله -أي: قبل جعلها في البيدر- بغير تعدّ منه ولا تفريط: سقطت؛ لأنها لم تستقرّ.

وإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب: زكّى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلّا فلا، وإن كان بعده: زكّى الباقي مطلقاً، حيث بلغ مع التالف نصاباً.



مسألة ١٠ ويلزم إخراج حبّ مصفّى، وثمر يابساً.

مسألة ١٠ ويجرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح.

مسألة ١٠ ويُزكّي كل نوع على حدته.

مسألة ١٠ ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكةها، كالمستعير؛ لقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

مسألة ١٠ وإذا أخذ من ملكه، أو موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلاً عراقياً: ففيه عُشْرُهُ. قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشْر، **قد أخذ عمر منهم الزكاة**^(٥).

مسألة ١٠ ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمُنّ والترنجيبيل.





وإن زكى ما ذكر من المعشرات مرة: فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مُرصد للنماء.

والمعدن إن كان ذهباً أو فضة: ففيه ربع عُشره إن بلغ نصاباً.

وإن كان غيرهما: ففيه ربع عُشر قيمته، إن بلغت نصاباً، بعد سبك وتصفية، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.



والركاز: ما وُجد من دفن الجاهلية - بكسر الدال -، أي: مدفونهم، أو من تقدّم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط: ففيه الخمس في قليله وكثيره - ولو عرضاً -؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وفي الرّكاز الخمس) متفق عليه عن أبي هريرة^(٦).

ويعرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلّها، وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين: فلقطة.

وكذا إن لم تكن علامة.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٢٦ رقم ١٤٨٣).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢/١١٦ رقم ١٤٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩).
- (٣) سبق تخريجه قريباً.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٢٦ رقم ١٤٨٣).
- (٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤/٦٣ رقم ٦٩٧٠) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أن فيه نحلاً كثيراً، قال: «فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً».
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٠ رقم ١٤٤٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠).



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب زكاة النقيدين

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١٠



أي: الذهب والفضة، يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي: رُبْعُ العشر منها؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجه^(١)، وعن علي نحوه^(٢). وحديث أنس مرفوعاً: (في الرقة ربع العشر) متفق عليه^(٣).

مسألة ١١

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه: ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة وخُمس حبة شعير، والعشرون مثقالاً: خمسة وعشرون ديناراً وسُبعاً ديناراً، وتُسعه على التحديد بالذي زنته درهم وتُمن درهم.

مسألة ١٢

ويُرَكَّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.





ويُضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم، فكلّ منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب.

ويجزئ إخراج زكاة أحدها من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي جنس.

ولا فرق بين الحاضر والدّين.

ويُضمّ قيمة العروض -أي: عروض التجارة- إلى كل منهما، كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مئة درهم ومتاع قيمته مثلها.

ولو كان ذهب وفضة وعروض: ضُمّ الجميع في تكميل النصاب.

ويُضمّ جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويُخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى.

ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.





ويباح للذكر من الفضة الخاتم؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه^(٤).

◀ والأفضل جعل فضّه ممّا يلي كفه، وله جعل فضّه منه ومن غيره.

◀ والأولى جعله في يساره.

◀ ويكره بسبابة ووسطى.

◀ ويكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآناً أو غيره.

◀ ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.



ويباح له قبعة السيف، وهي: ما يُجعل على طرف القبضة، قال أنس: (كانت قبعة سيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضة) رواه الأثرم^(٥).



ويباح له حلية المنطقة، وهي: ما يشدّ به الوسط، وتسمّيها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.

◀ ونحوه -أي: نحو ما ذكر- كحلية الجوشن، والخوذة، والخفّ، والران، وهائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً.

◀ قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب، والكلايب؛ لأنه يسير تابع.

◀ ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل.





ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب^(٦)، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب^(٧)، ذكرهما أحمد، وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيُحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك^(٨).

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، كرباط أسنان؛ لأن عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأتتن عليه، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم^(٩). وروى الأثرم عن موسى بن طلحة^(١٠)، وأبي حمزة الضبيعي^(١١)، وأبي رافع ثابت البناني^(١٢)، وإسماعيل بن زيد بن ثابت^(١٣)، والمغيرة بن عبد الله^(١٤) أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه -ولو كثر- كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا)^(١٥).



مسألة ١٠ ويباح لهما تحلُّ بجوهر ونحوه.

وكُرِهَ تحتمها بحديد، وصُفْرٍ، ونحاس، وورصاص.





ولا زكاة في حليهما - أي: حلي الذكر والأنثى - المباح، المعد للاستعمال أو العارية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ) رواه الطبراني عن جابر^(١٦)، وهو قول أنس^(١٧)، وجابر^(١٨)، وابن عمر^(١٩)، وعائشة^(٢٠)، وأسماء أختها^(٢١).

حتى، ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس، إن لم يكن فراراً.



وإن أعد الحلي للكرى، أو النفقة، أو كان محرماً كسرج ولجام وآنية: ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان معداً للتجارة: وجبت الزكاة في قيمته، كالعروض.

ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة: يعتبر في النصاب بوزنه.

وفي الإخراج: بقيمته.

ويحرم أن يحلّى مسجد أو يُموّه سقف أو حائط بنقد.

وتجب إزالته وزكاته بشرطه، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩١)، ولفظه: عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨٩ رقم ٨١٣).
- (٢) روي عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً، فالرفوع أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠ رقم ١٥٧٥)، ولفظه: عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض أول هذا الحديث، قال: (فإذا كانت لك ممتا درهم- وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٦٠٦): رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨ رقم ١٤٥٤). والحديث ليس في صحيح مسلم كما نص عليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٧/ ١٥٥ رقم ٥٨٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق، نقشه: محمد رسول الله. ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٦ رقم ٢٠٩١).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى (٢/ ٣٣٥ رقم ٢٥٨٥)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم ١٦٩١)، وحسنه، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٥ رقم ٨٢٢).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٦-٣٠٧): لم أقف على إسنادهما. أي هذا الأثر والذي يليه.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٧٨ رقم ٢٥٦٩١)، وجاء فيه: سهل بن حنيف.
- (٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠١ رقم ١٦٩١)، ولفظه: عن أنس قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة». قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٣٩): وهذا إسناد لا ريب في صحته. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠٥ رقم ٨٢٢).
- (٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/ ٣٩٨ رقم ٢٠٢٧١)، وأبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ١٤٨ رقم ٤٢٣٤)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤/ ٢٤٠ رقم ١٧٧٠)، وصححه ابن حبان (١٢م ٢٧٦م رقم ٤٥٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣١٠ رقم ٢٥٧٦٩).

- (١١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (رقم ١٢٩٦)، ولفظه: حدثنا علي بن سهل النسائي نا أبو النضر والحسن بن موسى قالانا شعبة قال: «رأيت أبا جمرة وأبا التياح وأبا نوفل بن أبي عقرب يضربون أسنانهم بالذهب».
- (١٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨/٤).
- (١٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨/٣٤٢-٣٤٤ رقم ٥٩١٧)، ولفظه: وروينا عن أنس بن مالك أنه شد أسنانه بذهب، وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك.
- (١٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٤٠١ رقم ٢٠٢٧٦).
- (١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٢/٢٥٦ رقم ١٩٥٠٢)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٨٩/٤) رقم ٤٠٥٩، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢/٢٤٩ رقم ٥٤٣٤)، وحسنه ابن المديني، كما ذكر عبدالحق في إحصائه، وانظر: البدر المنير (١/٦٤٣)، والتلخيص الحبير (١/٢١٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢/٢٢٤) رقم ٢٠٤٩: صحيح لغيره.
- (١٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٠٧ رقم ٤)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٣٩٥)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٤١ رقم ٨٣٠٥): والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٦٠)، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٦/٢٢٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٩٤ رقم ٨١٧): باطل. تنويه: لم نجده في المطبوع عند الطبراني.
- (١٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٣٧ رقم ٨٢٨٣)، ولفظه: عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة».
- (١٨) سبق تخريجه.
- (١٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٣٨ رقم ٧٧٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٤ رقم ١٠٢٧١).
- (٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٥ رقم ١٠٢٧٤)، ولفظه: عن عطاء عن عائشة، قال: «كان لبنات أخيها حلي، فلم تكن تزكيه».
- (٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٥ رقم ١٠٢٧٦)، ولفظه: عن فاطمة بنت المنذر عن أساء؛ أنها كانت لا تزكي الحلي.

Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



باب زكاة العروض

وفيه أربع عشرة مسألة

جمع عَرَض - بإسكان الراء-، وهو ما أُعدَّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمِّي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويُشترى، أو لأنه يَعرِض، ثم يزول.

مسألة ١٠



إذا ملكها -أي: العروض- بفعله كالبيع، والنكاح، والخُلْع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد التقدين: زكَّى قيمتها؛ لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.

مسألة ١٠



ولا تُجزئ الزكاة من العروض.

مسألة ١٠

فإن ملكها بغير فعله كإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها -أي: التجارة بها-: لم تُصِر لها -أي: للتجارة-؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية.

مسألة ١٠



إلا حلي لبس إذا نواه لقنية، ثم نواه للتجارة: فيُزكِّيه.



مسألة ١٠

وتُقوّم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين - أي: ذهب -، أو ورق - أي: فضة -، فإذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين دون الآخر: اعتُبر ما تبلغ به نصاباً.

مسألة ١٠

ولا يعتبر ما اشترت به، لا قدراً ولا جنساً، **رُوي عن عمر^(١)**، وكما لو كان عرضاً.

مسألة ١٠

وتُقوّم المغنية ساذجة، والخصي بصفته.

مسألة ١٠

ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

مسألة ١٠

وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، أو عروض: بنى على حوله؛ لأن وضع التجارة على التقليل والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة.

مسألة ١٠

وإن اشتراه، أو باعه بنصاب سائمة: لم يبن على حوله؛ لاختلافها في النصاب والواجب.

إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدّم عليه زكاة التجارة لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ لظهوره.



ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة: فعليه زكاة تجارة.

وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة: فعليه زكاة السوم.

وإذا اشترى ما يصبغ به، ويبقى أثره، كزعفران ونيل ونحوه: فهو عرض تجارة، يقوم عند حوله.

وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص، وما يدهن به، كسمن وملح.

ولا شيء في آلات الصباغ، وأمتعة التجارة، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكرام من عقار وحيوان.

وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فازاً.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٩٦ برقم ٧٠٩٩).



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب زكاة الفطر

وفيه سبع وعشرون مسألة

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً.

مسألة ١٠



وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

مسألة ١٠



وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من برّ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولفظه للبخاري^(١).

مسألة ١٠



فَصَلَّ له -أي: عنده- يوم العيد وليته صاعٌ عن قُوتِه وقُوت عياله؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِبدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)^(٢).

مسألة ١٠

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب.





وإن فضل بعض صاع: أخرجه؛ لحديث: **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** (٣).

ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبء، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك.



ولا يمنعها الدين؛ لأنها ليست واجبة في المال إلا بطلبه - أي: طلب الدين -، فيقدمه إذا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.



فيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدّم، وعن مسلم يموله من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده الحرّة، وقريبه الذي يلزمه إعفاهه؛ **لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُ)** (٤).



ولا تلزمه فطرة من يموله من الكفار؛ لأنها طهّرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبداً.



ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما.

ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان: أدى فطرته؛ **لعموم الحديث السابق.**

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

فإن عجز عن البعض وقدر على البعض: بدأ بنفسه؛ **لأن نفقة نفسه مقدّمة، فكذا فطرتها.**

فأمّأته؛ لوجوب نفقتها مطلقاً، ولأكديتها، ولأنها معاوضة.

فرقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة.

فأمّهم؛ لتقديمها في البرّ.

فأبيه؛ **لحديث: (من أبرّ يا رسول الله؟) (٥).**

فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة.

فأقرب في ميراث؛ لأنه أولى من غيره.

فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلاّ صاع: أقرع.



والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه، كنفقته.



وكذا حرّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزّع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

ويستحب أن يخرج عن الجنين؛ **لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(١)، ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلّقت به قبل ظهوره لتعلّقت الزكاة بأجنة السوائم.



ولا تجب لزوجة ناشز؛ لأنها لا تجب عليه نفقتها.

وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ **لأنها كالأجنبية**، ولو حاملاً.

ولا لأمة تسلّمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.



ومن لزمته غيره فطرته، كالزوجة والنسيب المعسر، فأخرج عن نفسه بغير إذنه - أي: إذن من تلزمه -: أجزاء؛ **لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمّل.**



ومن أخرج عمّن لا تلزمه فطرته بإذنه: أجزاء، وإلاً فلا.





وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: مغيب الشمس من ليلة الفطر.

فمن أسلم بعده -أي: بعد الغروب-، أو ملكَ عبداً بعد الغروب، أو تزوج زوجة بعد الغروب، أو وُلِدَ له ولد بعد الغروب: لم تلزمه فطرته في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

وإن وجدت هذه الأشياء قبله -أي: قبل الغروب-: تلزم الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.



ويجوز إخراجها معجلةً قبل العيد بيومين فقط؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر من رمضان) وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)^(٧)، وعُلِمَ من قوله: (فقط) أنها لا تُجزئ قبلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)^(٨)، ومتى قَدِمَا بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.



وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل؛ لحديث ابن عمر السابق أول الباب.

وتكره في باقيه -أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة-.

ويقضيها بعد يومه، ويكون أثماً بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر^(٩).

ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.



فصل :

مسألة ١٠



ويجب في الفطرة صاع، أربعة أمداد، وتقدّم في الغسل.

من بُرّ، أو شعير، أو دقيقها، أو سويقها، أي: سويق البُرّ أو الشعير، وهو ما يجمّص، ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبّه.

أو صاع من تمر، أو زبيب، أو أقط -يُعمل من اللبن المخيض-؛ لقول أبي سعيد الخدري: (كنا نُخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط) متفق عليه^(١).

والأفضل تمر، فزبيب، فبُرّ، فأنفع، فشعير، فدقيقها، فسويقها، فأقط.

مسألة ١٠



فإن عَدِمَ الخمسة المذكورة: أجزأ كل حَبِّ يُقْتَات، وثمر يُقْتَات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

ولا يُجزئ معيب، كمسوّس، ومبلول، وقديم تغيّر طعمه.

وكذا مختلط بكثير ممّا لا يُجزئ.

فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصْفَى صاعاً؛ لقلّة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يجب أن ينقى الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إليّ.



ولا يُجزئ خبز؛ لخروجه عن الكيل والادّخار.

مسألة ١٠



ويجوز أن يُعطى الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد، وعكسه بأن يُعطى الواحد ما على الجماعة.

مسألة ١٠

والأفضل ألاّ ينقص مُعطى عن مُدّبّر، أو نصف صاع من غيره.

مسألة ١٠

وإذا دفعها إلى مستحقها، فأخرجها أخذها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام، ففرّقها على أهل

السُّهْمَانِ فَعَادَتِ إِلَى إِنْسَانِ صَدَقْتَهُ: جَاز، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

مسألة ١٠



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠ رقم ١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).
- (٢) صنيع المصنف يوهم أنه حديث واحد، بل هو حديثان، أخرج مسلم الأول منه في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٧)، ولفظه: عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (ألك مألٌ غيره؟) فقال: لا. فقال: (من يشتريه مني؟)، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثماني مئة درهم، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفعها إليه، ثم قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٍ فلذني قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). أما الثاني فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢ رقم ١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٥)، ولفظه: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٤ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).
- (٤) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ٤١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٦١ رقم ٧٩٣٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ١١)، ولفظه: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩): ورواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال. ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً. وقال البيهقي: وفيه انقطاع. بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٩-٣٢٠).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢ رقم ٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨). ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (ثمَّ أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (ثمَّ أُمَّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (ثمَّ أبوك).
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٩ رقم ١٠٨٤٠) عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣١): ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن حميد «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل». وأخرجه الإمام أحمد في المسائل من رواية ابنه عبد الله عنه من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». قلت: وهذا إسناد صحيح، لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٢ رقم ١٥١١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢ رقم ٦٧)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٩٦١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٥): هو واه، وقد ضعفه -أي البيهقي في سننه-، وقال البخاري في حقه: منكر الحديث. ورواه ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المهذب، بلفظ: (أغنوهم عن السّؤال)، ثم قال: حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي. وضعفه الصنعاني في سبل السلام (١٣٨/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣) رقم ٨٤٤).

(٩) انظر الحديث السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٣١/٢ رقم ١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥).

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.



باب إخراج الزكاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٠ يجوز لمن وجبت عليه الزكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.

مسألة ١٠

ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه **كنذر مطلق، وكفارة؛** لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، **وكما لو طالبه بها الساعي،** ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مُحل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات.

إلا لضرورة كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه.

وله تأخيرها لأشدّ حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

مسألة ١٠

فإن منعها -أي: الزكاة- جحداً لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم.

وكذا جاهل عرف، فعلم، وأصرّ.

وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها.

وأخذت الزكاة منه، وقُتل لردّته بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثاً.



مسألة ١٠



أو بخلاً - أي: ومن منعها بخلاً من غير جحد-: أخذت منه فقط قهراً، **كدين الآدمي**، ولم يكفر، وعُزِّر إن علم تحريم ذلك، وقُوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام في مواضعها.

ولا يكفر بقتاله للإمام.

مسألة ١٠

ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه: صدَّق بلا يمين.

مسألة ١٠



وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدّم، فيُخرجها وليّهما في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صحّ التوكيل فيه.

مسألة ١٠



ولا يجوز إخراجها - أي: الزكاة - إلا بنية من مكلف؛ **لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** (١).

والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، **كصلاة**، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك.

مسألة ١٠

وإذا أخذت منه قهراً: أجزاء ظاهراً.



وإن تعدّر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه: أجزأت ظاهراً وباطناً.

والأفضل أن يُفرّقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي.

ويُسن إظهارها.



وأن يقول عند دفعها هو - أي: مؤديها - وأخذها ما ورد، فيقول دافعها: (اللهم، اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا)^(٢)، ويقول أخذها: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)^(٣).

وإن وكل مسلماً ثقةً: جاز، وأجزأت نيّة موكل مع قُرب، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير.

ومن علم أهلية أخذ: كُره إعلامه بها.

ومع عدم عاداته: لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه.



والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.



ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد.

ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ مَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٤)، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.



فإن فعل -أي: نقلها إلى مسافة قصر-: أجزاء؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده، ويأثم.

إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه، فيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى.

وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل، ووزن.

فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر: أخرج زكاة المال في بلده -أي: بليد به المال كلّ الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك-؛ لأن الأَطْعَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِباً بِمَضِيِّ زَمَنِ الْوَجُوبِ، أَوْ مَا قَارَبَهُ.



وأخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلّق بالبدن، كما تقدّم.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع، والشمار؛ لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَعَلَ خُلَفَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ^(٥).





ويجوز تعجيل الزكاة حولين فأقل؛ لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجّل من العباس صدقة سنتين)^(٦)، وبعضه رواية مسلم: (فهي عليّ ومثلها)^(٧).

◀ وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمّا يستفيده.

◀ وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله: صح وأجزأه؛ لأن المعجل كالموجود في ملكه.

◀ فلو عجل عن مئتي شاة شاتين، فتتجت عند الحول سخلة: لزمته الثالثة.



◀ وإن مات قابض معجّلة، أو استغنى قبل الحول: أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر، اعتباراً بحال الدفع.

◀ ولا يستحب تعجيل الزكاة.

◀ ولمن أخذ الساعي منه زيادة: أن يعتدّ بها من قابلية.

◀ قال الموفق: إن نوى التعجيل.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/٥٧٣ رقم ١٧٩٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٦٩ رقم ٤٨٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٣ رقم ٨٥٢): موضوع.
- (٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٧٣ رقم ٨٤٠٩).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٤ رقم ١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠ رقم ١٩).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٩/٢٨ رقم ٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢)، ولفظ البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: (اللهم هل بلغت)، بصر عيني وسمع أذني.
- (٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم ١٢٥٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٦ رقم ٨٥٧).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣).



Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Blank writing lines on the left side of the page.

Blank writing lines on the right side of the page.



باب أهل الزكاة

وفيه ست وثلاثون مسألة

مسألة ١١



وهم ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسدّ البشوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية.

مسألة ١١



أحدهم: الفقراء، وهم أشدّ حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، فهم من لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية - أي: دون نصفها -.

مسألة ١١

وإن تفرّغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعدّر الجمع: أُعطي.

مسألة ١١



والثاني: المساكين، الذين يجدون أكثرها - أي: أكثر الكفاية - أو نصفها.

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.



ومن ملك -ولو من أثنان- ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، كجباتها، وحُفَّاطها، وكُتَّابها، وقُسامها.



◀ وشُرِّطَ كونه مكلِّفًا، مسلمًا، أمينًا، كافيًا من غير ذوي القربى.

◀ ويُعطى قدر أجرته منها -ولو غنيًا-.

◀ ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِعَ منها.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مؤلَّف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو كفَّ شرِّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يُعطيها، أو دفعُ عن المسلمين.



◀ ويُعطى ما يحصل به التآليف عند الحاجة فقط، **فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم^(١) لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم.**



◀ فإن تعذَّر الصرف إليهم: رُدَّ على بقية الأصناف.

الخامس: الرقاب، وهم الكاتبون، فيُعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.



مسألة ١١



ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها؛ لقول ابن عباس^(٢).

مسألة ١١



ويجوز أن يُفكَّ منها الأسير المسلم؛ لأن فيه فكَّ رقبة من الأسر، لا أن يُعتق قنّه أو مكاتبه عنها.

مسألة ١١



السادس: الغارم، وهو نوعان، أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين - أي: الوصل -، بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهما ليطفىء النائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمّله عن من الصدقة؛ لتلايحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.

◀ ولو مع غنى إن لم يدفع من ماله.

مسألة ١١

النوع الثاني: ما أُشير إليه بقوله: أو تدبّن لنفسه في شراء من كفار، أو مباح، أو محرّم، وتاب مع الفقر، ويُعطى وفاء دينه، ولو لله.

◀ ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيراً.

◀ وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره: جاز أن يقضي منه دينه.



السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطى ما يكفيهم لغزوه -ولو غنيًا-.

ويُجزى أن يُعطى منها لحج فرضٍ فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتري منها فرساً يجسها، أو عقاراً يقفُّه على الغزاة.

وإن لم يُغزُ ردًّا ما أخذه.

نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، أي: بسفره المباح، أو المحرّم إذا تاب، دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق، فسُمِّي من لزمها ابن السبيل، كما يُقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ ملازمته له.

فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضاً.

وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها: أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

وإن فضل مع ابن السبيل، أو غازٍ، أو غارم، أو مكاتب شيء: ردّه.

وغيرهم يتصرّف بما شاء؛ الملكة له مستقرّاً.



ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.



ويُصدّق من ادعى عيالاً أو فقراً، ولم يُعرف بغنى.



ويجوز صرفها - أي: الزكاة - إلى صنف واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوَنُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولحديث معاذ حين بعثه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقال: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفق عليه^(٣). فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً.



ويُجزئ الاقتصاد على إنسان واحد، ولو غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن حيلة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر^(٤)، وقال لقيصة: (أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)^(٥).



ويُسن دفعها إلى أقرابه الذين لا تلزمه مؤنتهم، كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)^(٦).



فصل:

مسألة ١١



ولا يُجزئ أن تدفع إلى هاشمي، أي: من يُنسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** (أخرجه مسلم^(٧)).

لكن تُجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو مؤلفاً.

مسألة ١١



ولا إلى مطلبي؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره.

والأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقى، والشيخان وغيرهم؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبدشمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئاً من الخمس، إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: **(لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ)**^(٨)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

مسألة ١١



ولا إلى مواليهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)** رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه^(٩).

ولكن على الأصح: تُجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

مسألة ١١

ولكل أخذ صدقة التطوع، ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.





ولا إلى فقيرة تحت غني مُنْفِق، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ **لاستغناؤه بذلك.**

ولا إلى فرعه، أي: ولده، وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت.

ولا إلى أصله، كأبيه وأمه، وجده وجدته من قبلهما، وإن علوا، إلا أن يكونوا عَمَلًا، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين.

ولا يُجْزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.

ويُجْزئ إلى من تبرع بنفقته بضمّه إلى عياله، أو تعدّرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

ولا تُجْزئ إلى عبد كامل رِقّاً، غير عامل أو مكاتب.



ولا إلى زوج، فلا يُجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

وتُجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

وإن أعطاهما لمن ظنّه غير أهلٍ لأخذها، فبان أهلاً: لم تُجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنّه غير أهلٍ لها.



أو بالعكس، بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها: لم تُجزئه؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الأدمي.

إلا إذا دفعها لغني ظنّه فقيراً: فتُجزئه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: (إِنَّ شَتْمًا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١٠).

وصدقة التطوع مستحبة، حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ) رواه الترمذي، وحسنه^(١١).







وهي في رمضان، وكلّ زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل؛ لقول ابن عباس: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل) الحديث. متفق عليه^(١٢).

وفي أوقات الحاجات أفضل.

وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِمًّا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾؛ ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)^(١٣).



وتُسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَاءُ بَمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى) متفق عليه^(١٤).

ويأثم من تصدق بما ينقصها -أي: ينقص مؤنة تلزمه-.

وكذا لو أضرّ بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَوْتُ)^(١٥).



ومن أراد الصدقة بهاله كُله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه: فله ذلك؛ لقصة الصديق^(١٦).

وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلا حُرِّمَ.



الهوامش

- (١) روى البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠ رقم ١٣٥٦٨) عن عبيدة السلماني أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤلفكما على الإسلام، أما الآن فاجهدا جهدكما». قال الشافعي في الأم (٢/ ٨٥): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً تألفوا أحداً على الإسلام».
- (٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب ... وفي سبيل الله) (٢/ ١٢٢) قبل حديث (رقم ١٤٦٨)، ولفظه: ويذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج. وأخرجه القاسم بن سلام موصولاً في الأموال (رقم ١١٩٠)، ولفظه: «أعتق من زكاة مالك»، وصححه الحافظ في تعليق التعليق (٣/ ٢٤).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤ رقم ١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠ رقم ١٩).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢/ ٢٣٣ رقم ٢٢١٥)، قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً، وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها). قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني -أو أمر لي- بصدقتكم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤١٤-٤١٥ رقم ١٩١٧).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/ ١٧١ رقم ١٦٢٣٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٨)، وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨٧ رقم ٨٨٣).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٢/ ٧٥٢-٧٥٣ رقم ١٠٧٢).
- (٨) أخرجه البخاري بلفظ مختلف في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٤/ ٩١ رقم ٣١٤٠)، ولفظه: عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد)، قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.
- (٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/ ٤٦ رقم ١٦٥٢)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته ومواليه (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥ رقم ٦٧٦١)، ولفظه: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مولى القوم من أنفسهم)، أو كما قال.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٦/٢٩ رقم ١٧٩٧٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٣٧/٢ رقم ١٦٣٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٣) رقم ٨٧٦).

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٣/٥٢ رقم ٦٦٤)، وقال: حسن غريب.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (١/٨ رقم ٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٤/١٨٠٣ رقم ٢٣٠٨).

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/١١٢ رقم ١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤).

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦)، ولفظه: عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته).

(١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/٥٤ رقم ١٦٨٠)، ولفظه: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً.» فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قلت: «مثلته.» قال: «وأتى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكل ما عنده.» فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما أبقيت لأهلك؟). قال: «أبقيت لهم الله ورسوله.» قلت: «لا أسابقك إلى شيء أبداً.»

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.





Handwriting practice lines consisting of two columns of horizontal dotted lines on a white background.



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

